



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

السَّرقات العلميَّة دراسة فقهية

نضال إسماعيل محمد عمايرة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ - 2017م

السَّرقات العِلْمِيَّة دراسة فقهية

إعداد الطَّالِب:

نضال إسماعيل محمد العمائرة

بكالوريوس الفقه والتشريع - جامعة الخليل - فلسطين

المشرف: د. سليم علي الرجوب

قُدِّمَتْ هذه الرِّسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتَّشريع وأصوله/ كلية الدَّعوة وأصول الدِّين/ جامعة القدس

القدس - فلسطين

1439هـ - 2017م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

السَّرقات العلميَّة دراسة فقهية

اسم الطالب: نضال إسماعيل محمد العمائرة

الرقم الجامعي: 21310684

المشرف: د. سليم علي رجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 23 / 12 / 2017م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجة المناقشة: د. سليم علي رجوب

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد مطلق عساف

3. ممتحناً خارجياً: د. مهند استيتي

القدس - فلسطين

1439هـ - 2017م

الإهداء

إلى أبي الذي لم يبخل عليّ يوماً بشيء، وإلى أمي الغالية التي زودتني بالحنان والمحبة والرضا، فأسألُ الله تعالى أن يبارك في عمرهما، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً، قال تعالى: ﴿وَخُفِّضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢).

وإلى أرواح الشهداء جميعاً، الذين أسألُ الله تعالى لهم الرحمة والمغفرة .

وإلى الأسرى الأبطال في سجون الاحتلال، الذين أسألُ الله تعالى أن يفكَّ أسرهم في القريب العاجل إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وإلى أهلي وإخواني وأصدقائي .

وإلى كلِّ من له حقُّ عليّ .

(١) سورة الإسراء، الآية: 24 .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: 41 .

إقرار

أقرُّ أنا مُعدُّ الرِّسالة أنَّها قُدمتْ لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنَّها نتيجةُ أبحاثي الخاصَّة، باستثناء ما تمَّت الإشارةُ إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدِّراسة أو أيَّ جزءٍ منها، لم يُقدِّم لنيل درجةٍ عليا لأيِّ جامعةٍ أو معهدٍ آخر .

الاسم: نضال إسماعيل محمد العمائرة

التوقيع:

التاريخ: 23 / 12 / 2017 م .

الشُّكْرُ والتَّقْدِيرُ:

الحمد لله كما أمر، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على خير البشر محمدٍ - ﷺ - وعلى آله وأصحابه الطَّيِّبين الطَّاهرين، أما بعد:

ففي البداية أشكر الله تعالى على نعمه التي تفضَّل بها عليّ، فبدون نعمة الوقت والفراغ، واللَّيْلِ والنَّهَارِ، والسَّمْعِ والبصرِ وبقيّة الحواسِّ، لا يمكن لي أن أقوم بجهدِي هذا، وهناك نعمٌ كثيرةٌ أنعم الله بها عليّ وهي لا تُعدُّ ولا تُحصى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، فالفضلُ والشُّكْرُ لله تعالى الذي منَّ عليّ بإكمال دراستي لمرحلة الماجستير بكلّيّة الدِّراسات العُلُيا في جامعة القدس .

واستناداً إلى قول الرِّسُولِ - ﷺ -: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(٢)، أتقدّم بجزيل الشُّكْرِ والاحترام والتَّقْدِيرِ إلى أعضاء هيئَةِ التَّدْرِيسِ في برنامج ماجستير الفقه وأصوله بجامعة القدس كُلِّ باسمه ولقبه على ما قدّمه لي خلال فترة دراستي .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى مشرفي وأستاذي الدكتور الفاضل سليم علي الرجوب، فقد بذل ما عليه من جهدٍ ونصحٍ ومشورة، ليخرج هذه الرِّسالة بصورتها النهائيّة، فأسألُ الله تعالى له دوام الصِّحَّةِ والعافية، وأن يحفظه بحفظه، وأن يجعله تحت رعايته، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

كما وأتقدّم بجزيل الشُّكْرِ الخاصِّ للأستاذين اللّذين تفضَّلًا بالموافقة على مناقشة هذه الرِّسالة، الدكتور الفاضل: محمد مطلق محمد عساف، رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الدَّعوة وأصول الدِّين في جامعة القدس، والدكتور الفاضل: مهند استيتي، عميد كلية الشريعة في جامعة الخليل .

كما وأتقدّم بالشُّكْرِ الجزيل لجميع أساتذتي وإخواني وزملائي، ولكلِّ من ساعدني ولو بالقليل من وقته وجهده في إنجاز هذه الرِّسالة، فجزاهم الله كل خير .

(١) سورة النحل، الآية: 18 .

(٢) رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 322/13، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، حكمه: إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث ابن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، 255/4، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن أبي داود، 255/4 .

المخلص:

هذه الرسالة هي بحثٌ بعنوان: " السرقات العلمية دراسة فقهية "

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم السرقات العلمية في الشريعة الإسلامية، وعقوبة السارق لجهود الآخرين وحقوقهم، وبيان الواجب الشرعي اتجاه السارق .

وقد انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ وقام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال، وترجمة الأعلام، والمسائل الفقهية، واشتمل بحثه على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

تحدث في المقدمة عن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

وتحدث في التمهيد عن السرقة الحديثة، مفهوماً، وأنواعاً، وأركاناً، وشروطاً، وحكماً، وعقوبةً، فتبين أن السرقة الحديثة محرمةٌ بنص الكتاب والسنة النبوية، وفي حال توافر شروطها وأركانها لدى السارق، فإن السارق ينطبق عليه حد السرقة وهو قطع اليد .

وتحدث في الفصل الأول عن السرقة العلمية بشكلها الخاص، وتاريخ وقوعها قديماً وحديثاً، وعن حكم السرقة العلمية استناداً إلى حكم السرقة الحديثة، وفي الفصل الثاني تحدث عن السرقة العلمية من حيث أسباب انتشارها، وصورها، وأثارها، وواجب الأمة تجاهها، وعن سبل الوقاية منها.

النتائج التي توصل إليها الباحث: إن سارق المنفعة لا يُقام عليه حد السرقة؛ لعدم تصور تحقق أركان السرقة وشروطها، وعليه فإن السارق لجهود الآخرين هو مجرمٌ في نظر الفقه والقانون، ويجب معاقبته بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب المصلحة العامة.

وبناءً عليه: يوصي الباحث بتفعيل قوانين صارمة ضد مرتكبي السرقات العلمية، ويوصي بأهمية دور العلماء في كشف السارقين وفضحهم وتحذير الناس منهم .

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

Alsuruqat aleilmiat dirasatan faqahiatan

Prepared by: Nidal Ismael Mohamad Al-Amayreh

Supervisor: Dr. Saleem Rjoub

Abstract:

This thesis is a research titled: "**Theft of Scientific Comparative Legal Jurisprudence Study**"

The purpose of this study is to explain the ruling of thefts in Islamic jurisprudence and law, and the punishment of the thief for the efforts of others and their rights in terms of legitimacy and legal, and to clarify the legal duty towards the thief.

The researcher followed the descriptive analytical approach; he attributed the verses, attributed the hadiths, documented the words, translated the sciences, and the jurisprudential issues. His research included an introduction, a preface, two chapters and a conclusion.

He spoke in the introduction about the importance of research, the reasons for its selection, the problem of research, previous studies, and research methodology.

It is clear that marginal theft is forbidden by the text of the Book and the Sunna. If the conditions and elements of the robber are fulfilled, the thief is subject to theft, which is the cutting of the hand.

The first chapter Discuss with the scientific theft in its own form, the history of its occurrence, and the ruling on scientific theft based on the rule of robbery, In the second chapter he talked about the scientific theft in terms of the causes of its spread, its image, its effects, the nation's duty towards it, and ways of preventing it.

The results of the researcher: The utility thief does not have the limit of theft only if the elements of theft and the limits of conditions, and this cannot be envisaged in the theft of scientific, and therefore the thief for

the efforts of others is a criminal in the eyes of jurisprudence and law, Public interest.

Accordingly, the researcher recommends the issuance of strict laws against the perpetrators of thefts, and recommends the importance of the role of scientists in detecting the robbers and exposes them and warns them, The conclusion included the most important results and recommendations.

المقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، أمّا بعد:

فقد قدر الله - عزّ وجلّ - لدين الإسلام أن يكون منهجاً ربّانياً شاملاً وصالحاً لكلّ زمانٍ ومكان، لكي يعيش النّاس في ظلّاه، ويهتدوا بهديه، ويحلّوا حلاله، ويحرّموا حرامه، ولا يتعدّوا حدوده، حتى يكون المجتمع الإسلاميّ مجتمعاً قائماً على تطبيق شرع الله - عزّ وجلّ - في كلّ المجالات، الدّينيّة والفكريّة والعملية من دون فصلٍ بين ذلك أو تمييز، فكما أنّ الإسلام قد جعل الإخلاص في أيّ عملٍ شرطاً أساسياً لقبوله، فكذلك الإخلاص والصدّق والأمانة شرطاً أساسياً في قبول ما يقدّمه الباحث من معلوماتٍ حول بحثه ودراسته، بحيث يكون هذا العمل الذي قام به هذا الباحث بعيداً عن السرقة والغشّ والخداع والتّضليل، تلك الأمور التي نهى عنها الله ورسوله - ﷺ -، حيث قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً

مَنْ لِّلّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، وقال رسول الله - ﷺ -: (مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢)، وبناءً

على ذلك انتشر في عصرنا الحديث مصطلح ما يسمّى بـ"السرقة العلميّة"، تلك الظّاهرة الضّارة وغير الصحيحة في مجال البحث العلميّ وحتى في المجال الدّعويّ، حيث وجدت عند بعض الباحثين أقوالاً وأعمالاً للآخرين نسبوا لأنفسهم من غير حسيبٍ ولا رقيب، والعجيب أنّ هذه الظّاهرة منتشرة في مجتمعنا العربيّ والإسلاميّ، مقارنةً بما نراه عند الغرب، ولهذا الأمر اخترت موضوع السرقات العلميّة عنواناً لرسالتي، نظراً لأهمّيّتها القصوى وخطورتها في عصرنا الحاليّ، خصوصاً أنّ الكثير من البلدان العربيّة والإسلاميّة قد عانت من هذه الظّاهرة في البحوث والرّسائل العلميّة، ولما كان الأمر كذلك، أردت أن أبحث في هذا الموضوع

(١) سورة المائدة، الآية: 38 .

(٢) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، 99/1، كتاب الأيمان، باب قول النّبي - ﷺ -: من عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

وأن أدرسه دراسةً فقهيةً مقارنةً، مبيّناً جوانبه الخطرة على مجتمعنا العربيّ والإسلاميّ، مع بيان حكمه الشرعيّ مستنداً في ذلك على نصوص من القرآن الكريم والسنة النبويّة، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني في كتابة هذا البحث، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

أهمية البحث:

ظهر في عصرنا الحديث أعمالٌ تتطلّب معرفة الحكم الشرعيّ لها، خصوصاً فيما يتعلّق بالبحوث العلميّة التي يقدّمها أهل العلم - طلاباً ومعلّمين -؛ لأنّ مصطلح السرقات العلميّة من الموضوعات التي تكثّر حولها التساؤلات في عصرنا الحديث على خلاف ما كان عليه الأمر قديماً، فهناك أعمالٌ يقوم بها بعض أهل العلم يحتاجون فيها إلى معرفة الحكم الشرعيّ لها؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - قد فرض على عباده فرائض وأوجب عليهم ألاّ يضيّعوها، وحدّ حدوداً ونهاهم أن يعتدوها، فكلّ ما يعمله العباد من أعمالٍ سواءً كانت علميّة كالبحوث والرّسائل أو غيرها، لا بدّ أن تكون قائمةً على هذا المبدأ؛ لأنّ طالب العلم يبتغي من علمه وعمله وجه الله تعالى قبل كلّ شيء، وهذا لا يتحقّق إلّا إذا كان عمله بعيداً عن السرقة والغشّ والخداع، فكان لا بدّ من بيان خطورة هذا الموضوع وأثره على المجتمع، مع بيان حكمه الشرعيّ، ومن هنا تنبع أهميّة هذا البحث .

مشكلة البحث: جاء البحث ليجيب عن الأسئلة الآتية:

- 1) ما المقصود بالسرقة العلميّة، وكيف تكون؟
 - 2) متى وقعت السرقة العلميّة، وكيف يتمّ معالجتها؟
 - 3) ما هي أسباب انتشار ظاهرة السرقة العلميّة، وأثرها على المجتمع؟
 - 4) ما هو واجب أهل العلم - الشرعيّ والقانونيّ - اتجاه هذه الظاهرة؟
- هذه الأسئلة وغيرها ستكون محلّ البحث في هذه الدراسة إن شاء الله .

أسباب اختيار البحث:

إنَّ الأسباب التي دعنتي إلى اختيار هذا الموضوع تتلخَّص فيما يلي:

- (1) أهميَّة موضوع السَّرقة العلميَّة خصوصاً في عصرنا الحديث الذي كثرت فيه الأبحاث والمؤلفات .
- (2) إنَّ الكثير من الأبحاث والرَّسائل العلميَّة، يعتبر الفحص والتَّدقيق فيها باباً مهمَّاً من أبواب حماية الشَّرعية الإسلاميَّة وبقية العلوم الأخرى .
- (3) التَّدليل بشكل عمليٍّ على أن هذه الشَّرعية الإسلاميَّة صالحة طيبة نقيَّة، لا تقبل إلا صالحاً طيباً نقيّاً، فهي شريعة لا يعتريها الغشُّ والسَّرقة والخداع والتَّضليل .
- (4) حاجة أهل العلم - طلاباً ومعلمين - إلى معرفة أحكام الشَّرعية الإسلاميَّة، فيما يباشرونه من أعمالٍ علميةٍ تتعلَّق ببحوثهم ودراساتهم .
- (5) تعلق هذا الموضوع بالأخلاق والآداب التي يتحلَّى بها المسلم في بحثه ودراسته، فضلاً عن الإخلاص في عمله، وهذا مطلوبٌ منه بدون أدنى شكٍّ .
- (6) بيان خطر الاعتداء على ملكيَّة الآخرين، وبيان مقدار عقوبة من يعتدي على ملكية الغير .
- (7) أردت من خلال طرح هذا الموضوع إفادة أهل العلم - طلاباً ومعلمين - في كتابة بحوثهم ودراساتهم، أي - على أيِّ أصلٍ يكون -، مع بيان حكم الشرع فيه .

منهجية البحث:

المنهج الذي سرتُ عليه في هذه الدِّراسة هو المنهج الوصفيُّ التحليليُّ، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطيِّ والاستقرائيِّ بصورة واضحة ومبسّطة يسهل التَّعامل معها، وفق الخطوات التالية:

- (1) جمع المادة العلميَّة لهذا البحث .
- (2) الرجوع إلى المصادر الأصليَّة من كتب الفقه والاعتماد عليها في توثيق هذا الموضوع، مع الاستعانة ببعض الكتب والأبحاث الحديثة لحدائثة هذا الموضوع .
- (3) عرض الأدلَّة ومناقشتها وتحليلها، ومن ثمَّ استنباط الحكم منها، مع بيان الرَّاجح حسب ما يقويه الدَّلِيل .
- (4) عزو الآيات القرآنيَّة، بذكر اسم السُّورة ورقم الآية، والالتزام بالخطِّ العثمانيِّ في كتابتها .

(5) عزو الأحاديث، إذا كان الحديث صحيحاً اكتفيت بتخريجه من البخاريّ ومسلم، وما عدا ذلك خرّجتُ من الكتب السنّة وبعض الروايات من غيرها، وعزو الحديث بذكر الراوي، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، وحكمه إذا لم يكن في الصّحّاحين .

(6) التّرجمة للأعلام غير المشهورين فقط .

(7) الرجوع إلى كتب اللّغة الأصليّة والمُعتمدة في توضيح المصطلحات اللّغويّة .

(8) وضع الآيات القرآنيّة بين قوسين مزهّرين ﴿ ﴾ .

(9) وضع الأحاديث النّبويّة بين قوسين هلاليين () .

(10) وضع الأقوال بين علامات التّنصيص « » .

(11) وضعت الفهارس آخر البحث على النّحو الآتي:

(أ) الآيات القرآنية مرتبةً حسب ترتيب السُّور .

(ب) الأحاديث النّبوية مرتبةً حسب حروف الهجاء .

(ت) الأعلام مرتبةً حسب حروف الهجاء .

(ث) المصادر والمراجع مرتبةً حسب حروف الهجاء .

(ج) الموضوعات مرتبةً حسب ترتيب البحث .

الدّراسات السّابقة: يعتبر موضوع السرقات العلميّة من الموضوعات المهمّة

خصوصاً في عصرنا الحاليّ الذي كثر فيه التّأليف والكتابة، ونظراً لأهمّيّته لم أجد أحداً قد كتب فيه أو أفرده في كتابٍ مستقلّ، سوى بعض الكتب والأبحاث التي تناولت جزئيّات لها علاقةٌ بهذا الموضوع، والجديد الذي قمت به هو جمع شتات هذا الموضوع، وإفراده بشكلٍ مستقلّ:

(1) حسان عبد المنان، السرقات العلميّة دراسةً وتقسيماً وعلاجاً، دار ابن حزم، ط 1، 1417هـ - 1996م .

(2) فتحي الثّرينيّ، حق الابتكار في الفقه الإسلاميّ المقارن، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1401هـ - 1981م .

(3) رشاد توام، الأمانة العلميّة في البحث الأكاديمي ارتباطاً بحق المؤلف .

(4) عصام تليمة، السرقات العلميّة ظاهرة العصر .

(5) محمد شلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 1427هـ - 2006م .

(6) ناهدة جليل عبد الحسن، حق التأليف والابتكار دراسةً فقهيةً مقارنة، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، العراق .

(7) إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، جامعة جرش الأصلية، كلية الشريعة، الأردن .

ملاحظة: نظراً لقلّة المصادر والمراجع المتعلقة ببحثي هذا اعتمدت على الإنترنت أيضاً .

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمةٍ كما سبق، وتمهيدٍ وفصلين على النحو التالي:

المقدمة: تناولت موضوع البحث وأهميته ومشكلته وأسباب اختياره ومنهجيته بالإضافة للدراسات السابقة، وخطته .

التمهيد: تحدث حول السرقة: مفهوماً، وأنواعاً، وأركاناً، وشروطاً، وحكماً، وعقوبةً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السرقة لغةً .

المطلب الثاني: السرقة اصطلاحاً .

المبحث الثاني: أنواع السرقة وأركانها وشروطها وحكمها وعقوبتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع السرقة .

المطلب الثاني: أركان السرقة .

المطلب الثالث: شروط السرقة .

المطلب الرابع: حرمة السرقة وأدلة تحريمها .

المطلب الخامس: فلسفة تشريع حدّ السرقة .

الفصل الأول: مفهوم السرقة العلمية وصورها وتاريخ وقوعها وتكييفها الفقهي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية لغةً .

المطلب الثاني: تعريف السرقة العلمية اصطلاحاً .

المبحث الثاني: صور السرقة العلمية .

المبحث الثالث: دراسة تاريخية حول السرقة العلمية قديماً وحديثاً .

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للسرقة العلمية .

الفصل الثاني: أسباب انتشار ظاهرة السرقة العلمية وأثرها على المجتمع، وسبل الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب انتشار السرقة العلمية .

المبحث الثاني: آثار السرقة العلمية على المجتمع .

المبحث الثالث: سبل الوقاية من السرقة العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الحد من السرقة العلمية .

المطلب الثاني: ضوابط البحث العلمي للحد من السرقة العلمية .

المبحث الرابع: واجب الأمة اتجاه هذه الظاهرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واجب أهل العلم اتجاه هذه الظاهرة الضارة .

المطلب الثاني: واجب أهل القانون اتجاه هذه الظاهرة الضارة .

الخاتمة: تشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات .

الفهارس: تشمل على خمسة فهارس وهي:

- أ) فهرس الآيات القرآنيّة .
- ب) فهرس الأحاديث النبويّة .
- ت) فهرس الأعلام .
- ث) فهرس المصادر والمراجع .
- ج) فهرس الموضوعات .

النمھید

حول السرقة: مفهوماً، وأنواعاً، وأركاناً، وشروطاً، وحكماً، وعقوبةً، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم السرقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السرقة لغةً .

المطلب الثاني: السرقة اصطلاحاً .

المبحث الثاني: أنواع السرقة وأركانها وشروطها وحكمها وعقوبتها، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: أنواع السرقة .

المطلب الثاني: أركان السرقة .

المطلب الثالث: شروط السرقة .

المطلب الرابع: حرمة السرقة وأدلة تحريمها .

المطلب الخامس: فلسفة تشريع حد السرقة .

المبحث الأول: مفهوم السرقة

المطلب الأول: السرقة لغةً

السرقة لغةً: مشتقة من الفعل سَرَقَ، ويُقال: « سَرَقَ مِنْهُ مَالًا وَسَرَقَهُ مَالًا سَرَقًا وَسَرِقَةً إِذَا أَخَذَهُ فِي خَفَاءٍ أَوْ حِيلَةٍ وَفَتَحَ الرَّاءَ فِي السَّرْقِ لُغَةً وَأَمَّا السُّكُونُ فَلَمْ نَسْمَعْهُ وَيُسَمَّى الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ سَرِقَةً مَجَازًا »⁽¹⁾، أي أخذ ماله خفيةً، « واسترقفه: جاء مُسْتَتِرًا إِلَى حِرْزٍ، فَأَخَذَ مَالًا لِغَيْرِهِ »⁽²⁾، ومنه سَرَقَ المالَ، فهو سَارِقٌ، والجمع سَارِقُونَ وَسَرَّاقٌ وَسَرَقَةٌ⁽³⁾، وقال ابن فارس⁽⁴⁾: « سَرَقَ السَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ »⁽⁵⁾، ويُقال: « سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً، وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ، وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ، إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا، وَقِيلَ أَيْضًا: السَّرَقُ: جَمْعُ سَرِقَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَرِيرِ »⁽⁶⁾، ويُقال: « هُوَ يُسَارِقُ النَّظْرَ إِلَيْهِ إِذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ »⁽⁷⁾، وَسَرِقَ الشَّيْءُ سَرَقًا: خَفِيَ⁽⁸⁾، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ...﴾⁽⁹⁾.

(1) المُطَرِّزِي، ناصر أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، المغرب، 224/1، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(2) الزَّبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقَّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 443/25، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(3) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1060/2، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م .

(4) هو: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري وتوفي فيها، وإليها نسبته، ومن تصانيفه: مقاييس اللغة ستة أجزاء، والمجمل طبع منه جزء صغير وغيرها من المؤلفات. انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 118/1، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1321 هـ - 1900 م . الزركلي، خير الدين بن فارس الدمشقي، الأعلام، 193/1، دار العلم للملايين، ط 15، 1423 هـ - 2002 م .

(5) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، 154/3، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م .

(6) المصدر السابق، 154/3 .

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، 155/10، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 هـ - 1991 م .

(8) المصدر السابق، 156/10 .

(9) سورة الحجر، الآية: 18 .

ويظهر ممّا تقدم أنّ السرقة في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية (1).

المطلب الثاني: تعريف السرقة اصطلاحاً

أولاً: الاصطلاح الشرعي للسرقة: عُرِّفت السرقة عند الفقهاء بعدة تعريفات، وكلّ هذه التعريفات تدلّ على معانٍ متقاربة ومتشابهة على خلاف في بعض الألفاظ، وهذه التعريفات على النحو الآتي:

السرقة عند الحنفية: هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية ممّن هو متصدّد للحفظ، ممّا لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرزٍ بلا شبهة (2).

السرقة عند المالكية: هي أخذ مكلفٍ نصاباً فأكثر من مالٍ محترمٍ لغيره بلا شبهةٍ قويّة خفية بإخراجه من حرزٍ غير مأذونٍ فيه وإن لم يخرج هو بقصدٍ واحدٍ أو حرّاً لا يميّز لصغر أو جنون فتقطعّ يده اليمنى (3).

السرقة عند الشافعية: هي أخذ المال خفيةً ظلماً من حرزٍ مثله بشروطٍ معيّنة (4).

السرقة عند الحنابلة: هي أخذ مالٍ محترمٍ لغيره وإخراجه من حرزٍ مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء (5).

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، 118/1، تحقيق: مجموعة

من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983 م .

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 354/5، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(3) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك -، 177/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، بدون تاريخ .

(4) الشربيني، شمس الدين الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 465/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م .

(5) البهوتي، منصور بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، 129/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1320 هـ - 1899 م .

مناقشة التعريفات السابقة للسرقة:

بالتأمل في التعريفات السابقة للسرقة يظهر أن هناك قدراً متفقاً عليه بين الفقهاء في تعريف السرقة، وهذا القدر هو أن السرقة أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار من حرز مثله .

ولكن هناك اختلاف واضح في هذه التعريفات بين الفقهاء، فالسرقة مثلاً عند الحنفية لا بد أن يكون فيها الأخذ على سبيل الخفية والاستتار، وأن يكون المأخوذ أي - المال المسروق - مقداراً محدداً، ومما لا يتسارع إليه الفساد، وأن يكون محرزاً، وأن يكون الأخذ أي - السارق - عاقلاً بالغاً .

أما السرقة عند المالكية، فقد أضاف المالكية على تعريف الحنفية للسرقة القصد، ومعنى ذلك إذا سرق أقل من نصاب ثم كرر الأخذ بقصد واحد حتى أكتمل النصاب يقطع، واعتبروا أخذ الحر الصغير الذي لا يعرف أين يذهب به سرقة موجبه للحد⁽¹⁾ .

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا الحرز والخفية في المال المسروق، فالمال المسروق عند الشافعية لا بد أن يكون محرزاً مع بقية الشروط الأخرى بقولهم: بشروط معينة، والمال المسروق عند الحنابلة لا بد أن يكون محترماً ومحرزاً .

وأما الظاهرية فهم لا يشترطون النصاب في السرقة، وأن من سرق أي شيء قليلاً كان أو كثيراً، فعليه القطع، لعموم آية السرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، قالوا: إن الله تعالى لم يشترط النصاب في هذه الآية، والسارق هو سارق، والسارقة هي سارقة، دون ذكر الزمان، والشيء المسروق، والمسروق منه، فمراعاة ذلك باطل بيقين⁽³⁾ .

وأما الشروط الواجب توافرها في السرقة والتي هي محل اتفاق بين الفقهاء، فهي: الأخذ، والمال المسروق، والخفية، والحرز .

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 234/4، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م .

(2) سورة المائدة، الآية 38 .

(3) ابن حزم، أبو محمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، 49/12، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

أما التعريف الذي يراه الباحث راجحاً فهو: أخذ البالغ العاقل مالاً مملوكاً للغير على وجه الخفية، مقدار نصاب فأكثر، وإخراجه من حرز بلا شبهة .

فهذا التعريف جامع مانع للسَّرقة، على اعتبار أن السَّارق لا بُدَّ أن يكون مكلفاً؛ لأنَّ المُكلف هو المخاطب بالتكاليف الشرعيَّة، والمال المسروق لا بُدَّ أن يكون نصاباً معيناً من حرز بلا شبهة تنفي السَّرقة عن السَّارق، وأن تتم السَّرقة على وجه الخفية والاستتار .

وبناءً على فهم الفقهاء لمعنى السَّرقة الذي يستوجب عقوبة إقامة الحدِّ على السَّارق، يتبيَّن أنَّ السَّرقة الموجبة للقطع تتطلب أموراً ثلاثة:

أولاً: أخذ مال الغير .

ثانياً: أن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .

ثالثاً: أن يكون المال محرزاً وبالغاً للنصاب (١) .

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإنَّ السَّرقة الموجبة لحدِّ القطع لا تتحقَّق .

ومن هنا اتَّفَق الفقهاء على أنَّ هذه الأفعال ليست من السَّرقة التي يترتب عليها قطع يد السَّارق، وإن كان فاعلها يعاقب عقوبةً تعزيرية، وهذه الأفعال هي (٢) :

أولاً: الخيانة (٣) .

(١) ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق الحنبلي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 252/1، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1994 م .

(٢) الكاساني، علاء الدين بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 65/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406 هـ - 1986 م . النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 216/2، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 429/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م . النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 76/20، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) الخائن: وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، فتح القدير، 373/5، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون طبعة وبدون تاريخ .

ثانياً: الاختلاس (١) .

ثالثاً: النهب (٢) .

والدليل على أنّ هذه الحالات الثلاث لا حدّ فيها، ما ثبت عن جابر (٣) - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وآله - قال: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ) (٤) .

ويلاحظ من تعريف الفقهاء للسرقة أنّ المعنى اللغوي مُراعَى في المعنى الشرعي، فالسرقة لغةً تتضمن أخذ الشيء على وجه الخفية والاستتار، وهذا ما تضمنه التعريف الشرعي للسرقة .

ثانياً: الاصطلاح القانوني للسرقة:

قبل الحديث عن تعريف السرقة في القانون، أقول: إنّ السرقة من الجرائم الخطيرة والتي تُعدّ انتهاكاً سافراً للخصوصيّة والممتلكات، لهذا نصّ القانون المُطبّق

(١) المختلس: هو الذي يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلةٍ منه، انظر: العيني، بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية، 26/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م .

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ مال الغير عياناً معتمداً على القوّة والغلبة، انظر: العدوي، أبو الحسن بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 335/2، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414 هـ - 1994م، نقلاً عن النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، 327/1، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1408 هـ - 1986 م .

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله وأمه

نسيه بنت عقبة بن عدي، أسلم مبكراً، وكان أحد الستة الذين شهدوا العقبة، ونال العطف والحنان من النبي - صلى الله عليه وآله - وأهتم به اهتماماً كبيراً . انظر: ابن الإثير، أبو الحسن علي الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 492/1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م .

(٤) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، الجامع الكبير، 104/3، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1998 م . ورواه النسائي، أبو عبد الرحمن بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، 88/8، قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، 1404 هـ - 1986 م، حكمه: قال الترمذي حديث حسن صحيح 52/4 .

في فلسطين وهو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على عقوبة قاسية على السارق، وذلك حسب أوقات السرقة ومواعيدها، وإن كان يُصاحب السرقة شروطاً معينة تزيد من عقوبتها " (١) .

ومن هنا عرّف القانون الأردني السرقة في المادة 399 بأنها: " أخذ مال الغير المنقول دون رضاه " (٢)، وهو ما ذكره القانون السوري أيضاً في المادة رقم 621 (٣)، وفي القانون الفرنسي مادة رقم 379 هي: " كلُّ من اختلس شيئاً غير مملوك له فهو سارق " (٤)، وفي القانون المصري مادة رقم 311 هي: " كلُّ من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق " (٥) .

فالسرقة في القانون الوضعي هي اعتداءً واضحٌ على ملكية الغير، وهي تتمثل في الاختلاس، وكون السرقة وقعت على مال الغير، وتمت دون رضاه .

فيرى الباحث أن السرقة في القانون هي: أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وهذا ما ذكره القانون الأردني والسوري أعلاه في المادة 399 (٦) .

ويلاحظ من تعريف القانونيين للسرقة: أن القانون يتفق مع الشرع في اعتبار السرقة تعدُّ على حق الغير بغير وجه حق، حيث اعتبر القانون أن أخذ الشيء من الغير دون رضاه سرقة .

(1) عقوبة جريمة السرقة في القانون الفلسطيني، أدرج سنة 2014 في تصنيف القانون الجزائي بواسطة mohamah، www.mohamah.net - 6 -

(2) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الفصل الأول، الباب الحادي عشر، الجرائم التي تقع على الأموال، ص92 .

(3) برجس، عبد الله محمد، القانون الجزائي، بحث في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، www.arab-ency.com .

(4) منصور، عبود علوان، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها، ص17-18، almerja.com

(5) طه عبيد، جريمة السرقة في القانون المصري، lejuriste.montadalhilal.com .

(6) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الفصل الأول، الباب الحادي عشر، الجرائم التي تقع على الأموال، ص92 .

المبحث الثاني: أنواع السرقة وأركانها وشروطها وحكمها وعقوبتها، وفيه خمسة مطالب:

- . المطلب الأول: أنواع السرقة .
- . المطلب الثاني: أركان السرقة .
- . المطلب الثالث: شروط السرقة .
- . المطلب الرابع: حرمة السرقة وأدلة تحريمها .
- . المطلب الخامس: فلسفة تشريع حد السرقة .

المطلب الأول: أنواع السرقة

ذهب الفقهاء إلى تقسيم السرقة إلى نوعين:

النوع الأول: " السرقة الكبرى .

النوع الثاني: السرقة الصغرى " (1) .

النوع الأول: السرقة الكبرى، وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى الحرابة (2)، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي، أو القتل، أو الصلب، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (3)، وسميت بالسرقة الكبرى؛ لأن فيها وجه خفية من حيث اختفاء المحارب عن الحاكم، ويدرس الفقهاء هذا النوع من السرقة تحت عنوان - أحكام الحرابة - (4).

النوع الثاني: السرقة الصغرى، وهي التي يجب فيها قطع اليد، بحيث أن كل ما يتعلق بالسرقة من أركان وشروط قد تحققت في السارق، فيكون السارق معرضاً لتطبيق حد القطع بحقه (5).

وهذا ما يوجب الحد على السارق في حال تحقق أركان السرقة وشروطها، وأما ما يوجب التعزير، فلا يسمى سرقة؛ لعدم توفر شروط إقامة الحد عليه (6).

(1) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، 154/5، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م .

(2) الحرابة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً، وتسمى أيضاً: قطع الطريق . انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، 381/1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طباعة، 1424 هـ - 2002 م .

(3) سورة المائدة، الآية 33 .

(4) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 154/5 .

(5) المصدر السابق، 154/5 .

(6) سيد سابق، فقه السنة، 486/2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1397 هـ - 1977 م .

المطلب الثاني: أركان السرقة

للسرقة أركان أربعة:

- الركن الأول: " السارق، وهو الشخص الذي قام بجريمة السرقة .
- الركن الثاني: المسروق منه، وهو الشخص الذي تعرض لجريمة السرقة .
- الركن الثالث: المال المسروق، وهو المال الذي قصده السارق بالسرقة .
- الركن الرابع: الأخذ خفية، فلا قطع على المنتهب، ولا على المختلس، ولا على الخائن، ولا قطع فيما يتم بالغصب والحرابة " (١).

المطلب الثالث: شروط السرقة

أما شروط السرقة لا بُدَّ من توافرها مجتمعة حتى تُطبق عقوبة الحدِّ على السارق:

أولاً: شروط السارق:

- (1) أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غيره مكره، فلا حدَّ على صغير ومجنون، ولا حدَّ على المكره؛ لأنه غير قاصد للسرقة، والحدود تدرأ بالشبهات .
- (2) ألا يكون للسارق شبهة في الشيء المسروق، فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه؛ لقوة الشبهة الآتية من الحديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) (٢).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 295/24 .
(2) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 769/2، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم الحديث: 2291، حكمه: قال الألباني: حديث صحيح وذلك في سنن ابن ماجه، 769/2 .

(3) عدم الاضطرار أو الحاجة إلى السرقة، فالضرورة تبيح للإنسان أن يأخذ من مال الغير بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك^(١)، قال تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

ثانياً: شروط المسروق منه:

- (1) أن يكون معلوماً غير مجهول، وأن يكون مالاً أو مستعيراً أو مرتهاً للمسروق، وإلا فإن الحدود تدرأ بالشبهات .
- (2) أن يكون المسروق منه معصوم المال بأن يكون مسلماً أو ذمياً، ولا يقطع فيما عداهما، فلا يقطع بسرقة مال المستأمن لوجود شبهة الإباحة عند بعض الفقهاء، باعتبار أنه من دار الحرب ويقطع عند بعضهم، ولا يقطع بسرقة مال الحربي؛ لأنه هدر^(٣).

ثالثاً: شروط المال المسروق:

- (1) " أن يكون المسروق مالاً محترماً يجوز بيعه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير؛ لأن الله تعالى حرم ملكيتهما والانتفاع بهما، وكذلك لا قطع على سارق آلات اللهو، ولا قطع في سرقة مال الحربي؛ لأنها ليست مالاً محترماً.
- (2) أن يكون المال المسروق نصاباً، وقد اتفق الفقهاء الأربعة على عدم القطع إلا إذا بلغ نصاباً .
- (3) أن يكون المال المسروق مخرجاً من حرز .
- (4) أن يكون الأخذ تاماً وبالخفية " ^(٤).

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 5431/7، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، بدون تاريخ .

(٢) سورة البقرة، الآية 137 .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 305/24 .

(٤) المصدر السابق، 307/24 .

المطلب الرابع: حرمة السرقة وأدلة تحريمها

السرقة محرمة بنص الكتاب والسنة النبوية، فهي اعتداء واضح على حقوق العباد، وتعد على الغير بغير وجه حق، ونظراً لخطورة السرقة، حرّم الإسلام السرقة بشكل عام حتى من الأعداء؛ لأن ذلك يظهر صدق الرسالة التي جاء بها النبي - ﷺ - بالنسبة لهم ولنا، والسرقة منهم تتخذ حجة للطعن في الإسلام من قبلهم، وذلك قياساً على سب الأعداء فهو محرّم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، فهي الله تعالى عن سب آلهة المشركين، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله - سبحانه وتعالى - عدواً وكفراً على وجه المقابلة⁽²⁾.

فكما أنّ سب الأعداء هو محرّم من باب حفظ إسلامنا من تحريفهم وتأويلهم، فكذلك السرقة من الأعداء هي محرمة أيضاً من باب حفظ سمعة الإسلام وأهله، وعدم إعطاء الأعداء حجة للطعن في ديننا الحنيف، وكما أنّ السرقة من الأعداء هي محرمة، فمن باب أولى أنّ السرقة من المسلم هي محرمة أيضاً؛ لأنّ الإسلام حفظ للمسلم جميع حقوقه، ومنع الاعتداء على شيء منها بغير وجه حق، فحرّم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، فقد دلّ الكتاب والسنة على تحريمها بشكل قطعي، ومن الأدلة على تحريمها من الكتاب ما يلي:

(أ) قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾، فبين الله تعالى في هذه الآية عقوبة السارق، وهي قطع اليد، لأن السارق أخذ لمال غيره بغير حق، ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويردّ ما⁽⁴⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 108.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، 361/1، تحقيق: محمد عفيفي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.

(4) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 155/5.

(ب) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِيكَ مَعْرُوفٍ قَبَائِحُهَا وَلَا يَسْتَعْفِفْنَ﴾ (١)، وفي هذه الآية العامة مخاطبة المكلفين ذكرٌ لأصناف الضروريات من دين ومال ونسب ونفس وعقل، وأما حفظ المال فطريقه التأدب بأداب الإسلام فيه، وذلك بالإمساك عن الإلتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض، ولا يجوز إخراج المال من حوزته صاحبه بالسرقة أو بغيرها (٢).

(ت) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣)، فالمال هو قوام الحياة، لذلك حث الله - سبحانه وتعالى - على جمعه من الحلال، وحرّم كسبه من الحرام، وحرّم الغش، والتدليس، والسرقة، وجعل حدّ السرقة قطع يد السارق (٤).

ومن الأدلة على تحريمها من السنة النبوية ما يلي:

(أ) قال رسول الله - ﷺ -: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ) (٥)، صان الله - سبحانه وتعالى - الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع، وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها (٦).

(١) سورة الممتحنة، الآية: 12 .

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 139/2، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م .

(٣) سورة البقرة، الآية: 188 .

(٤) عطية، محمد سالم، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، 25/1، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1393 هـ - 1973 م .

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، 159/8، كتاب الحدود، باب لعن السارق، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ - 2001 م . ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1314/3 .

(٦) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 156/5 .

ب) قال رسول الله - ﷺ -: (... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ)^(١)، فكل عدوان على النفس، أو البدن، أو المال بغير حق محرّم شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليه مطلقاً^(٢).

ت) قال رسول الله - ﷺ -: (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٣)، يحرم على الإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق، والمصلحة تقتضي تحريم الغصب لما يحصل به من العدوان على أموال الناس، فضلاً عن انتشار الفوضى في المجتمع، وهذا المعنى يتحقق في السرقة أيضاً، فهي اعتداء على مال الغير بغير حق^(٤).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، 1986/4 .

(٢) ابن السيد، أبو مالك كمال سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 191/4، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2003 م .

(٣) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، 1230/3 .

(٤) ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 142/10، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 هـ - 2000 م .

المطلب الخامس: فلسفة تشريع حد السرقة

إنَّ الإسلام الذي نعتز ونفتخر بالانتماء إليه لا يمكن أن يجيز السرقة والغش والخداع والتضليل، بل على العكس من ذلك تماماً، جاء ليحمي الناس والمجتمع ممّا ذكر، وتحديدًا فيما يخصُّ حقوق العباد التي لا تسقط بإسقاط أحد، والسرقة هي اعتداءً واضحٌ على ملك الغير بغير وجه حق، وإلا لما كان هناك نصوصٌ من القرآن الكريم والسنة النبويّة تحرّم ذلك بشكلٍ صريحٍ وواضح، وتبيّن نوع العقوبة بالنسبة للّسارق، كما بيّنها الله - سبحانه وتعالى - إجمالاً في آية السرقة فيما يخصُّ حدّ القطع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، فكلُّ هذا يثبتُ خطورة السرقة، وأنها من المحرّمات قطعاً، والسبب أنّها تتعلّق بحقوق الغير التي ضمنها الشريعة الإسلاميّة وحفظتها للعباد، ومنها المال الذي يُعدُّ من المقاصد الضرورية الخمسة من مقاصد الشريعة الإسلاميّة التي بدونها يختلُّ نظام الحياة⁽²⁾.

والشريعة الإسلاميّة أيضاً عندما حرّمت السرقة، ومنعت الاعتداء على حقوق الآخرين، لم تظلم المسلم، بل أوجدت له السبيل الشرعيّ لكسب المال من خلال الحثّ على السعيّ لكسب الرزق وتحصيل المعاش، فقد حثّ الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانيّة، واعتبر السعيّ لكسب المال إذا توفّرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة ضرباً من العبادة، وطريقاً للتقرب إلى الله تعالى، حيث قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ

التُّشُورُ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

كثيراً لعلَّكُمْ تفلحون﴾⁽⁴⁾، وأباحَت الشريعة الإسلاميّة الكثير من المعاملات بما يصبُّ

(1) سورة المائدة، الآية: 38 .

(2) انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين الشافعي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، 15/3، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م . وانظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، 3255/7، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416 هـ - 1995 م .

(3) سورة الملك، الآية: 15 .

(4) سورة الجمعة، الآية: 10 .

في مصلحة العباد ويرفع عنهم الحرج والمشقة، وهذا كله من شأنه أن يحافظ على المال، ويمنع المسلم من الاعتداء على حقوق غيره من الناس، بل إنَّ المسلم إذا كسب المال الحلال أعفَّ نفسه واستغنى بذلك عن الناس، وعاش كريماً بعيداً عن الذلِّ والمهانة، فَنِعَمَ المال الصَّالِح للرجل الصَّالِح (١).

ومن هنا عُنيَت الشريعة الإسلامية بالسَّرقة دون غيرها من الأعمال المؤذية للمجتمع الإسلامي لخطورتها، فتركت الغاصب، والمختلس، والخائن، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشَّهوات الضَّارَّة المفسدة، أو في إيذاء المجتمع أو نحو ذلك؛ لأنَّ الذي جاءت به الشريعة الإسلامية هو تقدير العزيز الحكيم، وهو عين الحكمة والصَّواب، وبيان ذلك: " أنَّ السَّرقة هي أخذ مال الغير خفيةً من حرز - أي من محلٍّ محفوظٍ فيه -، ولا ريب أنَّ الذي يُقدَّم على هذا الفعل خطره يطرُد في كلِّ زمانٍ ومكان، لأنَّه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أيَّة جريمة يتوقَّف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض البيت، ويكسر القفل، ولا يتأخَّر عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به، فهو مهَّدِّ للنَّاس في حياتهم وأموالهم، وأعراضهم، فإذا لم يُضرب على يد السَّارق من أوَّل الأمر، وإذا لم تشدَّد عليه العقوبة، كان شرُّه عظيماً، وخطره شديداً، وقد عرَّفتنا الحوادث أن السَّارقين قد قتلوا أنفُساً كثيرةً في سبيل وصولهم إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرة " (٢).

فالسَّارق هنا يجمع شتى الجرائم في جريمةٍ واحدةٍ ألا وهي السَّرقة، فهي اعتداءٌ على حقِّ الغير بغير سبب، وينتج عن ذلك اعتداءٌ على بيته، وانتهاك حرمة، وإتلاف حرزه، وربَّما اعتداءً على أهل البيت بالقتل أو الجرح أو نحو ذلك، ومن هنا تظهر خطورة السَّرقة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ على المجتمع الإسلامي ككل .

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، 363/3، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م .

(٢) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، 151/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003 م .

الفصل الأول: مفهوم السرقة العلمية وصورها وتاريخ وقوعها وتكبيفها الفقهي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية لغةً .

المطلب الثاني: تعريف السرقة العلمية اصطلاحاً .

المبحث الثاني: صور السرقة العلمية .

المبحث الثالث: دراسة تاريخية حول السرقة العلمية قديماً وحديثاً .

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للسرقة العلمية .

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية لغةً

تعريف السرقة العلمية كمركب إضافي:

أولاً: السرقة لغةً: سبق تعريفها (1).

ثانياً: العلمية لغةً: من علم يعلم علماً، والعلم هو نقيض الجهل، ويُقال: « رجلٌ علامةٌ إذا بالغت في وصفه بالعلم والمعرفة»، ويُقال: « ما عَلِمْتُ شعرتُ به، وأعلِمْتُهُ بكذا، أي: أشعرتُهُ وعلّمته تعليماً، والله العالمُ العليمُ العلامُ، والأَعْلَمُ: الذي انشقتُ شفّته العُلَياء، وقومٌ عُلْمٌ وقد عَلِمَ علماً » (2).

المطلب الثاني: تعريف السرقة العلمية اصطلاحاً

أولاً: الاصطلاح الشرعي للسرقة العلمية: هي شكلٌ من أشكال النّقل غير القانوني، وتعني أن تأخذ عمل شخصٍ آخر وتدّعي أنّه عمالك، وهو عملٌ خاطئٌ سواء أكان متعمداً أو غير متعمد (3).

وعرفت بأنها: « استخدامٌ غير معترفٍ به لأفكار الآخرين وأعمالهم البحثية العلمية بقصدٍ أو بغير قصد، وسواءً أكانت مقصودةً أو غير مقصودةٍ فهي تُعدُّ انتهاكاً أكاديمياً فكرياً واضحاً » (4).

(1) انظر ص 20 .

(2) الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، 254/2، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ - 2001م . الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين، 152/2، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(3) السرقة العلمية ما هي؟ وكيف أتجنبها؟ سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، الرياض، السعودية، 1433هـ - 2011م، https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Document_s/08.pdf .

(4) الاقتباس العلمي، الأنواع والضوابط والشروط، مسودة علمية، جامعة الملك سعود، <https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48> .

ويمكن أن يفهم الباحث من هذين التعريفين للسرقة العلمية أنها: اعتداءً على حقوق الآخرين أو أعمالهم أو أفكارهم أو جهودهم أو تعيهم المتمثلة بالأبحاث العلمية وغيرها بغير وجه حق، وأخذها بدون إذن صاحبها، ونسبها للنفس للسمعة والشهرة .

ثانياً: الاصطلاح القانوني للسرقة العلمية: هي ادعاء شخص صراحةً أو ضمناً بكتابة ما كتبه آخر، أو النقل مما كتب آخرون كلياً أو جزئياً بدون عزو أو اعتراف مناسب، أي باختصار العزو المزور، أو إعطاء الانطباع بأنك كتبت ما كتبه غيرك، وتنسبه إليك وهو ليس من عملك^(١) .

وعرفت بأنها: « نسبة نص مكتوب أو مسموع أو مرئي لغير صاحبه، فنقل فقرة مكتوبة من كتاب أو من أي مادة علمية مؤلفة دون الإشارة إلى مصدرها، تُعد سرقة علمية لمبادئ البحث العلمي وقواعد الاقتباس العلمي، فضلاً عن الكشف عن أخلاقيات الباحث وهو السارق لتلك المادة »^(٢).

ومن خلال تعريف الشرعيين والقانونيين للسرقة العلمية وجد الباحث أنهم جميعاً يتفقون على تجريم السرقة العلمية على اعتبار أن السرقة العلمية هي اعتداءً واضحاً على ملكية الغير بغير وجه حق، وبالتالي أخذ كلام الآخرين وكتابتهم وجهدهم وتعيهم ونسبتها إلى غير صاحبها الأصلي هو أمرٌ تأباه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي معاً، حيث إننا نجد أن الشريعة الإسلامية تعاقب على السرقة من المال أو ما يؤول إليه بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في هذا التجريم ما دام أن السرقة العلمية تلحق الضرر بالغير كالسرقة المالية؛ لأن السرقة المالية يمكن تعويضها بخلاف الفكرية، فإنها لا تعوض، لأنها تعتمد على أفكارٍ قد سرقت، فمن باب أولى أن يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في تجريم هذا النوع من السرقة وقباحتها، وهذا الاتفاق من شأنه أن يحد من تلك الظاهرة^(٣).

(١) الربيعي محمد، أخطار السرقات العلمية والتزوير في الأطاريح والبحوث، جامعة دبلن، <http://burathanews.com/arabic/studies/183723>

(٢) الحمود محمد، الاستزاق الأكاديمي بالسرقة العلمية،

<http://kafif.alafdal.net/t1800-topic>

(٣) تليمة عصام، السرقات العلمية ظاهرة العصر،

<http://www.feqhweb.com/vb/t7632.html>

المبحث الثاني: صور السرقة العلمية

من صور هذه الظاهرة المنتشرة في مجتمعنا العربي والإسلامي ما يلي:

أولاً: النقل بدون عزو إلى القائل:

أحياناً يكون النقل من الكتاب نفسه، أو من الكاتب نفسه دون عزو النقل إليه أو الإشارة إليه بأن ما نُقل يرجع إليه، وهذا يُعدُّ سرقةً ذهنيّةً فكريّةً للغير^(١)، حيث قال رسول الله - ﷺ -: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) ^(٢) .

ثانياً: الاقتباس الكامل للفكرة دون الإشارة إلى صاحبها:

وهذا يكون بأخذ فكرة كاملة من الكاتب أو من أي شخص آخر سمع هذه الفكرة، والعمل على صياغة هذه الفكرة بإسلوب الكاتب الذي سرقت منه هذه الفكرة، فالعبارات في البحث فعلاً عبارات الباحث، ولكن الفكرة الرئيسية التي لولاها ما كُتب هذا البحث ليست فكرته، فالسارق هنا أخذ الفكرة التي ذكرها الكاتب وجعلها في مؤلف بإسمه كأنه هو من ذكرها وأول من قالها ^(٣) .

ثالثاً: النقل الكامل وهو ما يسمى بالسُّخ:

وهو نقل مقال كامل، أو كتاب كامل بلا إضافة أو تعديل أو تنقيح، بل أحياناً تنقل الأخطاء المطبعية أيضاً، فالسارق هنا لا يبالي فيما يأخذ وينقل، فهو يأخذ كل ما هو موجودٌ أمامه، فإن كان البحث كتاباً كاملاً نقله السارق بشكل كامل كما هو ونسبه إلى نفسه كذباً ^(٤) .

رابعاً: الاستيلاء على جهود الآخرين العلمية بالمال:

(١) ظاهرة السرقات العلمية بأشكالها وألوانها كافة .
<http://acofps.com/vb/showpost.php?p=98583&postcount>

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فأصنع ما شئت، 29/8 .

(٣) ظاهرة السرقات العلمية بأشكالها وألوانها كافة .
<http://acofps.com/vb/showpost.php?p=98583&postcount>

(٤) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟
<http://www.muslim.org/vb/showthread.php>

وهذه الصورة من السرقات العلمية انتشرت في دول الخليج العربي، وعند أصحاب الثراء في عالمنا العربي والإسلامي، أو أصحاب النفوذ والمناصب العلمية، وقد يكون مقابل ما يكتب مادياً أو معنوياً أو بالترغيب والترهيب، فمن يملك مالاً أو منصباً يمكن له أن يستولي على جهود الآخرين وكتابتهم، وكل ذلك يعتبر وسيلة من وسائل سرقة الجهود العلمية ^(١).

فيجب على كل باحث أن يتجنب الوقوع في السرقة العلمية، حيث تشمل السرقة العلمية على ما يأتي:

أولاً: " كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين .

ثانياً: اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين .

ثالثاً: استعمال برهانٍ أو استدلالٍ معينٍ دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين .

رابعاً: نشر نصٍ أو مقالٍ أو مطبوعٍ أو تقريرٍ أنجز من طرف هيئةٍ أو مؤسسةٍ معينةٍ واعتباره جهداً وعملاً شخصياً .

خامساً: استعمال إنتاج فني معين أو أدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات من نصٍ أو مقالٍ دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين .

سادساً: قيام الباحث بإدراج اسمه في بحثٍ أو أي عملٍ علميٍّ دون المشاركة في إعداده .

سابعاً: الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر الأصلي .

ثامناً: قيام الباحث بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية .

(١) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟

<http://www.muslim.org/vb/showthread.php>

تاسعاً: قيام الباحث أو أيّ شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة جامعية أو تقرير علمي .

عاشراً: استعمال الباحث أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات .

الثاني عشر: إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية، دون علم أو موافقة أو تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في إنجازها " (١) .

(١) أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inaugurales/cours_inaugurale_Interjection

المبحث الثالث: دراسة تاريخية حول السرقة العلمية قديماً وحديثاً

نبذة: " ممّا لا شكّ فيه أنّنا نعيش اليوم عصر العلم والمعرفة، والفارق هائلٌ ومذهلٌ بين العلم والجهل، مثلما هو كائنٌ بين النور والظلام، والكفر والإيمان، والحياة والموت، ومع ازدياد تغلغل العلم في حياة الإنسان واتّساع رُقعته على وجه الأرض، تتفتح آفاقٌ جديدةٌ أمامه، وتصحو آمالٌ وتنتعش طموحات، بل تتحوّل الأحلام إلى حقائق، ويصبح ما كان ضرباً من الخيال والهذيان، واقعاً حياً نعيشه ونُعاشه كأنّه أمرٌ طبيعيٌّ وعاديٌّ لا يثير فينا أيّ دهشةٍ أو غرابةٍ مع هذا التّطوّر، فقد ركب الإنسان الفضاء وابتكر مختلف الأجهزة وقرب المسافات، وفجر ثورة المعلومات، وابتدع وأبدع في كلّ المجالات، وما زال يأتي ويواصل ويواكب هذا التّطوّر حتى يرث الله - عزّ وجلّ - الأرض ومن عليها، فهذا الواقع الذي نعيشه الآن يفرض على الباحثين الالتزام بالأمانة العلميّة، والقضاء على فيروس التّلاص العلميّ الذي يقوّض عروش البحث العلمي، لأنّ هذا من شأنه أن يلحق الضّرر بالمجتمع ككل، وأحسب أنّ الباحث القارئ يتّفق اتفاقاً كاملاً في أنّ الأستاذية الجامعيّة هي جماعٌ لرؤيةٍ ورسالةٍ علميّةٍ تدور حول محورٍ مركزيٍّ من الالتزام بالأمانة العلميّة في التّأليف بكلّ قيمها وشروطها ومقوماتها، وهي في نفس الموقف ذاته منطلق المعرفة الجديدة والمتجدّدة بكلّ صورها الثّريّة والمبدعة، فإذا ما انتهكت قداسة ذلك المحور، يصبح مضمون كلّ بحثٍ شائعاً عقيماً، ويغدو محتوى كلّ مقالٍ هزلياً فارغاً، وتُسمي فصول كلّ كتابٍ سطواً أو تلصّصاً، ومن ثمّ لا نرانا نقول إلا معاداً من أمرنا مكروراً، ولعلّ ما ينشر ويذكر في كلّ يومٍ عن السرقات العلميّة في مختلف الدّول والجامعات؛ يُعدُّ نذير خطرٍ على البحث العلميّ العربيّ، الذي هو الطّريق الوحيد والأمثل لتقدّم أمتنا، فبدون العلم الحقيقيّ والبحث العلميّ الصّادق والمخلص والصّحيح لن نعرف أمتنا طريقاً لمواكبة التّقدّم الحضاريّ والمدنيّ الحاصل في العالم الأوّل " (١).

(١) داليا فهمي السّيد، الأمانة العلميّة وفيروس التلاص العلمي، المجلة العربية، 1438هـ - 2016م،

<http://www.arabicmagazine.com/arabic/ArticleDetails.aspx?id=164>

" ومن هنا يتبادر للذهن أنّ السرقات العلميّة والأدبيّة كذلك ليست ظاهرةً حديثة الظهور، بل ألف العديد من العلماء القدامى مؤلّفاتٍ في سرقات الشعراء والكتّاب منذ عصر التدوين، وحفلت المؤلفات الأولى عن طبقات الشعراء والنقد الأدبيّ القديم بالكثير من السّجال حول هذا الموضوع الذي أطلقت حوله الكثير من المفاهيم النّقدية مثل السرقة والاقتباس والتّوارد والتّضمين والتّناص وغيرها، وذلك حسب أخذ الكتّاب بعضهم من بعض " (1) .

" وقد عبّر عن ذلك الشّاعر العربي زهير بن كعب (2) بقوله:

ما أَرانا نَقولُ إلا رَجيعاً *** ومُعاداً مِن قَولِنا مَكروراً " (3) .

" فلا زال أهلُ العلم على مدى العصور وفي مختلف الأمصار يستفيدُ بعضهم من بعض، وينقلُ بعضهم عن بعض، وأحياناً يعزو النّقل لصاحبه وأحياناً لا يعزوه، والضّابط في هذا هو المصلحة، والذي يؤيد هذا ما قال الشيخ بكر بن زيد (4) - رحمه الله - عن الاقتباس: « فهو انتفاعٌ شرعيٌّ لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عُرف التّأليف إلى يومنا هذا وهم يَجرون على هذا المنوال في

(1) الدهشان جمال، السرقات العلمية تهدد الأمن القومي العربي،

<http://www.albawabhnews.com>

(2) هو كعب بن زهير المزني المقلب بأبو المضرّب، كان كعب شاعراً فحلاً مجيداً، ومن أشهر قصائده بانث سعاد، عاش عصرين مختلفين هما عصر ما قبل الإسلام وعصر صدر الإسلام، فكان من المشهورين في الجاهلية، تاريخ مولده مجهول تقريباً، إلا أن كثيراً من مراجع التاريخ والأدب أكدت أن كعب بن زهير بن أبي سلمى توفي نحو سنة 24هـ - 662م . انظر: المرزباني، أبي عبيد الله محمد بن عمران، معجم الشعراء، 342/1، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ - 1982م .

(3) أبو معزة، عبد القادر محمد، السرقة الأدبية والفكرية في الجزائر،

<http://www.aswat-elchamal.com>

(4) هو بكر بن عبد الله بن محمد أحد كبار علماء الدين المعاصرين في المملكة العربية السعودية . تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، له مشاركة في التّأليف في الحديث والفقه واللغة والمعارف العامة، ولد سنة 1365هـ ، وتوفي سنة 1429هـ، انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

(5) الرفاعي، خالد عبد المنعم، حكم نقل الموضوعات دون نسبتها لأصحابها، <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=146654> .

مؤلفاتهم دون نكير»⁽⁵⁾.

ومن أقوال أهل العلم في السرقة العلمية قديماً:

قال ابن القيم⁽¹⁾: « وكحيل اللصوص من السُّرَّاق على أخذ أموال النَّاس وهم

على أنواع لا تحصى منهم، فمنهم بما يظهرونه من السُّرَّاق بأيديهم، ومنهم السُّرَّاق بأقلامهم، ومنهم السُّرَّاق بأمانتهم، ومنهم السُّرَّاق بما يظهرونه من الدِّين والفقير والصَّلاح والزَّهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السُّرَّاق بمكرهم وخداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضَّرْب من النَّاس من أكثر الحيل »⁽²⁾.

وقال النَّووي⁽³⁾: « ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها،

فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حاله »⁽⁴⁾، والمقصود بكلمة (تستغرب) أي التي لم يسبق إلى ذكرها أحد .

وقال السيوطي⁽⁵⁾: إن السُّرَّاق ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سارق الحديث، وهم مجروحون بذلك بإجماع أهل الحديث، وطبقتهم تلي طبقة الوضاعين .

(1) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد الدمشقي الحنبلي الزرعي ابن قيم الجوزي، وهو من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري، وهو أحد تلاميذ ابن تيمية، وصاحب المؤلفات العديدة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، ولد سنة 691هـ، وتوفي سنة 751هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، 56/6 .

(2) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 258/3، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ - 1991م .

(3) هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي، محدث وفقه ولغوي مسلم، حيث لقب بشيخ الشافعية، وهو صاحب مؤلفات كثيرة، منها: منهاج الطالبين، والتبيان، ولد سنة 631هـ، وتوفي سنة 676هـ . انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، 909/1، المقدمة، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م .

(4) النَّووي، أبو زكريا محي الدين، بستان العارفين، 15/1-16، دار الريان للتراث .

(5) هو: عبد الرحمن بن كمال الدين الخضير الأسيوطي، وهو من كبار علماء المسلمين، حيث لقب ابن الكتب، وله مؤلفات كثيرة، منها: الإتقان في علوم القرآن، ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ . انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، نظم العقيان في

القسم الثاني: سارق التصانيف، وهم مذمومون أيضاً، وما زال العلماء ينبّهون عليهم في تصانيفهم، ويذكرون أنّ ذلك من أسباب عدم الانتفاع بذلك المصنّف المسروق .

القسم الثالث: سارق الشعر، وأكثرهم يسرق المعاني التي سبق إليها ويصوغها في نظم له، وقليل منهم من يسرق الشعر بلفظه، وما زالت النّاس قديماً وحديثاً ينبّهون على ذلك، ويصنّفون فيه، وعقد أهل البيان في كتبهم باباً للسراقات الشعرية بذلك المصنّف^(١).

وقال المرداوي^(٢): " اعلم وفّقك الله تعالى وإيانا أنّ طريقتي في هذا الكتاب، النّقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزّو إلى كلّ كتابٍ ما نقلت منه، وأضيفُ إلى كلّ عالمٍ ما أروي عنه " (٣) ، وهنا المرداوي لم يتحدث عن السرقة العلمية بشكل مباشر، ولكن كلامه هذا فيه دليل على تجريم النقل دون عزو الكلام إلى صاحبه (٤).

ولكنّ هذا النوع من السرقة العلميّة وإن كان موجوداً قديماً، لكنّه لم يطلق عليه مُصطلح السرقة العلميّة في ذلك الزّمان، والسبب في ذلك هو تحقيق الفائدة، وتحقيق الفائدة كانت مقصد الباحث نفسه والنّاقِل عنه، وهذا يعني أنّ النّاقِل من دون توثيق المعلومة المنقولة لصاحبها، لم يكن يقصد السرقة بحد ذاتها، ولم يقصد الاعتداء على حقّ الغير، ولا الكراهية والعداوة والبغضاء، ولم يقصد أيضاً السُّمعة والشّهرة وحُبّ الظهور، وإنّما كان يقصد من وراء ذلك تحقيق الفائدة العلميّة للغير، ومع ذلك ذمّه السيوطي، وهذا ما وهذا على عكس ما يقصده النّاقِل في زماننا هذا، فالنّاقِل عن الغير دون توثيقٍ أو نسبة المعلومة لصاحبها، ونسبُها لنفسه، يقصد من وراء ذلك إلحاق الضّرر بالمنقول عنه، فهو إمّا أن يقصد من وراء ذلك الانتقام من المنقول

أعيان الأعيان، مقدمة الكتاب، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١) السيوطي، جلال الدّين، البارقي في قطع السّارق، ص47، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، ط 1، 1424 هـ - 2012 م .

(٢) هو: أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، أخذ الفقه عن أحمد بن يوسف المرداوي، وحفظ القرآن الكريم وألفية بن مالك، وله مؤلفات كثيرة، منها: شرح الآداب، ولد سنة 817 هـ، وتوفي سنة 885 هـ . أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، 292/4، دار العلم للملايين، ط 5، 1423 هـ - 2002 م .

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 16 / 1، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بدون تاريخ .

(٤) جمع كلام العلماء في السرقة العلميّة، <http://www.el->

[ghorba.com/forums/p438](http://www.ghorba.com/forums/p438) .

عنه لأسبابٍ معينة، أو أنه يقصد من ذلك السُّمعة والشُّهرة وحبُّ الظهور على حساب الغير، وهي من هذا المنطلق سرقةٌ علميَّةٌ محضَةٌ لا يختلف عليها اثنان ^(١) .

فالسُّرقة العلميَّة ظاهرةٌ عالميَّةٌ قديمة الجذور، يتنوّق مراتها الجميع في كافّة أنحاء العالم، إلا أنّ العديد من الدِّراسات والمواقع أفادت بأنّ الأبحاث الصّحيَّة والعلميَّة كان لها نصيب الأسد في مسألة السُّرقات العلميَّة، وتتركز السُّرقات العلميَّة في عددٍ من دول العالم، كالولايات المتحدة الأمريكيَّة، والصّين، وإيطاليا، وفنلندا، وإيران، وتُرْكيا، وتونس، والهند، ومصر، والسُّعوديَّة، وبالرَّغم من وجود السُّرقات العلميَّة في الغرب إلا أنّنا نجد أحياناً أنّ الغرب يهتمُّ بأبحاثه العلميَّة ويُنفق الملايين عليها أكثر من اهتمام العرب والمسلمين وإنفاقهم على أبحاثهم العلميَّة، ومن هنا أسهم في كشف عددٍ من السُّرقات العلميَّة عن طريق استخدام الإنترنت والبرمجيَّات الإلكترونيَّة، فيمكن لأيِّ ممتحنٍ أن يكشف بحث طالبه من خلال الإنترنت ^(٢) .

فقد أصبح من المعروف أنّ السُّرقة العلميَّة ليست من المشكلات الحديثة، بل هي موجودةٌ من قديم الزّمن، وكانت في ذلك الوقت أكثر وضوحاً في مجال الأدب والشُّعر، وهناك الكثير من المؤلّفات التي تناولت هذه المشكلة من كلّ جوانبها، وهذا دليلٌ على أنّها مشكلةٌ قديمةٌ ومستمرَّةٌ حتى وقتنا الحاضر، وهناك الكثير من العوامل التي أسهمت في ظهور السُّرقات العلميَّة وزيادتها إلى وقتنا الحاضر، منها: توافر الشّبكة العنكبوتيَّة، وسهولة الوصول إلى محتوياتها، وتوجيه بعض معلمي التّعليم العلم للطلّاب للبحث في الإنترنت عن مطويّاتٍ أو دراساتٍ وتقديمتها للمعلّم دون أن يوضّح لهم مفهوم حقوق الملكيّة، ومبادئ الأمانة العلميَّة، وأسس التّوثيق العلميّ السّليم للأبحاث، فضلاً عن التزام الصّدق والإخلاص في العمل من ناحية شرعيَّة، لأنّ الله تعالى أمرنا بذلك حيث قال: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾، وما يحدث في الغالب أنّ الطّالب يأخذ ما يحتاج إليه من العلم والمعرفة

(١) الإدريسي محمد، السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي،

<http://www.jadidpresse.com> .

(٢) الخشرمي، السرقة العلمية تنفسي، جامعة الملك سعود،

<http://www.alhayat.com/Articles/5684126> .

(٣) سورة غافر، الآية: 65 .

من المواقع الإلكترونية كما هي، وينسبها لنفسه، ويقدمها لمعلمه، والطالب لا يدرك أنّ ما يقوم به هو عبارة عن سرقة علمية محضة، وعندما يقبل المعلم ما قدمه الطالب دون مناقشة حول المعلومات التي قدمها، ومن أين جاء بها، فهو يشجّع الطالب على السرقة العلمية من غير قصدٍ أو من غير معرفةٍ بذلك، وهناك أيضاً ممّن حذا هذا المنهج حتى ممّن يحملون الشهادات العليا، كالماجستير والدكتوراه المزورة والمضروبة، وإذا كانت شهادتهم مسروقةً أو منجزةً لهم بالوكالة، فذلك يُعدُّ عربوناً لسرقاتٍ علميةٍ مستقبلية، فيما يتلو ذلك من أبحاثٍ علميةٍ ربّما يقومون بجمعها، وترتيبها على أنّها من إنجازهم، وفي حالة مطالبتهم طلابهم بعمل أبحاثٍ مصغرة، أو مشروعاتٍ قصيرة، فإنّ متابعتهم لها من ناحية سلامة المنهجية العلمية في كتابتها وتوثيقها تكون غائبةً أو معدومةً؛ لأنّ فاقد الشيء لا يُعطيه، ولا يُتوقع من مثل هؤلاء تقديم النصّح والمشورة لطلابهم⁽¹⁾.

فالمهم أنّ السرقة العلمية ظاهرة قديمة وليست حديثة، ولكن قديماً لم يطلق على نقل العلم دون توثيقٍ سرقةً علميةً؛ لأنّ الغاية كانت تحقيق الفائدة ونقل العلم والمعرفة، وهذا على خلاف ما هو عليه الآن في زماننا الحاضر، فالهدف من النقل هو الانتقام وحبُّ الظهور والشهرة، وهنا يطلق عليها سرقة علمية محضة .

(1) الانتحالات والسرقات العلمية إلى أين، العربية نقلاً عن الوطن، 1437 هـ - 2016،
<https://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/a481dc86-d96e-4a88-8c1a-c52393d820ff>

المبحث الثالث: التّكليف الفقهي لسرقة العلميّة

السّرقَة العلميّة مصطلح يتكون من كلمتين، الكلمة الأولى: السّرقَة، وقد سبق تعريفها في هذا البحث، والكلمة الثّانية: العلميّة، ويقصد بها الإنتاج العلمي، فهل يكتف الإنتاج العلمي على أنه من المال أم من المنافع؟ وإذا كان من المنافع، فهل تعدّ المنافع أموالاً، وإذا كانت أموالاً، فهل ينطبق على السّرقَة منها ما ينطبق على سرقة الأموال؟ حتى أجيب على هذه التساؤلات، لا بُدّ من تأصيل المسألة شرعاً، وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: هل الإنتاج العلمي يعدّ منفعةً ؟

المطلب الثاني: هل المنافع تعدّ أموالاً ؟

المطلب الثالث: هل سرقة المنافع تستوجب حداً على السّارق كالمال ؟

المطلب الأول: هل الإنتاج العلمي يعدُّ منفعةً؟

حتى أجيب عن هذا التساؤل لا بُدَّ من تعريف الإنتاج العلمي:

الإنتاج العلمي: " هو الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبق إليه أحد " (١).

" فالإنتاج العلمي هو الصور الفكرية التي وصل إليها المؤلف باستخدام عقله وجهده، وليس هو العين التي دوّن عليها من كتاب ونحوه، لأنَّ هذه العين هي جامعة لتلك الأفكار، ووسيلة للانتفاع من هذا الإنتاج، وتقديره من حيث النوعية والأثر، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل؛ لأنها صور معنوية مجردة، والصور الفكرية المبتكرة هي أثر للملكة الراسخة وليست عينها، بل هي فرع عنها، ونتاجة عنها، وهذا فضلاً عن كون الابتكار ابداع، بمعنى ألا يكون الابتكار تكراراً ولا محاكاةً ولا انتحالاً لصور أخرى سابقة .

وبالتالي يظهر من تعريف الإنتاج العلمي أنه صور معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر، وهي من هذا الباب تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن المؤلف، واستقرارها في كتاب أو عين ترتمس فيها مظاهر هذه الصور الفكرية " (٢).

فالمبتكرات والحقوق الذهنية لا تعدو كونها منافع، تكتسب عند قراءتها في محالها من الكتب والمصادر، وبالتالي فالإنتاج العلمي هو حقٌّ خالصٌ لصاحبه كونه منفعةً (٣).

غير أن هناك فرقاً جوهرياً بين منافع الإنتاج العلمي، ومنافع الأعيان من العقارات والمنقولات، من حيث النوعية والأثر:

(١) الدريني، فتحي عبد القادر، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ - 1979م .

(٢) المصدر السابق، ص11.

(٣) الخفيف علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص28، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1429هـ - 2008م .

أولاً: من حيث النوع: " منافع العقارات من الأرضي والبيوت، ومنافع المنقولات من الحيوانات والأثاث والسيارات ونحوه، مصدرها هذه الأعيان، بخلاف المبتكرات العلمية، فمصدرها الإنسان الحي العاقل المفكر بملكيتة العلمية الراسخة، أو العقل الإنساني المبدع، على الرغم من أن الأثرين بينهما جنس مشترك وهو كونها أموراً معنوية، ومنافع عرضية .

ثانياً: من حيث الأثر: فلا جرم أن منافع الأعيان والثمرات على أهميتها لا تسمو في نظرنا إلى مستوى الإنتاج العلمي من حيث الأثر الذي يسهم في توجيه الحياة الإنسانية، وتدبير أمرها، بما تيسر من الوسائل العلمية للانتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع، وإلا رجعنا إلى حالة وظروف الإنسان البدائي الأول، حيث المصادر هي المصادر، والأرض هي الأرض، وما فيها وما عليها كذلك، وإنما الذي اختلف هو الفكر، فاختلف التدبير، وقامت الحضارات، بالتالي منافع الأعيان لا ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الإنتاج العلمي المبتكر الذي هو معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان، والأمم الأخرى " ^(١)، لقوله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٢) .

لذلك فإن الإنتاج العلمي والذهني إنما وصل إليه الباحث بعد جهدٍ عقليٍّ كبير استغرق منه وقتاً ليس بالقصير، فقد يمتدُّ هذا الوقت الذي بذله الباحث في بحثه لأشهر وربما لسنة أو سنوات حتى يودع ثمرة جهده في كتاب تحت عنوان معيّن وينسبه لنفسه، والاعتداء على هذه الجهد لا يجوز شرعاً وقانوناً وعرفاً، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يعتدي على جهد الباحث الذي يعتبر حقاً خالصاً له، واليوم لو سألنا أيّ باحثٍ أو مؤلفٍ ما الهدف والغاية ممّا تكتب؟ لأجاب بلا تردّدٍ لتحقيق المنفعة للأمة، بل للناس جميعاً، فالمنفعة هي الهدف والغاية من الكتاب الذي ألفه الباحث، ومن هنا أجد أنّ الإنتاج الفكريّ والذهنيّ المودع في هذا الكتاب مالٌ قطعاً؛ نظراً لما يحققه من منافع كثيرة للناس جميعاً ^(٣) .

والذي يؤكد أن الإنتاج العلمي والفكري والذهني في نظر الإسلام من قبيل المنافع، قوله - ﷺ -: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

(١) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 12-13.

(٢) سورة الزمر، الآية: 9 .

(٣) الأطرش أسعد، السرقات العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية،

[.http://omferas.com/vb/t28848](http://omferas.com/vb/t28848)

جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(١)، فالحديث صريح الدلالة على أن مصدر العلم الانتفاع، فكما استمر الانتفاع من العالم، كلما استمر عمله الصالح حتى بعد وفاته، فالعلم يبقى أثره خالداً بعد وفاة المؤلف، وانهدام ملكته العلمية بالموت، ومن هنا تم تشبيه الإنتاج العلمي المبتكر بانفصاله عن صاحبه، كالثمرة المنفصلة عن أصلها، من حيث أن المنفعة تستوفى كالثمرة مع بقاء الأصل، مع ملاحظة فارق أساسي بينهما وهو أن الثمرة المنفصلة عن أصلها لا يبقى لها بذلك الأصل صلة، أما الإنتاج الذهني فهو ناتج عن عقلية المؤلف العلمية المتخصصة، ويبقى هذا الإنتاج إنعكاساً لشخصية المؤلف المعنوية متصلاً به، ومعياراً لتقديره أدبياً وعلمياً، أما الأعيان فلا يمكن انفصال منافعها عنها^(٢).

وبما أنه ثبت أن الإنتاج العلمي والفكري والذهني للإنسان هو منفعة، يُباع ويُشترى في المكتبات، ويُقتنى في البيوت ضمن مكتبات خاصة لأهل العلم، وهذا يعني أنه قد يقع عليه اعتداءً كما يقع على غيره من أنواع الأموال الأخرى، على اعتبار أن الإنتاج العلمي والفكري والذهني ذو قيمة تجارية في الأسواق والتعاملات المالية، وهذا يقودنا إلى لب الموضوع وهو أن سرقة الكتاب من المكتبة، أو سرقة من قبل كاتب ما، وإزالة اسم مؤلفه الأصلي ونسبته لنفسه، ويخرجه من حيز التداول باسم صاحبه الأصلي، أو أن الكاتب يسرق بعض أفكار المؤلف وابداعاته ويدعى زوراً وبهتاناً أنها له وأنه مبتكرها، فهذا يُعدُّ اعتداءً واضحاً على منفعة الغير بغير حق^(٣).

ويطلق أحياناً على الإنتاج العلمي الحقوق المعنوية أو الفكرية، حيث اختلف الفقهاء في تصنيف هذا النوع من الحقوق بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية، فتارةً يطلق عليها تسمية الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية، وتارةً أخرى يُطلق عليها تسمية الحقوق المعنوية أو الأدبية، وأطلق عليها أيضاً تسمية الحقوق الذهنية، ويقصد بها: الحقوق التي تردُّ على أشياء معنوية غير محسوسة، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنّفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في الاختراعات الصناعية أو التجارية، وهي تُعطي صاحبها سلطة على هذا النتاج، فيحقُّ له استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول على ثمراته، كما تشبه هذه الحقوق كثيراً الحقوق المالية وخاصة حق الملكية، ولكنها لا تردُّ على شيء مادي، وإنما تردُّ على شيء معنوي غير محسوس، ويترتب على ذلك أن الحقوق المعنوية أو الذهنية تمتاز بطابعها المالي وغير المالي في الوقت ذاته، فهي تمنح صاحبها

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/8 .

(٢) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص 16 .

(٣) الأطرش أسعد، السرقات العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية،

. /http://omferas.com/vb/t28848

استثمار نتاجه الفكري واستغلاله والتصرف فيه من أجل تحقيق الربح، كما أنها تمنح صاحبها أبوة الإنتاج ونسبته إليه، ومنع الغير من الاعتداء عليه^(١).
وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (71) من القانون المدني الأردني على تعريف الحقوق المعنوية بقولها: « الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي »، وبالرجوع للقواعد العامة للقانون المدني المصري أجد أنه قد نص على الحقوق المعنوية ولكن بشكل غير صريح كما فعل المشرع الأردني، حيث ذكر الأشياء غير المادية دون تحديدها على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، وقد نصت المادة (86) من القانون المدني المصري على « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة »، من هنا فإن حق المؤلف من هذه الحقوق التي تنظمها قوانين خاصة بها^(٢).

وقيل: « إن أكثر الحقوق المعنوية حقوقاً ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسمية، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوقاً ذهنية »^(٣).

وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، وبالتالي لا يمكن إدراج هذا النوع من الحقوق مع الحقوق العينية؛ لأنه لا يوجد سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ولا يمكن ادراج هذا النوع من الحقوق أيضاً مع الحقوق الشخصية؛ لكي لا يُعطي صاحبه الحق في أن يطلب من شخص آخر القيام بعمل معين أو تكليفه بعمل معين، وإنما هذا النوع من الحقوق هو سلطة لشخص على شيء غير مادي،

(1) المرشدي أمل، بحث قانوني هام عن الملكية الأدبية والفنية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، <https://www.mohamah.net/law>.

(2) القانون المدني - أحكام عامة، 1398 هـ - 1976 م.
نصر الدين، الوجيز في أحكام الملكية الفردية. <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf> . شيبية
<http://www.mn940.net/forum/forum30/thread50190.html>
المطالفة، محمد فواز محمد، ماهية حق المؤلف، تحدث في مقدمة بحثه عن الحقوق المعنوية 1434 هـ 2013 م.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، 276/8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ومن هنا من يملك هذه السُلطة يحتفظ بثمرة جُهده الفكريّ وإنتاجه الذّهنيّ، ويحتكر المنفعة الماليّة التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه، وبالتالي القصد من إقرار هذا النّوع من الحقوق هو تشجيع التّأليف والاختراع والابتكار والإبداع،

حتى يعلم من يبذل جُده في ذلك أنّه سيتمُّ استغلاله مستقبلاً، وهذا سيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة جُده وابتكاره، فضلاً عن المزاحة في استغلال ذلك^(١).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهيّ الإسلاميّ ما يؤيّد هذا التّعريف للحقوق المعنويّة، وهو قرار رقم (5) بشأن هذه الحقوق، الصّادر في 1409/5/6 هـ - 1988/21/15 م حيث جاء فيه: " حقوق التّأليف والاختراع أو الابتكار مصنوّة شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها أو تصرّف الغير فيها تصرّفاً ينتقص من الحقوق الماليّة لأصحابها الذين يتمسّكون بهذه الحقوق " ^(٢).

وأطلق أيضاً على الحقوق المعنويّة والحقوق الذّهنيّة مُسمّى آخر، وهو حق الابتكار، على اعتبار أنّ حقوق الابتكار تشمل الحقوق الأدبيّة كحقّ المؤلّف في استغلال كتابه أو بحثه، وحقّ الصّحفيّ في استغلال صحيفته، وحقّ الفنّان في استغلال أثره الفنّي، ويشمل هذا المُسمّى أيضاً الحقوق الصّناعيّة والتّجاريّة وهو ما يسمّونه اليوم بالملكيّة الصّناعيّة، كحقّ مخترع الآلة، وحقّ مبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثّقة، وحقّ مبتكر العنوان الذي أحرز الشّهرة إلى غير ذلك من هذه الحقوق^(٣).

وقد أيدّ العديد من العلماء إطلاق اسم حقوق الابتكار على الحقوق المعنويّة، لأنّ فيها من الاتّساع ما يشمل الصُّور المطروحة، وفيها من الأحكام ما يمنع دخول حقوق غير ماليّة، مثل حقّ القصاص، وحقّ الطّلاق، وحقّ الرّهن، فهي حقوق معنويّة تدخل تحت تلك التّسميّة، وهذا على خلاف حقوق الابتكار، فهي صور ذّهنيّة فكريّة من نتاج الإنسان وحده، ومن هنا تمّ تعريف حقوق الابتكار بأنّها: " الصُّور الفكريّة التي تفتّقت عن الملكة الرّاسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه هو، ولم يسبق إليه أحد " ^(٤).

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، 31/3، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1420 هـ - 1999 م .

(2) أبو غدة عبد الستار، له بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2077/5 .

(3) الزرقا، المدخل نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، 32/3 .

(4) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص 9 .

المطلب الثاني: هل المنافع تعدُّ أموالاً؟
تبيين سابقاً أن الإنتاج العلمي يُعدُّ منفعة، فهل تُعدُّ هذه المنفعة مالاً؟ حتى أجيب على هذا التساؤل لا بُدَّ من تعريف المال شرعاً وقانوناً:

أولاً: تعريف المال لغةً واصطلاحاً:

● **تعريف المال لغةً:** الأصل أنه مشتقُّ من مادة مول، وهو كلُّ ما تملكه الإنسان من الأشياء^(١)، حيث جاء في القاموس المحيط، المال: ما ملكته من كلِّ شيء^(٢)، وجاء في النهاية: أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة^(٣)، وبعد ذلك أطلق على كل ما يفتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل؛ لأنها كانت من أكثر أموالهم، وسبب تسمية المال بهذا الاسم يرجع إلى ميل الناس إليه بقلوبهم، أو لكون مائلاً أبداً زائلاً ولذلك سمي عرضاً، وهو مأخوذ من الميل وهو العدول عن الوسط إلى أحد الجانبين^(٤).

وأما من توسع في تعريف المال فذكر بأنه: كل ما يفتنى ويملك من جميع الأعيان^(٥).

● تعريف المال اصطلاحاً:

سأتحدث عن تعريف المال في الشرع والقانون:

(1) الزبيدي، أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 427/30، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1059/1 .
(3) ابن الأثير، مجد الدين الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 373/4، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399 هـ . 1979 م .
(4) ابن منظور، لسان العرب، 636/11 .
(5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 428/30 .

1) الاصطلاح الشرعي للمال: اختلفت مفاهيم الفقهاء وتحديدًا الحنفية وجمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لما يُعدُّ مالاً وما لا يُعدُّ مالاً، تبعاً لاختلاف مفاهيمهم للمال، وسأذكر تعريفات الفقهاء، ثم أختار التعريف الرَّاجح:

• **تعريف الحنفية للمال:** عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عدّة، منها: " ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، حيث تم تقيد المال بالادّخار، وهذا يعني أن المنفعة عند الحنفية ليست من المال بل من قبيل الملك؛ لعدم إدخارها، فالذي يدّخر عندهم الأعيان دون المنافع " (١) .

وعرّفوا المال أيضاً بأنّه: " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتّصرف فيه على وجه الاختيار " (٢)، حيث تم تقيد التّعريف بـ (اسم لغير آدمي)، وهذا يعني أنّ الحنفية أخرجوا العبيد والإماء، حيث قالوا: " إن العبيد والإماء فيهم معنى المالية، ولكنهم ليسوا بمال حقيقة، وتم تقيد التّعريف بقيد (الإحرار)، حيث أخرج الحنفية المنافع؛ لأنّها أعراض لا يمكن حيازتها، وبالتالي المنافع عند الحنفية لا تعدُّ مالاً، وتم تقيد التّعريف بقيد (الاختيار)، فكل ما لا يتصرف فيه اختياراً، كالأشياء التي يضطر الإنسان للانتفاع بها، فإنها لا تعدُّ بذلك مالاً، كأكل الميتة، وشرب الخمر اضطراراً عند المسلم " (٣) .

وعلى هذا يتبين ممّا تقدم:

أنّ الذي يعدُّ مالاً عند الحنفية ما اجتمعت فيه الشّروط الآتية (٤):

(أ) أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً وعادة .

(ب) أن يكون الشيء ممّا يميل إليه طبع النّاس، فلا تعافه النّفوس، كالميتة والخمر وبقية المفاسد الأخرى .

(ت) أن يكون الشيء ذا قيمة مادية بين النّاس ممّا يجري التّعامل فيه صرفاً وبذلاً ومنعاً .

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/ 277، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ .

(٢) المصدر السّابق، 5/ 277 .

(٣) الحموي، أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 6/4، دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ - 1985م .

(٤) شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 68، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1425هـ - 2004م .

ث) أن يكون الشيء عيناً مادية موجودة، قابلاً للادخار وقت الحاجة .

ويستفاد من تعريف الحنفية للمال: أن كل ما لا يتعلق بالآدمي وهو مخلوق لمصلحة الآدمي، ويمكن إحرازه وحيازته والتصرف فيه من غير اضطرار يُعدُّ من الأموال، وبالتالي المنافع لا تُعدُّ أموالاً وإنما أملاك عند الحنفية؛ لعدم إمكانية إحرازها، لأنها تعتبر أعراضاً⁽¹⁾.

• **تعريف الجمهور للمال:** عرّف جمهور الفقهاء المال بعدة تعريفات مختلفة في الألفاظ، لكنها متقاربة من حيث المعنى:

فقد عرّف المالكية المال بأنه: " كل ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به " ⁽²⁾، فالذي يتحقق فيه معنى المال لا بدّ أن يكون شيئاً مطموعاً ومرغوباً به، وأن يعتدّ به شرعاً وعرفاً .

وعرّف الشافعية المال بأنه: " ما كان متمولاً محترماً " ⁽³⁾، فالذي يتحقق فيه معنى المال أيضاً لا بدّ أن يكون صالحاً ممولاً، وأن يكون محفوظاً ومصوناً شرعاً .

وعرّف الحنابلة المال بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " ⁽⁴⁾، فالذي يتحقق فيه معنى المال لا بدّ أن يكون منفعةً مباحةً يجوز أخذ العوض عنها في غير الحاجة، وبناء على ذلك تكون المنافع وبعض الحقوق أموالاً .

وعلى هذا يتبين ممّا تقدم:

أن الذي يعدُّ مالاً عند الجمهور ما اجتمعت فيه هذه الشروط الثلاثة:

(أ) فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، ويصلح عادةً وشرعاً الانتفاع به .

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، 51/5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ - 1992 م .

(2) ابن شاش، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، مقدمة الكتاب، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2003 م .

(3) القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي على شرح المحلى، 188/4، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م .

(4) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، 9/4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .

ب) أن يكون متمولاً محترماً ومما يمكن حيازته وإحرازه، فلا يعد الهواء مالاً لعدم إمكانية إحرازه .

ت) إمكانية الانتفاع به عادة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً، كالحم الميتة، والطعام المسموم، أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس، كحبة قمح، أو قطرة ماء، أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، وهذا على خلاف الأنعام، وميتة السمك والجراد، فإنها مال^(١).

ويظهر مما تقدم أن محل الاختلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال يتحدد في أن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، وهذا على خلاف الجمهور، فقد جعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً في حالة السعة والاختيار وعدم الضرورة، ومن جانب آخر جعل الحنفية من عناصر المالية كون الشيء عيناً مادية، وهذا على خلاف الجمهور، فلم يجعلوا من عناصر المالية كون الشيء عيناً مادية، فتدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق^(٢).

2) الاصطلاح القانوني للمال:

" يكاد القانون يتقارب كثيراً من اصطلاح جمهور الفقهاء في تعريف المال، فإن المال في الفكر القانوني هو: الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى: كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالاً، عيناً كان أو منفعةً أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك كحق الامتياز، وحق استعمال عناوين المحلات التجارية، وحقوق الابتكار، وبالتالي التعريف القانوني للمال ينسجم مع رأي الجمهور في اعتبار المنافع أموالاً " ^(٣).

ثانياً: علاقة المنافع بالمال:

إن علاقة المنافع بالمال من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وتحديدًا بين الحنفية وجمهور الفقهاء، حيث اتفق الفقهاء على اعتبار الأعيان أموالاً إن أمكن

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2877/4 .

(٢) المصدر السابق، 2875/4-2876 .

(٣) السنهوري، الوسيط في القانون المدني، 8/8 . مفهوم المال في الفقه والقانون،

. <http://www.startimes.com/?t=20849152>

حيازتها والانتفاع بها وهي الأشياء المادية الملموسة، واختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالاً، فيرى جمهور الفقهاء أن المنافع تعتبر أموالاً، بينما يرى الحنفية خلاف ذلك، وإليك بيان هذا الخلاف الفقهي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) إلى أن المنافع تعدُّ جزءاً من المال؛ لأن المنافع لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) إن الشارع عدَّ المنافع أموالاً ويجيز التعاقد عليها، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (4)، فمهر النبي شعيب عليه السلام الذي دفعه موسى عليه السلام كان انتفاع الرجل الصالح به لمدة ثماني سنوات، فهذا عقد إجارة، وعقد الإجارة هنا هو عقد على المنفعة، والأصل في المهر أن يكون مالاً، فهذه المنفعة التي تم التعاقد عليها تعد مالاً في نظر الشارع (5).

(2) ثبت عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه -، يقول: (إني لفي القوم عند رسول الله قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: « هل عندك من شيء؟ » قال: لا، قال: « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » فذهب فطلب، ثم

(1) القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، 751/1، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(2) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 224/10، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(3) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، 182/4، دار العبيكان، ط 1، 1413 هـ - 1993 م .

(4) سورة القصص، الآية: 27 .

(5) انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 286/7، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 1، 1421 هـ - 2000 م . وانظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 481/5، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .

جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)⁽¹⁾، فالشاهد في الحديث هو قول الرسول - ﷺ -: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)، فهو يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً، والمنفعة هنا هي تعليم القرآن الكريم، فلو لم تكن مالاً لما صحت لهذا الغرض، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾.

(3) قال الخطيب الشربيني: « المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها »⁽⁵⁾، وما ذاك إلا لأن المنافع مما يميل إليها الطبع كالأعيان، فالأموال تبذل في سبيل تحصيلها.

(4) عدم اعتبار المنافع أموالاً فيه تضييع لحقوق الناس، فضلاً عن فتح المجال أمام الظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وهذا يتناقض مع عدالة الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية حقوق الناس من اعتداءات الغير⁽⁶⁾.

(5) لو لم تكن المنافع أموالاً لما بذلت الأموال في تحصيلها، ولما بني عليها كثير من العقود كعقد الإجارة وعقد الاستصناع⁽⁷⁾.

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن، 20/7، رقم الحديث: 5149 .

(2) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 424/4، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م .

(3) الحصني، أبو بكر بن محمد بن حريز الحسيني تقي الدين الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، 370/1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، ط 1، 1416 هـ - 1994 م .

(4) المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، 11/8، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 322/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م .

(6) مليح أبو رجب، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، <http://www.manaratweb.com>

(7) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، 148/1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط 2، 1432 هـ - 2008 م .

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المنافع لا تعدّ أموالاً، ولا تعدّ جزءاً منها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- 1) المنافع لا يمكن ادخارها وإحرازها؛ لأنها معدومة قبل وجودها، والمعدوم ليس بمال، أما المال فيمكن ادخاره وإحرازه وحيازته⁽¹⁾.
- 2) أن المنافع لا تضمن بالغصب والإتلاف، فمن غصب داراً، فسكنها سنين لم تجب عليه أجرتها، وبالتالي إن المستأجر إذا مات قبل انتهاء مدة الإيجار، فإن العقد ينتهي بموته؛ لأن المنفعة ليست مالاً حتى تورث⁽²⁾.
- 3) المنافع ليست أموالاً متقومة في حد ذاتها؛ لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، وهذا لا يتصور في المنافع؛ لأنها لا تبقى زمانين لكونها أعراضاً، فضلاً عن أنها تذهب وتتلاشى، غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس⁽³⁾.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن رأي جمهور الفقهاء في علاقة المنافع بالأموال هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فالمال عندهم يشمل على الأعيان والمنافع وبعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال، كالحقوق المعنوية والفكرية.

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي في دراسة الحقوق المعنوية، حيث جاء في القرار:

(1) المصدر السابق، 115/1 .

(2) الزيغلي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 233/5، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط 1، 1313 هـ - 1981 م .

(3) انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 64/3، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1356 هـ - 1937 م . وانظر: مليح أبو رجب، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع، <http://www.manaratweb.com> .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها⁽¹⁾ .

وبعد البحث في علاقة الأموال بالمنافع، وذكر آراء الفقهاء فيها، يرى الباحث أن المنافع تعتبر أموالاً من الناحية الشرعية والقانونية؛ لحفظ حقوق الآخرين وممتلكاتهم، ومن ضمن هذه الحقوق والممتلكات: الإنتاج العلمي والدّهني والفكري الذي توصل إليه الباحث بعد تعبٍ وجهدٍ بذله .

وبالتالي تعريف الجمهور للمال أولى بالاتباع من تعريف الحنفية هنا؛ لأنه يدخل فيه ما يقبل الحيازة وما لا يقبل كالمنافع والحقوق، وهذا على خلاف تعريف الحنفية، فإن المنافع والحقوق لا تُتدُّ مالاً لكونها أعراضاً عندهم كما تبين سابقاً⁽²⁾ .

التعريف الراجح:

أما التعريف الذي يراه الباحث راجحاً للمال فهو: " كل ما له قيمة مادية ينتفع ويبيع بها حال السعة والاختيار، ويلزم متلفه ضمانه "، وبناء على ذلك تكون المنافع أموالاً منقومة في ذاتها يمكن أن تورث⁽³⁾ .

(1) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2095/5 .

(2) المال في الفقه الإسلامي، <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4577/6 .

المطلب الثالث: هل سرقة المنافع تستوجب حداً على السارق كالمال؟

فقد تطورت أساليب السرقة والاحتتيال في مجتمعنا الإسلامي ولم يعد الأمر يتوقف على سرقة الأعيان فقط، حيث برزت سرقة المنافع بشكل واضح في مجتمعنا هذا، كأن يقوم السارق باختلاس الكهرباء عن طريق تمديد الأسلاك من الشبكة العامة أو من مولدات ومحركات مملوكة للغير، فينتفع بها ولا يستطيع أن يمتلك عينها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، وغير ذلك الكثير من الأمثلة الدالة على سرقة المنافع، كسرقة منافع الكتب، وخطوط الهاتف، ولما كانت سرقة المنفعة ذات صور متعددة وذات أساليب متنوعة يصعب تحديدها ووصفها، فمن الطبيعي أن تختلف أحياناً الأحكام الصادرة عليها، فكان لا بُدَّ مع مثل هذه الحالات من تحديد إطار واضح وبيّن يُميز من خلاله سرقة المنفعة عن غيرها من السرقات الأخرى⁽¹⁾.

والشريعة الإسلامية لم تشترط في سرقة المنفعة أو في غيرها من السرقات نية تملك الشيء المسروق أو إعادته كما فعلت القوانين الوضعية، بل قامت بتجريم الفعل لما له من أثر في نفوس البشر، فضلاً عن شعورهم بالأمن والأمان على أموالهم⁽²⁾، وفرضت الشريعة الإسلامية العقوبة إن توافرت شروط السرقة، وهذه العقوبة هي الحدّ المتفق عليه في المذاهب الفقهية، وقد جاء ذلك أصلاً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾، ويتضح من هذه الآية الكريمة أن حدَّ السرقة يُطبق في السرقة على السارق والسارقة سواء، وهو قطع اليد، ويتبين من خلال هذه الآية الكريمة أن سبب القطع وعلته هو السرقة⁽¹⁾.

(1) اللحيان، محمد بن عبد الله مشرف،

<http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/51665>

(2) أحمد قناوي، بوابة مصر للقانون والقضاء،

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=4&PFIID=13119&PPFIID=14104>

(3) سورة المائدة، الآية 38.

(1) البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، 448/2،

وليتضح الأمر أكثر في هذه المسألة لا بُدَّ من إثبات أمرين:

الأمر الأول: هل يَـقَامُ حُدُّ السَّرْقَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ عَيْنَ الشَّيْءِ؟

الأمر الثاني: هل يَـقَامُ حُدُّ السَّرْقَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ؟

الأمر الأول: هل يَـقَامُ الحُدُّ عَلَى مَنْ سَرَقَ عَيْنَ الشَّيْءِ؟

ومثال ذلك: لو سرق شخص كتاب آخر، قام مالكه بوضعه في المكتبة - أي في الحرز -، وقصد السَّارِقُ الانتفاع به لبعض الوقت، ففي هذه الجريمة يتحقق شرط الحرز، وإذا استطاع الجاني أخذ الكتاب خفية، وكان بالغاً عاقلاً دون أن يكون شريكاً أو والداً لمالك الكتاب المسروق، ففي هذه الحالة تجتمع شروط جريمة السَّرْقَةِ ويُطبق على المتهم الحد الخاص بها، وكذلك فيما لو أن الجاني قام بالاستيلاء على الكتاب ذاته بقصد الانتفاع به مجاهرةً، ومعتمداً على قوته وسطوته، وكان ذلك خارج العمران، ففي هذه الحالة يطبق حد السَّرْقَةِ عَلَى الجاني، وهذا يعني أنه لا بُدَّ من توافر شروط السَّرْقَةِ جميعها حتى يطبق الحد على الجاني (1).

أما إذا اختل شرط واحد من شروط السرقة ذاتها، فإن الجاني يعزر في سرقة هذه العين ولا يَـقَامُ عليه الحد .

" وسرقة عين الكتاب في نظر المذاهب الفقهية سرقة سواء أكان المقصود سرقة الكتاب ذاته، أم الانتفاع بما يعود منه من منافع، وهناك ثلاثة أركان لهذه السرقة لا بُدَّ من توافرها هنا، وهي:

الركن الأول: السَّارِقُ، وهو الشخص الجاني الذي قام بسرقة الكتاب .

الركن الثاني: المسروق، وهو الكتاب أو ما يعطيه من منافع .

الركن الثالث: الموضع المسروق منه، وهو حرز الكتاب ومكانه " (1).

تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1981 م .

(1) زكريا، محمد بن أحمد زين الدين السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 103/5، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(1) الأحول، أحمد توفيق، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، ص 77، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 1، 1404 هـ - 1984 .

" حيث ينظر الفقه الإسلامي إلى سارق الكتاب كركن أول من أركان جريمة سرقة الكتب، فإذا كان هذا السارق بالغاً عاقلاً غير مالك للمسروق ولا ولاية للمجني عليه على السارق، ولا محارباً في دار الحرب، ولا هو من ذوي الحاجة والضرورة، فإنه تحقق فيه شروط الركن الأول من أركان الجريمة، وإذا تحقق الركنين الآخرين وهما: المسروق وهو هنا الكتاب، والموضع المسروق فيه، فيلزم ذلك وصف هذه الواقعة بجريمة السرقة وتقع على الجاني عقوبتها " (1).

وعلى افتراض أن سرقة الكتاب قد تمت أركانها، وتحددت عقوبتها، ولكن توقف الأمر على السارق كونه صيباً أو مجنوناً، فإنه لا يقطع بل يعزر؛ لأنه غير مكلف في نظر الشريعة الإسلامية، لأن القلم مرفوع عنه، حيث قال رسول الله - ﷺ -: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**) (2)، وكذلك لا يعاقب السارق إذا كان الكتاب ملكاً لأبيه أو لابنه، ومثله إذا كان سارق الكتاب هو السيد والمجني عليه صاحب الكتاب عبداً له؛ لأنه أخذ لماله، وإذا كان سارق الكتاب محارباً وكان الكتاب المسروق من مال غنيمة الحرب، فلا يعاقب عليها، وفيما عدا ذلك يرى الفقه الإسلامي في السارق مستحقاً أن نطبق عليه عقوبة السرقة إذا استوفت باقي شروطها، ولا تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت نية السارق إعادة الكتاب أو عدم إعادته (3).

وحتى تكون جريمة سرقة الكتاب مكتملة، لا بُدَّ أن يتحقق فيها الركن الثاني ثم الثالث، فالركن الثاني هو المسروق وهو الكتاب في هذه الصورة، ويشترط فيه **ثلاثة أوصاف:**

(1) الأحول، أحمد توفيق، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، ص 77 .

(2) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، 658/1، رقم الحديث: 2041، ورواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 139/4، رقم الحديث: 4398، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث صحيح، وذلك في سنن ابن ماجه، 658/1، وفي سنن أبي داود، 139/4 .

(3) الزيعلبي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 213/3، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط 1، 1313 هـ - 1982 م . العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، البناية شرح الهداية، 4/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م .

أولاً: أن يكون بالغاً للنصاب:

فالمعروف في الفقه الإسلامي أن المسروق حتى تنطبق عليه شروط السرقة، لا بُدَّ أن يبلغ حداً معيناً من القيمة، وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديدها، ولكن على كل المذاهب لا تتجاوز عشرة دراهم، قال رسول الله - ﷺ -: (لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)⁽¹⁾، وقيمة الكتاب إذا كانت تبلغ هذا النصاب، فينطبق عليه وصف السرقة من ناحية النصاب، مع أن الفقه الإسلامي لم ينظر إلى الشيء المسروق كونه يبلغ نصاباً معيناً أم لا، بل نظر إلى الشيء المسروق نفسه كونه محلاً للسرقة⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون ممّا يملك ويحل بيعه:

والكتاب هو المسروق في نظر الفقه الإسلامي، وهو ممّا يحل بيعه وممّا يتمول ويمتلك، فإذا كان المسروق كذلك، فالسارق يطبق عليه عقوبة السرقة، وإن كان المسروق ممّا لا يملك ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير، فلا قطع فيه باتفاق، ولو تم إمتلاك هذا الكتاب بنية كسب الفائدة منه، أي تملكه للعلم والتعلم والقراءة، فإن السارق لا يطبق عليه حدّ السرقة، بل يعزر⁽³⁾.

ثالثاً: أن لا يكون للسارق شبهة ملك أو استنجا أو شراكة:

فإن كان السارق له فيه شيء من هذا، فلا يعد استيلاؤه عليه من باب سرقة العين ولا يقام عليه الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، قال رسول الله - ﷺ -: (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)⁽⁴⁾، فإن كان للسارق شبهة ملك

(1) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، 103/3، رقم الحديث: 1446، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث صحيح، وذلك في سنن أبي داود، 50 /4، وفي المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، 356/1 .

(2) النيسابوري، أسعد بن محمد الكرابيسي، الفروق، 310/1، تحقيق: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1402 هـ - 1982 م .

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مجموعة من المؤلفين، 309/24، مطابع دار الصفاة، مصر، ط 1، بدون تاريخ . وانظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، 152/8، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م .

(4) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، 850/2، رقم الحديث: 2545، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث ضعيف .

استئجار أو شركة في المسروق وهو الكتاب، فلا يقام عليه الحد نتيجة هذه الشبهة، وهذا يعني أن المسروق لا بُدَّ أن يكون ملكاً تاماً للمسروق منه (١).

أما بالحديث عن الركن الثالث من أركان سرقة الكتاب في الفقه الإسلامي فهو الموضع المسروق منه: ويشترط في الموضع الذي سرق منه الكتاب أن يكون حرزاً لمثل الكتاب المسروق، فالحرز شرعاً هو ما يحتفظ فيه المال عادة كالبيت والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه، حيث يرى جمهور الفقهاء اشتراط الحرز في وجوب الحد، وحجتهم في ذلك أن النبي - ﷺ - قال: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيصَةٍ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ) (٢)، وبالتالي إن حرز الكتاب هو المكتبة أو البيت أو الجامع، والكتاب حرز ما فيه، ويدخل تحت هذا المفهوم ما اعتاد الناس أن يأخذوا كتبهم منه كالبيت أو الدكان أو المسجد أو مبنى العمل، أما الطريق العام فلا تعد حرزاً للكتاب (٣).

هذه هي أركان سرقة الأعيان سواء أكانت كتاباً أم غيره كما يراها الفقهاء، وقد عملت على تحليلها اعتماداً على تحديد الفقهاء لأركان جريمة السرقة، وتطبيق ذلك على سرقة العين، فإذا اكتملت الشروط وجب الحد، وإن لم تكتمل هذه الشروط وجب التعزير على الجاني .

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،

103/4، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1356 هـ - 1937 م .

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ما يجب في القطع، 1216/5، رقم الحديث: 635، حكمه: علق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط وقال إسناده ضعيف، وذلك في المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، 347/17 .

(٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 73/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406 هـ - 1986 م .

الأمر الثاني: هل يقام الحدُّ على من سرق منفعة الشيء؟

وبعد ما ثبت للباحث أن الاعتداء على الأعيان كالكتب والأبحاث العلمية محرمة كحرمة الاعتداء على المال، وإذا توافرات فيها شروط السرقة يقام الحدُّ الخاص بها على الجاني وإلا فإنه يعزر، هل يمكن لنا أن نطبق حدَّ السرقة أيضاً على من سرق منفعة هذه الأعيان؟ مثال ذلك: أن يأخذ السارق المعلومة من الكتاب وينسبها لنفسه دون عزوها لصاحبها الأصلي وهذا ما اصطلح تسميته بالسرقة العلميّة .

عرف الباحث في بداية البحث السرقة أنها: أخذ العاقل البالغ مالاً مملوكاً للغير على وجه الخفية، مقدار نصاب فأكثر، وإخراجه من حرزٍ بلا شبهة^(١).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها في جريمة السرقة حتى يتم تطبيق الحد على السارق، وهذه الشروط هي:

- أولاً: " أن يكون المسروق مالاً متقوماً شرعاً .
- ثانياً: أن يكون الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار .
- ثالثاً: أن يكون المال محرزاً وبالغاً للنصاب " ^(٢).

فلا يمكن إقامة الحد على السارق إلا بتوفر هذه الشروط، فهل يمكن لهذه الشروط أن تتوفر في السارق لجهود الآخرين المتمثلة بمنافع الكتب والأبحاث العلمية والأفكار؟ وما هو مدى انطباق هذه الشروط على السرقة العلميّة ؟ وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون المسروق مالاً متقوماً شرعاً:

أجمع الفقهاء على أن من شروط جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مالاً ذا قيمة مالية بين الناس^(٣)؛ لأنَّ حدَّ القطع شرع لحفظ المال من اعتداءات الغير، وهو دليل على حرمة بين الناس، فكانت الحاجة إلى بيان حقيقة السرقة العلميّة بالنسبة لمنافع الكتب والأبحاث العلمية والأفكار، فهل ينطبق عليها وصف المالية وأنها ذات قيمة كالمال؟ .

(١) ورد التعريف ص 21 .

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3352/5 .

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 430/7 .

لو نظر الباحث إلى التعريف الراجح للمال الذي هو: كل ما له قيمة مادية ينتفع وبياع بها حال السعة والاختيار، ويلزم متلفه ضمانه⁽¹⁾، لوجد أنه يشمل على الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية والمالية بين الناس، ولم يقتصر على الأشياء المادية فقط، وبما أن المال هو كل ما له قيمة مادية بين الناس، وينتفع به في حالة السعة والاختيار، ويلزم متلفه ضمانه، فإذا قال الباحث بمالية منافع الكتب والأبحاث العلمية والأفكار، لا بُدَّ من إثبات أمرين:

الأمر الأول: مالية الكتب والأبحاث العلمية والأفكار .

الأمر الثاني: هل هذه الأشياء المعنوية ينتفع بها بين الناس؟

الأمر الأول: مالية منافع الكتب والأبحاث العلمية:

فقد ذكر جمهور الفقهاء أن المنافع تعدُّ جزءً من المال؛ لأن المنافع لا تقصد ذاتها، بل لمنافعها، وإذا قلنا بعدم اعتبار المنافع أموالاً، فهذا فيه تضييع لحقوق الناس، ويفتح المجال أمام المجرمين للاعتداء على منافعهم بالسرقة وما شابه، ومن هنا يتبين أن الكتب المؤلفة، والأبحاث العلمية، والأفكار التي ينشرها الباحث في بحثه تحمل صفة المالية، ويمكن لصاحبها أن يبيعها، ويستثمرها، ويجلب من خلالها المال، وهذا على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، حيث اعتبروا أن المنافع لا تعدُّ مالاً؛ لأنها معدومة، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح⁽²⁾.

الأمر الثاني: هل هذه الأشياء المعنوية مما ينتفع بها بين الناس؟

بالنسبة للانتفاع بهذه الأشياء المعنوية، فهذا واضح ولا يخفى على أحد، فبدون الكتب المؤلفة لا يمكن لنا أن ندرس وأن نبلغ العلم، وبدون كتابة الأبحاث لا يمكن لنا أن نطور أنفسنا بالعلم، وبدون التفكير والكتابة لا يمكن لنا أن نجتهد ونواكب التطور الحاصل، وأن ندرس الوقائع الجديدة التي بحاجة للأحكام الشرعية وغير الشرعية، فالانتفاع بالأشياء المعنوية تحصيل حاصل لا يمكن أن ينكره أحد⁽³⁾.

(1) ورد التعريف ص 54 .

(2) انظر ص 58 من هذا البحث .

(3) محمد صديق، التكيف الشرعي للحقوق المعنوية،

ثانياً: الأخذ خفية:

من شروط إقامة الحد على السارق أن يأخذ السارق الشيء المسروق خفية، بأن يكون السارق قد أخذ الشيء المسروق من دون علم المسروق منه ورضاه، فلا حدّ على السارق إلا إذا أخذ الشيء خفية⁽¹⁾.

والسرقة العلمية تتم خفية، فيكون الباحث الأصلي قد ألف كتاباً، أو كتب بحثاً، أو وضع أفكاراً له في كتاب ونحوه، ونسبها إلى نفسه، ثم يأتي شخص آخر، فيأخذ منفعة الكتاب أو البحث وينسبه لنفسه دون علم الباحث الأصلي، حتى أن الباحث الأصلي قد لا يعلم بهذه السرقة إلا بعد مضي فترة من الزمن، فالسرقة العلمية أيضاً تتم خفية كسرقة المال⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون المال محرزاً وبالغاً للنصاب:

من شروط إقامة الحدّ على السارق أن يخرج السارق الشيء المسروق من الحرز، حيث تحدث الفقهاء على أن الإخراج من الحرز يكون بطريقتين: إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وغير مباشر هو ما يسمى الأخذ بالتسبب⁽³⁾، وهو شبيه بالسرقة العلمية، فقد تتم السرقة العلمية هنا باستخدام وسائل كثيرة تمكن السارق من إخراج المسروق من الحرز، كاستخدام حاسوب آلي أو أسطوانات أو ما شابه⁽⁴⁾.

ويشترط لإقامة الحد على السارق أن يكون المسروق بالغاً للنصاب، حيث اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب، فذهب الحنفية إلى أن النصاب هو عشرة دراهم، في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصاب هو ربع دينار، واستدلوا

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، فتح القدير، 354/5، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(2) صبرينة سليمان، مفهوم السرقة العلمية، <http://jilrc.com>.

(3) عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 309/9، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1409 هـ - 1989 م.

(4) انظر: عثمان، ضياء مصطفى، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، ص141، دار النفائس

للنشر والتوزيع، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.

بالحديث: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^(١)، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح^(٢).

ولو نظر الباحث إلى السرقة العلمية لوجد أنها تبلغ هذا النصاب ويزيد، فالذي يسرق كتاباً أو بحثاً أو منشوراً أو مقالاً أو منافعها كالذي يسرق مالاً، فربما السارق يبيع الشيء المسروق ويجني منه مبلغاً كبيراً من المال، وبالتالي فإن الكتب والأبحاث والدفاترة أموال حقيقة وشرعية جاز بيعها، فوجب القطع في سرقتها إن بلغت نصاباً^(٣).

فهذه هي أركان سرقة منفعة الكتب كما يراها الفقهاء، وقد عملت على تحليلها اعتماداً على تحديد الفقهاء لأركان جريمة السرقة، وتطبيق ذلك على سرقة منافع الكتب .

وبناء على ما تقدم يتضح أن عملية سرقة منافع الكتب المؤلفة والأبحاث العلمية والمنشورات والمقالات ينطبق عليها شروط السرقة، على اعتبار أنها مال، فالكتاب والبحث والمقال هو حرز حصين لصاحبه، والسرقة هنا تتم خفية دون علم صاحبه ورضاه، والشيء المسروق يبلغ نصاباً ويزيد كالمال، فضلاً عن كون هذه الأشياء مما ينتفع بها بين الناس وهي ذات قيمة مالية معتبرة .

ومن هنا ذهب العلماء^(٤) إلى أن سرقة الأبحاث والكتب العلمية والأفكار وكل ما يتعلق بجهود الآخرين حرام شرعاً^(٥)، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة قوية من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول: ومن هذه الأدلة ما يلي:

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾،

160/8، رقم الحديث: 6789 .

(٢) ابن المحاملي، أحمد بن محمد الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، 385/1، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416 هـ - 1999 م .

(٣) انظر: عثمان، السرقة الإلكترونية دراسة فقهية، ص 148 .

(٤) انظر: المنجد، محمد صالح، حكم من يسرق مقالات وكتب وجهود غيره فينسبها لنفسه، الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/15384> . وانظر: البيلي، هشام بن فؤاد، جمع كلام العلماء في السرقة العلمية، <http://www.el-ghorba.com/forums/t438> . وانظر: المدني، أبو المصعب، حكم من نسب لنفسه عمل غيره، <http://alfetn.net/vb3/showthread.php?t=18087> . وانظر: المسند، محمد بن عبد العزيز، حكم من ينسب إلى نفسه عمل غيره في التأليف، فتاوي سؤال وجواب، <http://www.feqhweb.com/vb/t2762.html> .

(٥) هدى الدلو، الحكم الشرعي لسارق الأفكار،

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

فقد دلت نصوص القرآن الكريم بشكل عام على تحريم السرقة العلمية على اعتبار أنها اعتداء على حقوق الآخرين، وهذه الأدلة هي:

(1) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، لفظ (المال) في الشرع يُطلق على كل ما يتموله الناس،

وينتفعون به، وما تقوم عليه مصالحهم، وتتحصل به منافعهم، من عقارات، وأراضٍ، وسلع عينية، وأموال نقدية، ونحو ذلك، ومما لا شك فيه أن الإسلام ضبط التصرف في حقوق الإنسان وممتلكاته بما يُحقق النفع العام للناس، وحرّم الإسلام اكتساب هذه الحقوق والممتلكات بالطرق غير المشروعة؛ لأنها تضرّ بالآخرين بشكل عام، فسرقه الإنتاج الذهني والفكري للإنسان هو يضرّ بالمسروق أولاً ثم يضرّ بالناس عامةً ثانياً وهذا أمر مرفوض في ديننا الحنيف^(٢).

(2) قال تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ

الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾، فحُبُّ الظهور والسُّمعة والشُّهرة على حساب الآخرين

وعدم الإخلاص في العمل هي من دوافع السارق لجهود الآخرين، وبالتالي إذا فرح الإنسان بما يفعل هو، ويُحِبُّ أن يمدحه الناس، قال الله تعالى عنه فلا تحسبته بمفازة من العذاب، فكيف بمن يفرح بما لا يفعل، ويحِبُّ أن يمدحه الناس بما لا يفعل، ممّا لا شك فيه أنه من باب أولى ليس بمفازة من العذاب^(٣).

. /http://felesteen.ps/details/news/169630 .

(1) سورة البقرة، الآية: 188 .

(2) إسلام ويب، من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات ما نص عليه - سبحانه وتعالى :-

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...﴾،

<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=193516>

(3) سورة آل عمران، الآية: 188 .

(4) انظر: عصام تليمة، السرقات العلمية ظاهرة العصر،

<http://www.feqhweb.com/vb/t7632.html>

وانظر: حرمة المال العام في الإسلام، <http://www.alukah.net/sharia/0/29757>

والأدلة والتأصيلات السلفية على تحريم السرقات العلمية، -52-

3) قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾^(١)، حيث احترم الإسلام حق الملكية للأفراد سواء كانت حقوقاً معنوية أم مادية، وجعل صيانتها حقاً من حقوقهم المقدسة، وعدَّ جريمة الاعتداء على الأموال، كجريمة الاعتداء على النفس أو العرض، ومن ارتكب واحدة منها فقد استوجب أشدَّ أنواع العقوبات، ومن هذه العقوبات حدُّ قطع اليد للسارق جزاءً عادلاً لمن اعتدى على حقوق الآخرين وأملاكهم، فالسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس، وبهذه العقوبة تُحفظ حقوق الآخرين وأملاكهم من اعتداءات الغير^(٢)، وصاحب السرقة العلمية سرق العلم، وعاد عليه المال، وحرّم مؤلفه منه، فيكون كمن سرق مالاً^(٣).

4) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ

وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، حيث كان الرسول - ﷺ - يأخذ البيعة على من أراد الدخول في الإسلام على أمور عظيمة مهمة لا بدُّ منها قبل كل شيء، أهمُّ هذه الأمور التي دعا إليها النبي - ﷺ - تجنُّب الاعتداء على الآخرين بأيِّ شكلٍ من أشكال الاعتداء، كسرقة المال ونحوه، والذي يسرق جهود الآخرين وعملهم وتعبهم هو يعتدي عليهم دون شكٍّ في ذلك^(٥).

فهذه النصوص وإن لم تكن خاصّة في السرقة العلميّة، إلا أنها تُحرّم بشكل صريح السرقة بكافة أنواعها، على اعتبار أنها اعتداء صارخ وواضح على حقوق الآخرين وأملاكهم، فلا يعقل للشرع الإسلامي أن يُحرّم سرقة الأموال مثلاً، ولا

. <https://www.elbeialy.com/play.php?catsmktba=10850>

(١) سورة المائدة، الآية: 38 .

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، 67/1، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر -

(٣) انظر: هدى الدلو، ما الحكم الشرعي لسارق الأفكار،

. <http://felesteen.ps/details/news/169630>

(٤) سورة الممتحنة، الآية: 10 .

(٥) السرقة أحكام وآثام، <https://www.alimam.ws/ref/423> .

يُحَرِّمُ سرقة منافع الأبحاث والكتب العلمية والأفكار، فكُلُّها بالمجمل سرقة واعتداء بغض النظر عن العقوبة التي رتبها الشرع الإسلامي على كل منهما .

ثانياً: الأدلة من السَّنة النَّبَوِيَّة:

هناك نصوص عامَّة أيضاً وردت في السَّنة النَّبَوِيَّة، وهي تُحَرِّمُ الاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، ومما لا شك فيه أنَّ الإنتاج الذهني والفكري للإنسان هو حق وملك له، لا يجوز الاعتداء عليه مطلقاً، ومن هذه النصوص ما يلي:

(1) " قال رسول الله - ﷺ - : (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)^(١)، فقد لعن الله - عز وجل - من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه، وهذا أمره عظيم، فلا يجوز أن يدعي نسبة الولد إليه وهو ليس بولده^(٢)، ويدخل في هذا الحديث الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمةً وولاءً، والحديث عامٌّ في تحريم كلِّ شيءٍ ينسبه الإنسان إلى نفسه وهو ليس له علاقة به، والسَّارق لجهود الآخرين هو يدَّعي أن ما سرقه هو حق وملك له، وهو كاذب في ما يدعي^(٣).

(2) قال رسول الله - ﷺ - : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)^(٤)، فحرَّم النبي - ﷺ - الغش والتدليس، حيث هي ليست من صفات الإنسان المسلم، والذي يسرق جهود الآخرين وينسبها إلى نفسه هو مدلس غشاش، وهذا منافي للإسلام .

(3) عن أسماء - رضي الله عنها -^(٥)، أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي ضرَّةً، فهل علي جناحٌ إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله - ﷺ - : (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلْبَسِ ثَوْبِي زُورٍ)^(٦)، أي إنَّ امرأةً تتشبع من زوجها بما

(1) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، 80/1، رقم الحديث: 115 .

(2) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، 71/1 .

(3) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 506/8، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م .

(4) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشَّنَا فليس منَّا، 99/1 .

(5) هي أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، صحابية، هي من الفضليات،

والمعروف في التاريخ الإسلامي أنها وأبوها وزوجها وابنها وأختها كانوا من الصحابة السابقين إلى الإسلام، فأبوها الصديق أبو بكر ثاني اثنين إذ هما في الغار، وزوجها الزبير بن العوام من العشرة المبشرين بالجنة، ولدت سنة 595م، وتوفيت سنة 692م . أنظر: ابن

الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 241/3 .

(6) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، 1681/3 .

لم تعطى لتغيظ ضررتها، فردَّ عليها النبي - ﷺ - أن المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور، وهذا بدون شك يدلُّ على التحريم، والذي يأخذ كلام غيره من دون إحالة وعزو له، هو يتشبع بما لم يُعط، وهذا لا يجوز^(١).

4 قال رسول الله - ﷺ - : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)^(٢)، إن الله تعالى حرم الاعتداء على أموال الناس بغير حق، فمن أتلف مالا لغيره، وكان هذا المال محترماً، وأتلفه بغير إذن صاحبه؛ فإنه يجب عليه ضمانه، وكذلك حرم النبي - ﷺ - الاعتداء على أموال الإنسان على اعتبار أنها ملكاً تاماً له وهي حقوق مادية محضة^(٣)، وبدون شك من يُحرّم الاعتداء على حقوق الإنسان المادية، هو يُحرّم الاعتداء على حقوق الإنسان المعنوية، لذلك كلُّ حقٍّ للغير، ممنوع الاعتداء عليه^(٤).

ثالثاً: الإجماع:

كما هو معروف أن السرقة العلمية مصطلح قديم، كان ظاهراً في الأمم السابقة، لكن لم يكن هناك إجماع على تحريمه أو حتى انتقاده؛ لأنَّ الهدف منها وهمَّ الباحث الناقل كان هو تحقيق المنفعة للناس، وليس همُّه كسب الشهرة والسمعة أو أمور مادية معينة، لكن اليوم في زماننا هذا أقول جازماً: إنَّ هناك إجماع من العلماء على تحريم هذا النوع من السرقة؛ لأنَّه يلحق الضرر بالآخرين، ويُفقد الباحث المصداقية في كتابة بحثه، فضلاً عن أنَّ همَّ الباحث السارق اليوم هو كسب الشهرة والسمعة والأموال المادية، وهذا لا يجوز أن يكون على حساب جهود الآخرين^(٥)، وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله: قرر أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها^(٦).

(١) الأدلة والتأصيلات السلفية على تحريم السرقات العلمية،

. <https://www.elbeialy.com/play.php?catsmktba=10850>

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ -، 886/2 .

(٣) ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 168/2، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هـ - 2001 م .

(٤) الأدلة والتأصيلات السلفية على تحريم السرقات العلمية،

. <https://www.elbeialy.com/play.php?catsmktba=10850>

(٥) السرقة الفكرية فقهاً وقانوناً، <http://www.startimes.com/?t=14063746>

(٦) أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 2095/5 -55-

رابعاً: المعقول:

" لقد حفظ الإسلام الإنتاج الفكري والعلمي كما حفظ الإنتاج والكسب باليد، وذلك لأن الدين الإسلامي دين شامل كامل قد حفظ الحقوق من الاعتداء وجعل المعتدي عرضة للعقوبة في الدنيا والآخرة، ويتضح ذلك من خلال حماية الإسلام للأعراض وتحريم الاعتداء عليها أو خدشها ولو بكلمة، فكان تحريم القذف، أو التعبير بالزنا، أو فعل قوم لوط، وجعل للمقذوف الحق في إقامة دعوى على القاذف؛ يستحق القاذف بموجبها عقوبة الجلد، وعدم قبول الشهادة، وسبب ذلك أن المسلم له حق حفظ عرضه سليماً، فلا يجوز التعرض له، وهو حق معنوي؛ فإذا اعتدى شخص على هذا الحق، فقد اعتدى على حق معنوي من حقوق المسلم، وإنّ التعدي على مال الغير بدون حق مشروع من شأنه أن يولد العداوة والبغضاء بين المسلمين، وقد يؤدي هذا الاعتداء في النهاية إلى إزهاق الأنفس البشرية؛ لأنه من حق الإنسان أن يدافع عن ماله الذي سلب منه بغير حق، فمن غير المعقول أن يحرم الإسلام الاعتداء على حقوق الإنسان المادية ولا يحرم الاعتداء على حقوقه المعنوية، فكل حق للمسلم مادياً كان أو معنوياً لا يجوز الاعتداء عليه " (1) .

وبالتالي ما ذهب إليه العلماء من أنّ سرقة منافع الكتب والأبحاث حرام شرعاً، هو الصواب؛ لأن وصف السرقة ينطبق على الإنتاج العلمي والفكري كما ينطبق على أنواع الأموال الأخرى، فسرقه المال هي محرمة قطعاً بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسرقه الإنتاج الفكري محرمة حرمته يقينية قياساً على تحريم المال، بل سرقة الإنتاج العلمي والفكري جريمة دينية وخلقية بشعة، وهي تجمع بين عدة جرائم.

ومن هذه الجرائم التي تجتمع في السرقة العلمية ما يلي (2):

(1) العتيبي، نهار بن عبد الرحمن، تحريم السرقة الفكرية،

. <http://www.assakina.com/news/news1/13804.html>

(2) العتيبي أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟

. <http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

أولاً: السرقة:

وإن كانت سرقة من نوع آخر غير سرقة المال، إلا أنها أخطر من سرقة المال، على اعتبار أنّ المال الذي سُرق يعوّض، أمّا الفكرة التي سرقت، فهي لا تعوّض؛ لأنها أصبحت في حوزة سارقها بلا عودةٍ لأصحابها .

ثانياً: نسبة ما ليس له إلى نفسه:

فقد وجدت أنّ السّارق لجهود الآخرين ينسبُ شيئاً ليس له فيه أدنى دور أو حقّ إلى نفسه، وهذا أمر تأباه الشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقال رسول الله - ﷺ - : (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ)^(٢)، والسّارق لجهود الآخرين هو متشبع بما لم يعط، فالجهد ليس جُهد، والفكرة ليست فكرته .

ثالثاً: أخذه ما لا يستحق:

وهذا يعني أنّ السّارق لجهود الآخرين يجوز ما ليس من حقه، ويمتلك ما لا يجوز امتلاكه، كمن يضيف إلى رصيده مبلغاً معيناً من المال وهو ليس من تعب أو جُهد، بل هو من تعب وجهد الآخرين .

رابعاً: استغلال حاجة طلبه العلم:

ومعظم هذه الحالات تكون باستغلال حاجة طلبه العلم الذين ضاقت بهم سبل الحياة، واستغلال حاجات الناس ممّا ذمّه الشرع، وقبحه الإسلام، وهو في هذه الحالة أشبه بأكل الربا .

خامساً: خداع الناس والقراء:

(١) سورة آل عمران، الآية: 188 .
(٢) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، 1681/3.

بالإضافة إلى جريمة السرقة هناك جريمة أخرى مضافة إليها وهي خداع الناس وإيهامهم أن هذا الكاتب السارق لجهود الآخرين رجل ظاهر وبارز، وأنه مهتم بالبحث والكتابة والتأليف، وأنه حَقَّق الفائدة للناس من خلال بحوثه وكتاباته، وهي في الأصل لا تُنسبُ إليه، وليس له علاقة بها لا من قريب ولا من بعيد، ومن هنا ينخدع الناس به ^(١) .

فالسرقة العلميّة بهذا المعنى هي ليست مخلّة بالأداب فحسب، بل إنّها محرّمة ولا تجوز شرعاً؛ لاشتغالها على المحاذير السّابقة، فهي اعتداء واضح وصريح على الحقوق الماديّة والمعنويّة للغير، وأجد أنّ هذه الحقوق المتمثلة بحقوق التّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التّصرّف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ^(٢)، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر أن حقوق التّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حقّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ^(٣) .

وهذا ما تبناه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم 10/2014/245، قرار 120/1 الموافق 2014/9/18م، ونص القرار: " ما يحصل في بعض المراكز البحثية أو الطلابية، فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: " يقوم المركز بتجهيز بحوث للطلبة تحت عناوين تهمّ مساقاً محدداً عن طريق الإنترنت أو غيره، دون معرفة بميزاته أو محتوياته، فيأتي الطالب يريد بحثاً تحت عنوان ما لهذا المساق الذي كُلف به من قبل جامعتة أو غيرها، فيشتريه من المركز دون أن يبذل جهداً في تحصيل المادة العلمية، وهدف المركز في هذه الحالة هو المردود المادي فقط، والتعاون على صورة هذا القسم لا يجوز، لا من المركز بداية؛ لأنه خيانة، وتعاون على الإثم والعدوان، لما فيه من سرقة للمعلومات التي بذل أصحابها في تحصيلها أو تأليفها أعمارهم، ولا من المكلف بالبحث؛ لأنه سوف يقوم بتقديم هذا البحث باسمه، وهو كذب وتزوير وغش، كما ويترك أثراً سلبياً على الطالب؛ لأن الغاية من طلب البحث منه لم

(١) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟

<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

(٢) هل السرقة العلمية محرمة شرعاً، أم أنها مخلّة بالأداب فقط؟

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=119384>

(٣) أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، 2095/5 .

تتحقق، وهي تدريبه على الرجوع إلى المصادر، واستخراج المعلومة، واختبار قدراته ونحو ذلك، فلو أن طالباً اعتمد في أبحاثه - من ألفها إلى يائها - على غيره، ونال بذلك أعلى الدرجات والشهادات، فإنها تكون شهادات مزوّرة وباطلة، وينطبق عليه حديث النبي - ﷺ - السابق: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورًا)⁽¹⁾، ويعتبر غاشاً مدلساً على الناس، وسيكشف أمره عاجلاً أم آجلاً، إضافة إلى أن راتبه يكون حراماً، والعياذ بالله .

القسم الثاني: إذا كان دور المركز إرشادياً وتوجيهياً للباحثين لا غير، أي أن يقوم المركز بإرشاد الطالب إلى كيفية عمل البحوث، وكيفية استخراج المعلومة ومساعدته في استقاء مراجع أو عناوين يرجع إليها، أو القيام بطباعة البحث، بحيث يقوم الطالب بصياغة المعلومة المقدمة بجهده، ومن ثم تقديمها باسمه، فلا مانع من ذلك ولو بأجر " ⁽²⁾ .

وبناء على ما تقدم:

" إن كل هذه المعاني والمخاطر المحفوفة بالسَّرقة من المال، هي موجودة في حال التعدي على حقوق الإنسان الأخرى، ومن ضمنها التعدي على الإنتاج الفكري والذهني للإنسان، فهذا النوع من السَّرقة أيضاً يولد العداوة والبغضاء بين المسلمين، وقد يؤدي إلى إزهاق الأنفس البشرية كما هو الحال في حال التعدي على المال، وبالتالي من غير المعقول أن تُحرّم الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحقوق المادية، ولا تُحرّم الاعتداء على الحقوق المعنوية للإنسان مع أن الضرر واقع على المعتدى عليه في الحالتين، فإن الذي يسرق المال هو مُعتدٍ أتمّ يستحق العقاب الدنيوي والآخروي، والذي يسرق جهود الآخرين وتعبهم من كتاب أو بحث أو مجلة وينسبها إلى نفسه دون عزوها وإحالتها لصاحبها، هو مُعتدٍ أتمّ يستحق العقاب الدنيوي والآخروي، لكن للسَّرقة الحدية أركان وشروط، وهذه الأركان والشروط هي في الغالب لا يتصور أن تتحقق مجتمعاً في هذا النوع من السَّرقة؛ لعدم انتقال الملكية من الشخص المسروق منه، فلو سُرق الكتاب أو البحث، فإنه يبقى بحوزة صاحبه أي في ملكيته، ومن شروط إقامة الحد على السَّارق انتقال الشيء المسروق من ملكية المسروق منه إلى ملكية السَّارق، وهذا الشرط لا يتحقق في السَّرقة العلمية، وعليه فإن السَّارق هنا يعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بما يتناسب مع جرم السَّارق " ⁽³⁾، ونحن هنا بحاجة إلى بيان أمرين:

(1) سبق تخريجه ص 57 من هذا البحث .
(2) دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بخصوص السرقات العلمية وعمل الأبحاث في مراكز ثقافية، (حكم الشرع في مساعدة شخص أو مركز ثقافي لطلاب الجامعات في عمل بحوث دراسية باسمهم)، قرار 120/1، الرقم: 10/2014/245 - .

(3) الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/153846> .

أولاً: ما هو مقدار العقوبة التعزيرية لسارق المنفعة؟

ثانياً: هل على سارق المنفعة الضمان؟
أولاً: ما هو مقدار العقوبة التعزيرية لسارق المنفعة؟

وبعد ما ثبت أن سارق المنفعة يعاقب بعقوبة تعزيرية في حال عدم توافر شروط السرقة فيها، فما هو مقدار هذه العقوبة التعزيرية؟

• العقوبة التعزيرية لسارق المنفعة:

إذا لم تكتمل أركان سرقة منفعة الكتاب وغيره من المنافع الأخرى، فلا يقام الحدّ على السارق كما مرّ سابقاً، ولكن هذا لا يعني أن السارق لا يعاقب، فهناك عقوبة تعزيرية وضعتها الشريعة الإسلامية لسارق المنفعة تحل مكان عقوبة القطع، والتعزير هو التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة، " فما من حادثة تحدث في المجتمع إلا ويجد الحاكم لها حكماً في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية خصوصاً حدّ التعزير الذي أعطى للحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسباً للمجرم المنحرف " (1).

" وعقوبة التعزير غير مقدرة، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال " (2)، " ولا حدّ لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوض إلى رأي الحاكم حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة، لكن ما ورد به النص من التعزير يجب تنفيذه، ولا خيار للحاكم فيه كتحريق رحل الغال، وكتم الضالة ونحوهما " (3).

وهناك أنواع كثيرة لعقوبة التعزير يمكن للحاكم أن يختار منها ما يتناسب مع جرم الجاني، ومما يحقق له الردع والزجر، ومن هذه الأنواع ما يلي:

(1) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، 187/5 .
(2) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 982/1، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط 11، 1431 هـ - 2010 م .
(3) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 198/5 .

1) التعزير بالقتل:

أما القتل تعزيراً، فالأصل أن لا يبلغ حد القتل في التعزير، ولكن أجاز الفقهاء القتل تعزيراً في قضايا مهمة ليس لها حدود، فأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم التي يجب في جنسها القتل، مثل القتل بالمثل، وقتل السارق سياسة إذا تكرر منه⁽¹⁾، ويرى بعض الفقهاء أن من تلك الجرائم قتل الجاسوس، وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل، فيجوز للحاكم أن يعزر الجاني بالقتل إذا كان في قتله مصلحة عامة للمسلمين⁽²⁾.

2) التعزير بالضرب:

فالتعزير بالضرب هو مشروع أيضاً، قال رسول الله - ﷺ -: (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)⁽³⁾، فدلَّ هذا الحديث على أنه يجوز ضرب عشر جلدات في غير الحدود على خلاف التعزير، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء⁽⁴⁾؛ لأن التعزير أمره يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهو الذي يقدره بحسب المصلحة العامة⁽⁵⁾، ومن هنا اشترط بعض الأئمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً⁽⁶⁾، وقال بعضهم وهم المالكية: " إن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت " ⁽⁷⁾، وبعضهم

(1) ابن عابدين، محمد أمين عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، 62/4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ - 1992 م .

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي، السياسة الشرعية، 93/1، وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418 هـ .

(3) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، 174/8، رقم الحديث: 6850 .

ورواه مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 1332/3، رقم الحديث: 40 .

(4) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، 121/12، تحقيق: محمد أبو

خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1994 م . العمراني، البيان

في مذهب الإمام الشافعي، 532/12 . الملطي، يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين

الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 135/2، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون

طبعة وبدون تاريخ . ابن قدامه المقدسي، عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي الحنبلي، الدين

الشرح الكبير على متن المقنع، 131/12، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة

وبدون تاريخ .

(5) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى، 223/6، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ - 1994 م .

(6) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 534/12 .

(7) عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، 360/9، دار

الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1409 هـ - 1989 م .

وهم الحنابلة قالوا: بعدم الزيادة عن عشرة أسواط⁽¹⁾، ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا، فقد ذكر في إعلام الموقعين أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة⁽²⁾.

3) التعزير بالحبس:

فيجوز مثلاً حبس المدين في كل دين لزمه إذا كان قادراً على الدّفع وطولب به ولم يوف، أي يماطل في الوفاء مع قدرته عليه، وهو بذلك يكون ظالماً ويستحق العقوبة⁽³⁾، والنبي - ﷺ - قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ)⁽⁴⁾، فكما أنه يجوز حبس الغني لمطله وظلمه، فيجوز حبس صاحب السرقة العلمية.

4) التعزير بأخذ المال:

ومعنى التعزير بأخذ المال أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني وحبسها عنه مدة من الزمن، حتى يكون ذلك زاجراً له عما اقترفه من اعتداء على أملاك الآخرين وحقوقهم، ثم يعيد القاضي هذا المال الذي حبسه لصاحبه - أي الجاني - بعد توبته من سرقاته، ولا يجوز للقاضي أن يأخذ هذا المال لنفسه أو للخزانة العامة، ولكن إذا أصبح الجاني ميؤساً من توبته، فيحق للقاضي أن يتصرف في هذا المال بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة⁽⁵⁾.

(1) مرعي الكرمي، بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، 317/1، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1، 1425 هـ - 2004 م.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 23/2، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1، 1411 هـ - 1991 م.

(3) المطلي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 29/2.

(4) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، 1197/3، رقم الحديث: 33.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجموعة من المؤلفين، 271/12.

(5) التعزير بالإتلاف:

فيجوز للقاضي أن يتلف ما يراه منكراً، كالأصنام المعبودة من دون الله تعالى، وآلات اللهو والطرب، فيجوز إتلاف مادتها؛ وإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك؛ جاز تكسيرها وتحريقها (1).

(6) التعزير بالتغيير:

فيجوز للقاضي أن يغير ما يراه منكراً، فقد فعل ذلك الرسول - ﷺ - في التمثال الذي كان في بيته، حيث قطع رأسه فأصبح كالشجرة، قال رسول الله - ﷺ -: (أَتَانِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيْلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيْلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَّانِ، وَمَرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ) (2).

(7) التعزير بالغرامة:

فيجوز للقاضي أن يغرم الجاني، حيث قضى رسول - ﷺ - فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ على الجرين، بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح بجلدات نكال، وغرم ذلك مرتين، قال رسول الله - ﷺ -: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) (3).

(8) التعزير بالمصادرة:

(1) العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 311/6، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، - دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2001 م .

(2) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، 74/4، رقم الحديث: 4158 . ورواه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، 412/4، رقم الحديث: 2806، حكمه: علق عليه الترمذي وقال حديث صحيح .

(3) رواه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، 136/2، رقم الحديث: 1710 . ورواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد ما يؤويه الجرين، 85/8، رقم الحديث: 4958، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث حسن .

فيجوز للقاضي أن يعزر الجاني بالمصادرة، ومثال ذلك: الإناء الذي يباع فيه الخمر، هو مال متقوم بين المسلمين وليس للقاضي أن يفسد مال المسلمين، فمصادرة هذا الشيء من الجاني هو جائز، حيث يتم حرمان مالكة منه، لكن بقاء هذا الشيء في يد الدولة تتصرف فيه بما تراه مناسباً هو أولى .

9) التعزير بالإعلام والحضور إلى مجلس القضاء:

والتعزير بالإعلام يكون بإرسال أمين القاضي، حيث يبلغ المتهم بأنه فعل كذا وكذا، أما التعزير بالحضور لمجلس القضاء، فهذا يكون من خلال إحضار المتهم نفسه إلى مجلس القضاء حيث يخاطبه القاضي بشكل مباشر.

10) " التعزير بالوعظ:

والمراد بالوعظ هنا أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كان جاهلاً، حيث استدل الفقهاء على مشروعية الوعظ بقول تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾⁽¹⁾، ومعروف في الفقه الإسلامي أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة وفيها التعزير، فيكون الوعظ من العقوبات التعزيرية، وهذا النوع من العقوبات يكون لمن قام بالجريمة سهواً وجهلاً .

11) التعزير بالتوبيخ:

وهذا يكون بإعراض القاضي عن الجاني والنظر إليه بوجه عبوس، أو يكون بتوجيه القاضي كلاماً عنيفاً للجاني، ومن أمثلة ذلك: أن يقول القاضي للجاني يا أحمق، أو يا ظالم بشرط ألا يكون في ذلك قذف للجاني .

12) التعزير بالهجر:

ومعنى ذلك مقاطعة المحكوم عليه، وعدم الاتصال به أو معاملته، وهذا مشروع، فقد هجر النبي - ﷺ - أصحابه الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك، ومكثوا خمسين ليلةً لا يكلمهم أحد، أو يسلم عليهم، أو يتصل بهم حتى تابوا⁽²⁾، قال تعالى:

(1) سورة النساء، الآية 34 .

(2) البخاري، كتاب الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟ 82/9، رقم الحديث: 7225 .

﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

13) التعزير بالعزل:

والعزل يتمثل بحرمان الجاني من وظيفته، وحرمانه من راتبه الذي يتقاضاه، وقال ابن تيمية (٢): إن العزل قد يكون بالعزل من الولاية، وذكر أن النبي - ﷺ - وأصحابه كانوا يعزرون بذلك .

14) التعزير بالتشهير:

والمراد بعقوبة التشهير زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، فضلاً عن خزيه وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر من التعامل معه، حيث قال أغلب الفقهاء قديماً أن ذلك يكون بإركاب الجاني دابة والطوف به بين الناس والمناداة فيهم بذنبه وما اقتترف، وذلك ليبلغ الخبر أكبر عدد من الناس، وهذا يرجع لعدم انتشار وسائل الإعلام في تلك العصور، أما اليوم فالتشهير بالجاني أمره سهل من خلال وسائل الإعلام أو أي وسيلة أخرى " (٣) .

(1) سورة التوبة، الآية 118 .

(2) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم، ومنتسب إلى المذهب الحنبلي، وله مؤلفات كثيرة، منها: مقدمة في أصول التفسير، وشرح العمدة، ولد سنة 661هـ، وتوفي سنة 728هـ . انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 18/1، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400هـ - 1980م .

(3) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 52/5، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ . وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 424/13، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م . وانظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، الهداية إلى أوهام الكفاية، 571/20، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، 1430هـ - 2009م .

فهذه كلها عقوبات تعزيرية، يمكن للحاكم أن يعاقب الجاني بإحدى هذه العقوبات وذلك بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها، وبما يحقق الردع والزرع للجاني ولغيره من باب العبرة والاعتاظ، ومن هنا " أجمع الفقهاء المسلمون على أن عقوبة التعزير مشروعة في كل جناية ليس فيها حدّ مشروع أو قصاص أو دية أو كفارة محددة في الشريعة الإسلامية، ويتصف نظام التعزير بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع وإستقراره بالمبادرة إلى مواجهة موجة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً للمجتمع الإسلامي إذا لم تُقدّر لها عقوبات في الشريعة، فكل الأفعال والأقوال المخالفة لأحكام الشريعة يستحق مرتكبها التعزير، وكل فعل ضار بالمجتمع يلحقه التعزير أيضاً، وهذه العقوبات متغيرة حسب الزمان والمكان مع مراعاة التوازن بين الجناية التعزيرية وعقوبتها " (1).

ثانياً : هل على سارق المنفعة الضمان؟

بعد أن بيّنا أنه لا قطع على سارق المنفعة في حال عدم توافر الشروط والأركان الواجب توافرها في السرقة العادية، فهل على سارق هذه المنفعة الضمان؟

اختلف الفقهاء في حكم ضمان من سرقة منفعة تبعاً لاختلافهم في مالية المنافع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (1) إلى أن سرقة المنافع يوجب الضمان على السارق سواء استعمل المسروق، أو منع استعماله، أو أتلفه أو أتلف المنفعة على تفصيل يظهر من استعراض مذاهبهم:

(1) الفهداوي، حامد جاسم، الجنايات والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون، <http://www.alnoor.se/article.asp?id=208388>.

(2) اللخمي، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن، التبصرة، 5847/12، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م .

(3) السمعاني، منصور بن محمد المروزي التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، 239/2، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1999 م .

المالكية: ذهب المالكية إلى أن الغاصب يضمن الشيء المغصوب بمجرد الاستيلاء عليه وحوزه، ولو تلف بسماوي أو جناية⁽²⁾، وإذا كان المستفيد من المنفعة غير الغاصب، فإن المالك مخير بأخذ قيمة المنفعة من أيهما شاء، فمن غصب منفعة دار، أو استأجر منه رجل تلك المنفعة، فلربها أخذ الأجرة من الغاصب أو من المستأجر، أو الضمان، عالمًا كان أو جاهلاً، كما لو غصب طعامًا وباعه واستهلكه المشتري، فلرب الطعام أن يضمن من شاء منهما⁽³⁾.

ولكن عند المالكية لو قصد الغاصب باستيلائه على الشيء استيفاء المنفعة لا تملك الذات، فتلف الذات المستوفى منها منفعتها، فلا يضمن المعتدي، وبناء على ذلك فمن سكن دارًا غاصبًا للسكن، فانهدمت من غير فعله، فلا يضمن إلا قيمة السكن، إلا أن تنهدم من فعله⁽⁴⁾.

الشافعية: ذهب الشافعية إلى ضمان المنافع بأجرة المثل ما قوت من منفعة الدار والكتاب والذابة ونحو ذلك من كل ما له منفعة تستأجر؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان⁽⁵⁾، فإذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب، أو من تلف بيده المثلي بمثله، فإن أعوز المثل فقيمة مثله يوم إعوازه، وما ليس بمال لا يغصب كغصب الحر، فلا يضمن بالغصب، وإنما يضمن بالإتلاف، فإن استعمل حرًا مكرهًا لزمه أجر مثله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم ضمان منافع المغصوب، حيث قالوا: " منافع الغصب غير مضمونة سواء استغلها الغاصب أو عطلها، وعللوا ذلك: أنه لا مماثلة بينها وبين الأعيان، ولأنها غير متقومة، واستثنى الحنفية من ذلك ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين، وهي: الوقف، ومال

(1) الرحيباني، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 749/3، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ - 1994 م.

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، 131/6، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 450/3، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(4) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 601/3، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(5) انظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 29/6، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

(6) انظر: ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحارثي، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 361/1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط 2، 1404 هـ - 1984 م.

اليتيم، والمعد للاستغلال، وبشرط عدم علم الغاصب بذلك، فإذا استعمل المغصوب بتأويل ملك أو عقد لا ضمان عليه⁽¹⁾.

واستدلَّ جمهور الفقهاء على ضمان الغاصب للمنفعة بنفس الأدلة التي استدلوا بها في مالية المنافع، وكذلك الحنفية⁽²⁾.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب ضمان المنافع هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فضلاً عن القول بعدم ضمان المنافع يلحق الضرر بالآخرين، وإلحاق الضرر بالآخرين لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

وهذا ما تبناه مجمع الفقهي الإسلامي حيث جاء فيه: " أن غصب المنافع يوجب الضمان على الغاصب سواء استعمل المغصوب، أو منع استعماله، أو أتلفه أو أتلف المنفعة " ⁽³⁾.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب ضمان المنافع هو ما ذهب إليه العلماء المعاصرون، وخير مثال على ذلك: ما يتعلق بحق التأليف الذي بحثه العلماء المعاصرون واختلفوا في ضمانه على قولين⁽⁴⁾:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي لا يكون في مقابل هذا الحق مال⁽⁵⁾.

واستدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: قالوا إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنّفه العلمي عن الطبع والتداول إلا مقابل ما يحصل عليه، وبالتالي هذا يُعدُّ من قبيل كتمان العلم، وكتمان العلم لا يجوز في الشريعة الإسلامية، بل نهى الشارع الحكيم عن ذلك بشكل

(1) ابن عابدين، محمد مین بن عبد العزیز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، 206/6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ - 1992 م .

(2) انظر ص 54 .

(3) الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1887/5 .

(4) الجريدان، نايف بن جمعان، حق التأليف، <http://almoslim.net/node/170703> .

(5) الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، المجلد (25)، العددان: 7، 8، 1401 هـ - 1981 م .

واضحٍ وصريحٍ^(١)، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢).

ثانياً: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نهى عن كتمان العلم عن النَّاسِ، وحذَّر من ذلك بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، وأنه لا خير فيمن احتبس علمه عن قومه^(٣)، حيث قال رسول الله - ﷺ -: (مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)^(٤).

ثالثاً: إِنَّ الْعِلْمَ يُعَدُّ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وليس من قبيل التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ، وبما أنَّ العلم قربةً وطاعةً، لا يجوز الحصول على أجر ماليٍّ في مقابل القربة والطَّاعة، ومن هنا يجب على العالم أن يبذل العلم تحصيلاً وتدريساً دون مقابل، ولكن على الأُمَّة أن تُحَصِّلَ له أمور معيشتها، كما كان يحدث ذلك مع السَّلَفِ الصَّالِحِ - رضي الله عنهم -، فقد كان الخلفاء - رضي الله عنهم - يُغْدِقُونَ على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونهم غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دُنْيَاهُمْ، وبالتالي إنَّ الرُّجُوعَ إلى العالم في أمورٍ كثيرة، منها ما يتعلَّق بالقضاء، ومنها ما يتعلَّق بالسياسة، ومنها ما يتعلَّق بحياة النَّاسِ بشكلٍ عام، هو خير مكافأةٍ وتكريمٍ لهذا العالم، وخير جزاءٍ تطمئنُّ به نفوس العلماء، وهذا يحدث في واقع النَّاسِ، وهو أفضل من الجزاء الماليِّ للعالم مقابل علمه^(٥).

وقد أمر النَّبِيُّ - ﷺ - بتكريم هؤلاء العلماء في قوله - ﷺ -: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)^(٦).

(١) الحقوق المعنوية، اللجة العلمية، <http://almoslim.net/node/82023>.

(٢) سورة البقرة، الآية: 159.

(٣) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 585/18، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، 98/1، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث صحيح.

(٥) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع، ص 59.

(٦) رواه الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي أبو القاسم، مكارم الأخلاق للطبراني - مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا -، 367 / 1، كتاب مكارم الأخلاق، باب فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير ومعرفة حق العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1409 هـ - 1989 م، حكمه: علق عليه الألباني وقال حديث صحيح، وذلك في الأدب المفرد، 130/1.

رابعاً: قياس حق المؤلف على حق الشفاعة من حيث كونه حقاً مجرداً، ومن كان شأنه كذلك، لا يجوز أخذ شيء في مقابله، وبالتالي لا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مالي مقابل إنتاجه الذهني، فلا يجوز أخذ العوض المالي مقابل حق الشفاعة، ولا يجوز أخذ العوض المالي مقابل حق التأليف^(١).

القول الثاني: ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي يجوز أخذ العوض المالي مقابل هذا الحق^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: قالوا إن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء، والمنافع هي من الأمور المعنوية، وبالتالي مما لا ريب فيه أن الإنتاج الذهني يعتبر منفعة من منافع الإنسان، فيعتبر مالا تجوز معاوضته عنه شرعاً^(٣).

ثانياً: إن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه، وبالتالي أقرّ التعويض عنه والجائزة عليه، ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال، لكان التعويض عنه والجائزة عليه كسباً محرماً^(٤)، وكما هو معروف أن العرف العام يُعدُّ مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام من أصول الشريعة الإسلامية، فضلاً على أن العرف له علاقة كبيرة بمالية الأشياء، والثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي^(٥).

ثالثاً: إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه من أبحاث وكتب علمية ويتلفظ به ويحاسب عليه عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٦)، وكما بين ذلك النبي ﷺ - بقوله: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ

(١) الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع، ص 59 .

(٢) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص 136 .

(٣) الحقوق المعنوية، اللجنة العلمية، <http://almoslim.net/node/82023> .

(٤) الناهي، صلاح الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (5)، العددان 7، 8، ص 42.

(٥) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص 24 .

(٦) سورة ق، الآية: 18 .

وَجَلَّ، لَا يُلْقَى لَهَا بَأَلًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ^(١)، فيكون له الحقُّ فيما أبدعه من خيرٍ أن يتجازى عليه، عملاً بقاعدة " الخراج بالضمان " ^(٢) .

رابعاً: التّخريج على قاعدة " المصالح المرسلة " في ميدان الحقوق الخاصّة^(٣)، وهذا يتحقّق من جهتين:

الجهة الأولى: " من ناحية كونه حقّاً عينياً مالياً، إذ المصلحة فيه خاصّة عائدهُ إلى المؤلّف أولاً وإلى النّاشر والموزّع ومن إليهما، وهذا واضحٌ في كونه حقّاً مالياً خاصاً بالمؤلّف .

الجهة الثانية: من ناحية كونه مصلحةً عامّةً مؤكّدةً راجعةً إلى المجتمع الإنسانيّ ككل، وهي الانتفاع من قيمٍ فكريّةٍ ذات أثرٍ بالغٍ في شتّى شؤون الحياة، وهو بهذه المثابة حقٌّ من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره " ^(٤) .

الرأي الراجح: يظهر ممّا تقدم أن القول الثاني هو الراجح، حيث يقضي بأنّ حقّ التّأليف معتبرٌ شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه، على أساس أنّه يحتلُّ مكانةً مهمّةً في حياة النّاس والمجتمع، وهو من أكد المصالح وأقواها أثراً وأعمّها نفعاً، وقد ينتج عن القول بعدم اعتباره حقّاً وعدم الاعتياض عنه وهو القول الأول، ترك التّأليف والكتابة؛ لأنّه يُكلّف المؤلّف تكاليف ماليّة كثيرة، وتكاليف ذهنيّة فكريّة، فإذا لم يجد ما يُحفّزُهُ ويشجّعُهُ على ذلك، أهمله نتيجةً لتكاليفه الماليّة والذهنيّة ^(٥) .

وهذا ما ذهب إليه القانون الوضعي: حيث اتّفقت دول العالم على حماية حقّ المؤلّف، وكان أول اتّفاقٍ دوليّ هو اتّفاق " بيرن " في سنة (1886م)، ثمّ جرى عليه تعديلاتٌ في السّنوات التّالية كان آخرها في " بروكسل " في سنة (1976م)، ولَمّا صدر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان تضمّن هذه الحماية لحقّ المؤلّف، وجاء في المادّة (27): " إنّ لكلّ فردٍ الحق في حماية المصالح الأدبيّة والماديّة المترتبة على إنتاجه العلميّ والأدبيّ والفني، ونظّمت كذلك هيئة اليونسكو عقد اتّفاقٍ في جنيف في 1952/9/6م حمايةً لحقّ المؤلّف، كما أصدرت الكثير من الدّول أنظمةً وقوانين خاصةً بحماية حقّ المؤلّف، وكان منها المادّة الأولى من المعاهدة الدّوليّة

(1) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب حفظ اللسان، 101/8 .

(2) انظر: الحقوق المعنوية، اللجنة العلمية، <http://almoslim.net/node/82023> .

وانظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهيّة، 119/2 .

(3) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 31 .

(4) الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ص 83 - 84 .

(5) نايف بن نعمان الجريدان، حق التّأليف، <http://almoslim.net/node/170703> .

لحقّ التّأليف المعقودة في سنة (1952م) التي نصّت على أنّ الحماية تضمن حقوق المؤلف وأيّ مالك للتّأليف، ويتضح أنّ هذه المعاهدة الدّولية تمنح الحماية القانونيّة إلى كلّ من تثبت له ملكيّة التّأليف، وهذا واضح في الحماية القانونيّة لحقّ المؤلف" (١) .

(١) الخفاجي، أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة،

<http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/research/research.php?ID=83>

الفصل الثاني: أسباب انتشار ظاهرة السرقة العلمية وأثرها على المجتمع، وسبل الوقاية منها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أسباب انتشار السرقة العلمية .

المبحث الثاني: آثار السرقة العلمية على مجتمعنا العربي والإسلامي .

المبحث الثالث: سبل الوقاية من السرقة العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الحد من السرقة العلمية .

المطلب الثاني: ضوابط البحث العلمي للحد من السرقة العلمية .

المبحث الرابع: واجب الأمة اتجاه السرقة العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: واجب أهل العلم اتجاه هذه الظاهرة الضارة .

المطلب الثاني: واجب أهل القانون اتجاه هذه الظاهرة الضارة .

المبحث الأول: أسباب انتشار السرقة العلميّة

انتشرت في المجتمع العربي والإسلامي ظواهر غير صحية في مجال البحث العلمي والمجال الدعوي الإسلامي، حيث يلجأ السارق إلى أخذ كتابه غيره وينسبها إلى نفسه دون توثيق أو حاشية^(١)، ويعود سبب انتشار هذه الظاهرة الضارة بمجتمعنا العربي والإسلامي لعدة أسباب:

السبب الأول: غياب الوازع الديني:

وهذا السبب هو أول العوامل الذي يدفع الإنسان إلى الاعتداء على ملكية غيره المتمثلة بإنتاجه الفكري والذهني، فعندما لا يتذكر المسلم قول الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، بدون شك هذا يدفعه إلى سرقة جهود الآخرين ونسبتها لنفسه كذباً وبهتاناً، فوجود الضمير الحي والوازع الإيماني الداخلي عند الإنسان مهم جداً لحفظ جهود الآخرين ومنع الاعتداء عليها^(٤).

السبب الثاني: العجز العلمي وضعف الهمة:

فهناك من لا يملك ملكة البحث العلمي ولا يقوى على الخوض في غماره، ولا يقوى على البحث في المكتبات والمجلات العلمية نتيجة لتكاسله، مما يدعوه هذا إلى التكاسل عن الكتابة وما شابهه، فيجد كتاب غيره أسهل له وأسرع، فيسرقه

(١) السرقات العلمية لماذا؟

<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

(٢) سورة الكهف، الآية: 49 .

(٣) سورة المطففين، الآية: 6-4 .

(٤) السرقات العلمية لماذا؟

<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

وينسبه إلى نفسه كذباً وبهتاناً^(١) .

السبب الثالث: حب الظهور والشهرة:

فحبُّ الظهور والشهرة يدفع بعض الكُتَّاب إلى سرقة جهود الآخرين، بل هذا هو الدافع الرئيسي لهم في غالب الأحوال، حيث يريد الكاتب هنا أن يقول للناس: إن رصيدي من العلم والمعرفة عشرات الكتب والدِّراسات، وأتى له أن يبلغ ذلك بجده وفكره وحده، وهنا تكون الشهرة والسمعة قد طغت على إخلاصه في كتابته وعلمه وبحثه، فيلجأ لتكثير رصيده من العلم من خلال سرقة جهود الآخرين وكتابتهم ونسبتها إلى نفسه كذباً وبهتاناً تحت مُسمى المنافسة العلمية^(٢) .

السبب الرابع: عدم وجود قوانين وضعية رادعة:

وهذا السبب هو من أهم العوامل التي تؤدي إلى التجرؤ على حقوق الآخرين، فرحم الله تعالى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إذ يقول: إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن، فهناك أناس لا يردعهم النص القرآني الإلهي، ولا الوازع الإيماني، ولا الضمير الحي الذي بداخلهم، ولكن يردعهم قانون وضعي صارم، وإعلام فاضح لما يفعلونه، حيث أن السارق لجهود الآخرين يكون عنده إحساس أنه لن يكشفه أحد من الناس بحكم موقعه ونفوذه، هذا الذي يجعله يتهادى كثيراً في سرقة جهود الآخرين، لكن عندما ينكشف أمره ويفضح بين الناس، سيكون هذا رادعاً له من التعدي مرة أخرى على

(١) السرقات العلمية لماذا؟

..http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184

(٢) المصدر السابق .

جهود غيره، فضلاً عن نسيانه بأن الله تعالى هو رقيب عليه وأنه تعالى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وبالتالي سيفضحه

الله تعالى بحكم ريائه وعدم إخلاصه في علمه^(١).

السبب الخامس: الحاجة إلى المال :

من العوامل التي أدت أيضاً إلى تفشي هذه الظاهرة البغيضة والمرفوضة في مجال البحث العلمي هو حاجة طلاب العلم إلى المال، فمع إنتشار البطالة، وعدم وجود فرص عمل للخريجين من الجامعات، هذا دفعهم إلى البحث عن فرص عمل أخرى، منها: الكتابة للغير بسرقة نصوص وتدوينها ونسبتها إلى غير مؤلفها الأصلي، مع علمه بأن هذا العمل هو غش وسرقة، وأنه شريك مع الآخر في هذه الجريمة^(٢).

وبالتالي هذا النوع العجيب والغريب من السرقة العلمية، التي الهدف منها السطو على العقول الإبداعية، من أجل الحصول على دراهم معدودة أو شهرة غير شرعية، وسبب ذلك انتشار الصحف، وعدم وجود الخبرة المعرفية للمحررين فيها، فضلاً عن انتشار الانترنت الذي استغله ضعاف النفوس الذين يتصورون ويعتقدون أن الحصول على المعلومة ونسبتها لهم هو إبداع، ظناً منهم أن الكثير من المثقفين لا يتابعون ويكشفون ذلك، وبدون شك هذا هو دليل على الشعور بالنقص عندهم، ومحاولة تثبيت قدم لهم وسط عالم المعرفة والمعاناة الفكرية، لذلك كان لا بُدَّ من ضرورة إيجاد عناصر مثقفة ثقافة موسوعية لتشخيص وكشف مثل هذه العناصر ومحاربتها قانونياً، من خلال منع النشر لهم، والتنبيه عنهم لكي يعرف الآخر، لأن سرقة العقول هي جريمة يجب أن يحاسب عليها القانون مثل أي جريمة أخرى حتى نضيق على السارق، فلا نتوقع في وطن يكثر فيه هؤلاء السارقين المحترفين أن يرتقي نحو الإبداع الثقافي والفكري، بل على العكس من ذلك، هذا يؤثر على الوطن بالشكل السلبي حيث لا التطور ولا الإبداع الثقافي والفكري^(٣).

(١) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟

<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

(٢) المصدر السابق .

(٣) السرقة العلمية والأدبية في ضوء الفقه والقانون، <http://forum.islamstory.com>

فكل هذه الأسباب وغيرها تؤدي بشكل عام إلى انتشار ظاهرة السرقات العلمية في كل المجتمعات .

المبحث الثاني: آثار هذه الظاهرة على المجتمع

مما لا شك فيه أن السرقات العلمية لها آثارٌ كبيرةٌ على المجتمع الإسلامي ككل، ومن هذه الآثار ما يلي:

أولاً: تُصيب الباحثين بالسلبية واليأس والإحباط:

يعاني الباحثون الشرفاء معاناة شديدة في ظل شح الموارد المالية للبحث العلمي، وضعف التجهيزات العلمية المطلوبة للبحث العلمي، وقضاء الأيام والشهور والسنين في بذل الجهد من أجل الحصول على نتائج جديدة تستحق النشر والقراءة والاطلاع، ومن أجل الحصول على درجة علمية يتميز بها البحث عن غيره كدرجة الدكتوراة مثلاً، هؤلاء الشرفاء يصعقون ويصابون بالإحباط واليأس عندما يجدون من حصل على درجة الدكتوراة في بحث علمي ما، دون أن يبذل تعباً أو جهداً فيه، فيجد الباحث الشريف الذي بذل جهداً كبيراً في بحثه ونال درجة الدكتوراه، أن الباحث السارق قد حصل على درجة علمية مساوية له، من دون تعب أو جهد وهنا الظلم^(١).

ثانياً: القضاء على ملكة البحث العلمي:

إن الاعتماد على الغير في كتابة البحث العلمي أو سرقة البحث العلمي من كاتب آخر ونسبته إلى النفس من دون إطلاع وبحث وكتابة، هذا يجعل الباحث لا يبالي من أين أتى بالمعلومة حيث لا يعرف مصدرها، بل يكون همُّ الوحيد الحصول على المعلومة فقط، ومن هنا تنشأ عقلياتٌ هشةٌ من ناحية علمية وفكرية، وهذا يؤثر على نفس الباحث بشكل خاص، فعقله فارغٌ من التفكير وسعة الإطلاع والتأثير في الغير، ويؤثر على المجتمع الإسلامي بشكل عام، حيث تكون الأمة فارغةً من العقلية البحثية الفكرية القادرة على تطويرها واتساعها، فلا يمكن لأمةٍ أن تقوم

(١) أخطار السرقات العلمية <http://www.dw.com/ar> .

مصالحها إلا بالاعتماد على عقول أبنائها، فإذا كان في الأمة عقولٌ قادرةٌ على الفهم والتدبر والتفكير تطوّرت الأمة ولحقت بالركب وإلا فلا (١).

ثالثاً: قتل موهبة الإبداع والتنافس:

إن الإبداع والتنافس الحقيقي حتى يكون ناجحاً لا بُدَّ أن يكون بين من يعتمد على ذاته وعقله وفكره من الجميع، وليس بين من يعتمد على ذاته وعقله وفكره وبين من يعتمد على ماله، فاليوم لو جرت المنافسة في البحث العلمي بين من يعتمد على ذاته وعقله وفكره وبين من يعتمد على ماله، بدون شك سيتفوق من يعتمد على ماله، لأنه من ملك المال فقد ملك العلم أيضاً، وهذا من شأنه أن يقضي على التنافس والإبداع الحقيقي بين أبناء المجتمع الإسلامي، فضلاً عن جعل المجتمع يستمرىء السرقة العلمية ويتعود عليها (٢).

رابعاً: التأثير السلبي على مسيرة البحث العلمي:

إن السرقة العلمية لا تترك أي آثار على مسيرة البحث العلمي ولا تساهم في تقدمه، وتبقى مهملة لا يشير لها عالم ولا يعترف بها باحث، حيث لا تجد صدى سوى من الجلاء والمنتفعين منها، ومع هذا تزداد بازدياد الفساد السياسي والمالي والإداري في المجتمع، فتصبح جزءاً لا يتجزأ من الحالة الاجتماعية العامة، والتي تتمثل بعدم احترام السارق للمعايير العلمية والقيم الأخلاقية، بالإضافة للسرقات العلمية تنتشر أيضاً ظاهرة اختراع النتائج وفبركتها بما يدعم إثبات نظرية علمية جديدة، من خلال تزوير المادة العلمية والتلاعب بها، " وهي من الظواهر المنتشرة في العالم فعلى سبيل المثال تؤكد احصائيات مكتب نزاهة البحوث في وزارة الصحة الأمريكية الى أن 3% من المؤسسات البحثية تشير تقاريرها إلى وجود شكل من أشكال سوء السلوك العلمي، والذي يتضمن تلفيق النتائج وتزويرها والاقتراس غير المشروع، والادعاء الكاذب والإهمال المتعمد وانتهاك المعايير الأخلاقية في التجارب على الإنسان والحيوان، وتقع المسؤولية لأي شكل من أشكال الإساءة العلمية، أولاً على الباحث وعلى مشاركته بالبحث، ومن ثم على معهد البحث العلمي أو الجامعة، وعلى الناشر والمجلة العلمية التي نشرت البحث، كما تقع المسؤولية أيضاً على زملاء الباحث من غير المشاركين بالبحث ومراجعي أو

(١) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟
<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

(٢) أخطار السرقات العلمية، <http://www.dw.com/ar>

مستعرضي نتائج البحث إذا ما فضلوا السكوت عن هذا الخرق للطرق العلمية السليمة، وهذا كله بدون شك يؤثر على البحث العلمي بالشكل السلبي ويحد من استمراره بالشكل الصحيح المطلوب " (١) .

المبحث الرابع: سُبُل الوقاية من السرقة العلمية

المطلب الأول: سُبُل الحد من السرقة العلمية

نبذة: " إن على الباحث أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية الحميدة أثناء كتابة البحث العلمي، فالأخلاق هي صفة في النفس تظهر آثارها في الكلام والسلوك العملي والمظهر الخارجي والصحة المختارة، وعندما نقول أن الأخلاق هي صفة في النفس، هذا يعني أن الخلق هو عبارة عن أمر حسن أو قبيح كامن داخل النفس، تصدر عنه الأعمال والتصرفات بتلقائية ويسر من غير حاجة إلى تفكير وتأمل، وعندما نقول أن الأخلاق تظهر آثارها في الكلام والسلوك العملي والمظهر الخارجي والصحة المختارة، هذا يعني أن الأخلاق الكامنة في نفس الإنسان تعرف من خلال كلامه وتصرفاته، لذلك لا بُدَّ أن يكون الباحث على درجة عالية من الأخلاق الحميدة التي تمكنه من كتابة بحثه العلمي بثقة ومصداقية .

والمقصود بالبحث العلمي المراد كتابته هو عبارة عن جهد إنساني متصل، يتطلب من الباحث أن يقوم بمسح جهود الباحثين السابقين والإشارة إليها بالإضافة عليها والتمهيد للباحثين اللاحقين مستقبلاً، وضرورة أن يشير الباحث إلى نتائج غيره في بحث معين، فيعتمدها ويبني عليها، أو ينتقدها، أو يظهر عيوبها، ويمكن أن يستفيد الباحث من فكرة معينة من البحث، فيصوغها بلغته الخاصة، لكن المهم هنا أن أخلاقيات البحث العلمي تقتضي الإشارة إلى مصادر المعلومات التي أستفاد الباحث من توثيقها ونسبتها إلى أصحابها " (٢) .

وبناءً على ما تقدم، هناك موصفات يجب على كل باحث أن يتصف بها أثناء كتابة بحثه العلمي، وهي:

أولاً: " أن يكون الباحث محباً للعلم، وعنده حب الإستطلاع، وعمق التفكير .

(1) أخطار السرقات العلمية والتزوير في الأطاريح والبحوث
http://gilgamish.org/printarticle.php?id

(2) أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية،
https://www.univ-
..ouargla.dz/Cours_Inaugurales/cours_inaugurale_Interjection

ثانياً: أن يعتز الباحث بأرائه ويحترم آراء الآخرين .

ثالثاً: أن يتمتع الباحث بالدقة في جمع الملاحظات والمعلومات والأدلة .

رابعاً: أن يكون عند الباحث ميول إلى التأمل والتحليل .

خامساً: تقبل النقد الموجه إلى آرائه من الآخرين، والأمانة في نقل آراء الآخرين وأدلتهم " (١) .

" لذا يتوجب على كل باحث أن يتحلى بالإمانة العلمية في بحثه، حيث يندرج تحت مصطلح الأمانة العلمية العديد من المحاذير التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الآخرين، ومن هذه المحاذير الغش الذي يمس سلامة البيانات من تلفيق وتزييف وما شابه، وكذلك الخداع والتضليل حيث يشمل على تعمد انتهاك قوانين التحليل المنهجي السليم ومعالجة البيانات والترجمة غير الدقيقة .

كما يشير مصطلح الأمانة العلمية إلى المسؤولية التي يتوجب على جميع منتسبي الوسط الأكاديمي من هيئات جامعية، وباحثين، وأستاذة، وطلبة، والمسؤولية هنا توجب على كل باحث أن يشير إلى المصادر الأصلية للمعلومات المستخدمة في بحثه، فالأمانة العلمية تعني أن أكون أميناً في كتابة بحث أو رسالة أو أي نوع آخر من الكتابة، فيما يختص بنقل الاقتباسات من الآخرين والمحافظة على تعبهم، ومضاد الأمانة العلمية السرقة العلمية التي أصبحت تميز بعض الباحثين سواء أكان ذلك على المستوى العالمي أو المحلي " (٢) .

ومن أكثر أنواع السرقات العلمية شيوعاً وانتشاراً، السرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق، والسرقة العلمية باستبدال الكلمات، والسرقة العلمية لأفكار الآخرين، والسرقة العلمية للأسلوب، والسرقة العملية باستخدام الاستعارة، والعامل الذي يدفع الباحث إلى هذه السرقات العلمية، ضعف المهارات البحثية عنده، وتدني مستوى المهارات اللغوية، وإنخفاض الوعي بأخطار السرقات العلمية، وعدم نضج ثقافة النزاهة العلمية، والسعي للحصول على درجة علمية معينة وتفضيل ذلك على العلم، وقلت الوعي بتقنيات الإسناد وإثبات المصادر، وعدم معرفة الكيفيات المثلى للاقتباس والتوثيق، ومن هنا يلجأ الباحث للسرقة العلمية، حيث لا يعرف كيف

(١) المصدر السابق .

(٢) أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية،
https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inaugurax/cours_inaugurale_Interjection.

يصيغ العبارات بأسلوبه كما يدعي، ويجد الإنترنت مكاناً مفتوحاً لسرقة المعلومة دون تعبٍ أو جهد^(١) .

وهنا أ طرح سؤالاً مهماً لمعالجة مشكلة السرقات العلمية، والسؤال هو كيف يتم تجنب الطلبة الباحثون من خطر الوقوع في السرقات العلمية؟ الجواب: لا بُدَّ من العمل على تدريب الطلبة الباحثين منذ التحاقهم بالجامعة على كيفية كتابة الأبحاث العلمية بشكلها الصحيح، من خلال توثيق المعلومات بالإشارة إلى أصحابها الأصليين، ولا بُدَّ من العمل الجاد على تدريب الطلبة الباحثين في الاعتماد على المكتبات في جمع المعلومات وعدم الاقتصار على الإنترنت، ولا بُدَّ من تدريب الطلبة على تعلم أصول الاقتباس والتوثيق والتلخيص وإعادة الصياغة في كتابة البحث العلمي، وتجنب الوقوع في السرقات العلمية لا بُدَّ من تثمين الأعمال البحثية الجادة والناجحة التي إنجازها الطلبة وفق معايير منهجية وعلمية، وعدم التسامح والتساهل مع المنجزات البحثية التي يقدمها الطلبة الباحثون والتي لا تتوافق مع المنهجية البحثية الكاملة والصحيحة وشروط الأمانة العلمية^(٢) .

وبالتالي إذا تم تدريس الطالب منذ التحاقه بالجامعة بكل ما يتعلق بالبحث العلمي، سيكون هذا هو الدافع الرئيسي للتخلص من هذه الظاهرة الضارة بالبحث العلمي بشكل خاص، وبالمجتمع الإسلامي بشكل عام، واليوم يتم تدريس مادة البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية للطلبة منذ التحاقهم بالجامعة، وأنا أطالب بأن تكون هذه المادة، مادة إجبارية لجميع الطلبة؛ لأنه من خلالها يتعرف الطالب على أساسيات البحث العلمي، التي لا بُدَّ منها في كتابة أيِّ بحثٍ علمي .

(١) المصدر السابق .

(٢) الممارسات الأكاديمية الصحيحة وتجنب السرقات العلمية، <http://jilrc.com> . دليل الطالب لتجنب الانتحال،
<https://www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguidearabic.pdf> .

المطلب الثاني: ضوابط البحث العلمي للحد من السرقة العلمية

هناك ضوابط للبحث العلمي لا بُدَّ من أن يلتزم بها الباحث أثناء بحثه، حتى يكون بحثه مقبولاً من ناحية شرعية ومن ناحية قانونية أيضاً، وهذه الضوابط هي:

أولاً: الضابط التعبدي في البحث:

والمقصود به إخلاص النية لله تعالى في البحث، وتظهر نتيجة هذا الإخلاص في التخلص من الأمراض التي ترجع إلى عدالة الباحث كعدم الأمانة في النقل، والسطو على إنجازات الآخرين، وهذا مرفوض شرعاً وقانوناً، وكما أن النية الخالصة لله تعالى تمكن الباحث من بذل جهده في جمع المادة العلمية التي يريد، وهذا فضلاً عن الإتقان في عمله، والنبؤ - ﷺ - حث على ذلك، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُثِقْتَهُ) (١)، وإن الباحث الذي يحسب حساباً للجنة الامتحان الرقابية في الدنيا، أجرأ على السرقة والتدليس من الباحث الحقيقي الذي يحسب حساباً للجنة الرقابية الإلهية المتمثلة برقابة الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

ثانياً: الضابط الإشكالي في البحث:

والمقصود به أن البحث يجب أن يكون الهدف منه حلَّ مشكلة معرفية مجهولة، مثال ذلك: لو أن الطالب يدرس قواعد التفسير، ويجد أن مفهومه يختلف، والكتب أيضاً تختلف في تحديده، فقد يكون معنى هذا المفهوم، العلوم التي يحتاجها المفسر، أو ضوابط التفسير، أو مصادر التفسير، فيعترضه إشكال يخص هذا المفهوم، وعلى أساسه يضع بحثاً بعنوان: قواعد التفسير دراسة في المفهوم، وهذا يعني أن الباحث يهدف من بحثه هذا إلى حل مشكلة معرفية مجهولة، وهي مفهوم قواعد التفسير، وهكذا يكون للبحث أهمية ومكانة، فضلاً عن حل مشكلة الناس التي بحاجة إلى بيانها وتوضيحها بالشكل الصحيح .

(١) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، مسند أبي يعلى، 232/7، تحقيق: حسين سليم أسد، شعب الإيمان، كتاب حفظ اللسان، الأمانات وما يجب أداؤها إلى أهلها، بدون طبعة وبدون تاريخ، حكمه: أخرجه الطبراني وأبو يعلى وصححه الألباني في الصحيحة نظراً لشواهد، وقال حكم حسين سليم أسد أسناده لين ويحتج به، وذلك في المصدر نفسه، 349/7 .

ثالثاً: الضابط الشمولي في البحث:

والمقصود به أي أنه يجب على الباحث أن يختار التخصص الذي يميل إليه، حتى تعم الفائدة منه، **مثال ذلك:** إذا كنت أدرس تخصص الفقه، فعلياً أن أختار بحثاً ضمن الأمور الفقهية المتعلقة بتخصصي؛ لأنّ هذا يؤدي إلى ضبط مسيرة الباحث العلمية في بحثه، ويؤدي أيضاً إلى تحقيق درجة الإتقان في البحث نفسه من الباحث، وهذا لا يتحقق إلا من باحث يعلم ما يكتب، وما يريده، وما يتوصل إليه من نتيجة بحثه هذا، أما السارق والمدلس، فلا يهتم بكل هذه الأمور، فهّمه الوحيد هو الحصول على درجة علمية ما، أو حتى يقال عنه باحث وهو ليس كذلك .

رابعاً: الضابط الوقتي للبحث:

والمقصود به أي إمكانية إنجاز البحث على وجهه الأكمل في زمن معلوم، وهذا يختلف من باحث لآخر، فقد يكون مناسباً لطالب في الماجستير وغير مناسب لطالب البكالوريوس، والعكس صحيح، **مثال ذلك:** إذا أردت أن أكتب بحثاً في موضوع الفقه، وكان عنوان هذا البحث الشفعة، لا بُدّ من أن أسأل نفسي، هل عندي الفراغ والوقت المناسبان لإكمال هذا البحث في زمن معلوم ومحدد؟ لذلك لا بُدّ من تحديد زمن كاف لإكمال هذا البحث، وهذا في الأصل يتحقق من باحث مخلص في عمله، أما المدلس والسارق لجهود الآخرين لا يهتم بعامل الزمن؛ لأنه بإمكانه جمع المعلومات بإرتياحية مطلقة، ونسبها لنفسه، ويدعي إكمال البحث في أي وقت^(١).

هذه الضوابط التي ذكرت، لا بُدّ منها أثناء كتابة أي بحث علمي، بل يجب على كل باحث أن يأخذها بعين الاعتبار، والباحث الصادق المخلص يهتم بهذه الضوابط ويعتني بها، ويبذل المزيد من الجهد حتى يحققها في بحثه، أما المدلس والسارق لملكية الآخرين وجهودهم، فهو لا يهتم بكل هذه الضوابط؛ لأنه لا يقصد من بحثه

(١) فريد الأنصاري، ضوابط البحث العلمي،

. http://www.montaqat.com/2015/12/blog-post_19.html

تحقيق الفائدة ولا إفادة الناس به، بل هدفه تحقيق مكاسب دنيوية محضة، من ضمنه السمعة والشهرة وهذا يتناقض مع الشريعة الإسلامية التي دعت إلى إخلاص النية لله تعالى في الأعمال والأقوال .

المبحث الرابع: واجب الأمة اتجاه السرقة العلمية

المطلب الأول: واجب أهل العلم اتجاه هذه الظاهرة الضارة

هناك واجب شرعي على أهل العلم في موضوع السرقات العلمية، يبدأ هذا الواجب ببيان موقف الشرع من أمثال هؤلاء الذين يعتدون على ممتلكات الآخرين وينسبونها إلى أنفسهم زوراً وبهتاناً، فمن كشف سارقاً لهذه الممتلكات، المطلوب منه أن ينصحه سراً بأن يكفّ عن هذا الفعل الشنيع، وأن يطالبه برد الحقوق إلى أصحابها حتى يتوب الله عليه، فإن لم يكفّ عن السرقة لممتلكات الآخرين، ولم يرد الحقوق إلى أصحابها، فالمطلوب شرعاً أن يتم فضحه بين الناس بما ارتكب وفعل، وهذه هي وظيفة العلماء المختصين، وكلّ ذي حسّ دينيّ وبصيرة، فضلاً عن تحذير الناس من خلال مقاطعة كتاباته الناتجة عن السرقة العلمية النابعة عن الغش والخداع والتضليل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: واجب أهل القانون اتجاه هذه الظاهرة الضارة

هناك واجب ومسؤولية كبيرة واقعة أيضاً على عاتق أهل القانون في هذا الصدد، وهذا يتمثل بإصدار قوانين صارمة ضد مرتكبي السرقات العلمية، بحيث أن السارق لجهود الآخرين يعتبر مخالفاً في نظر أهل القانون للشرع والقانون معاً، والقانون هنا هو مكمل للشرع في تطبيق القوانين التي تردع أصحاب السرقات العلمية، لذا كل ما يتعلق بالأمور العلمية يجب أن يكون محمياً قانونياً من عبث الآخرين وتعديهم، فعلى أهل القانون أن يطالبوا هؤلاء السارقين برد الحقوق التي نسبوها إلى أنفسهم زوراً وبهتاناً إلى أصحابها، على اعتبار أنها حق وملك للغير، لا يجوز التعدي عليها ولا بأي حال من الأحوال، وإن لم يستجيبوا لذلك، فعليهم أي - أهل القانون - بفضحهم أمام الناس من خلال نشر صورهم في الصحف والمجلات، التي تصدر بشكل دوري وتكون بين أيدي الناس؛ لأنّ السارق وإن لم

(1) العتيبي، أبو طلحة، السرقات العلمية لماذا؟

. <http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>

يحسب حساباً لله تعالى أثناء كتابة بحثه العلمي، إلا أنه يحسب حساباً للناس خوفاً من أن يكشف ويفضح أمامهم، فأنا أطالب بتطبيق مثل هذه القوانين حتى نتخلص من هذه الظاهرة الضارة من جذورها، خوفاً من انتشارها بشكل أوسع داخل المجتمع الإسلامي، وحتى لا تصبح ظاهرةً عابرةً وعاديةً بين أهل العلم؛ لأنّ ذلك يؤثر بالشكل السلبي على تقدم العلم وتطوره في مجتمعنا الإسلامي .

وذهب الكثير من الباحثين إلى أن سكوت الكُتّاب عن السرقة العلمية التي يتعرضون لها، يجعل الظاهرة تتفاقم في صمت، وذلك بسبب الإجراءات القانونية المعقدة التي لا تشجع على اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة، وبسبب ذلك فإن الكثير ممن تعرضت أعمالهم للسرقة عادة ما يكتفون بالكشف عنها عبر صفحاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي ومراسلة الجهات المعنية، وقد يصل الأمر إلى حدّ المطالبة بالاعتذار من السارق أو الجهة الناشرة، ومن هنا لا نجد حداً رادعاً زاجراً للقضاء على هذه الظاهرة، لذلك فإني أطلب القانون أن يتدخل مباشرة في حماية الحقوق المعنوية للأفراد، كما يتدخل مباشرة في حماية الحقوق المادية؛ لأنها تفلّ خطورة عنها، وبدون شك هناك قوانين أتخذت في بعض الدول العربية للقضاء على هذه الظاهرة، وعلى القانون الفلسطيني أن يقتدي بهذه القوانين⁽¹⁾ .

وبالتالي إذا لم نعالج هذه الظاهرة بالقوانين والأجراءات الصارمة، ستتسع هذه الظاهرة وتلقي بظلالها السلبية على العلم والمتعلم معاً، لذا لا بُدّ من قيام أهل الشأن لا سيما وزارة التعليم العالي، وإدارات الجامعات، وقبل كل ذلك من أولئك الذين يسترزقون من مهنة السرقات العلمية، بمحاربة هذه الظاهرة، والعمل على الحدّ من انتشارها في أوساط أهل العلم، حيث ثبت أن مشكلة السرقات العلمية ليست مشكلة مادية كما يظن البعض في عدم قدرة الجامعات على تغطية مصارف الأبحاث؛ لأنّ الطالب يدفع مصاريف أكبر في سبيل إلقاء المهمة على عاتق غيره، من أجل الحصول على بحث جاهز دون تعب منه أو جهد⁽²⁾ .

ومن هنا كان لازماً علينا العمل على إيجاد قوانين تحد من هذه الظاهرة، ففي القانون الجزائري صدر سنة 2016م عدّة عقوبات مترتبة على السرقات العلمية إن وجدت مع حامل درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو في أي درجة علمية أخرى، فهذا النوع من السرقة قبل أو بعد مناقشتها يعرّض صاحبها إلى إبطال المناقشة، وسحب اللقب الحائز عليه، ومنع نشر ما سرقه⁽³⁾ .

(1) السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة، <http://www.jadidpresse.com> .

(2) السرقة العلمية - الجريمة الأكاديمية، <http://finder.ps/ar/reports-written/1427.html> .

(3) أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية،

ouargla.dz/Cours_Inaugurales/cours_inaugurale_Interjection

ولجأت الجامعة الأردنية في الأردن للحد من هذه الظاهرة الضارة إلى جهاز يتبع برمجية موثقة عالية الجودة تعطي نتائج بما لا يقل عن 90 % من توثيق البحث واكتشاف إي اقتباسات من أي جهة ليتم على إثرها وقف عملية المناقشة فوراً، ويطلب من الطالب أن يعيد ترتيب أموره من جديد بما يحقق بحث علمي كامل خالي من السرقة⁽¹⁾.

وفي عام 2013م قررت رئاسة الجامعة الأردنية لطلبة الدراسات العليا أن يناقش الطالب رسالته في مجلة علمية تعترف بها الجامعة الأردنية، ولا يمكن أن تنشر مادة علمية مسروقة في تلك المجلة، لذلك كان لازماً على الطالب أن يجتهد في بحثه ورسالته، وفي عام 2009 تم تفعيل نظام الكشف عن السرقات العلمية، وعلى إثر ذلك تم سحب رسالة دكتوراه تمت مناقشتها كونها تعرضت للسرقة العلمية، وتم استدعاء الطالب للتحقيق وسحب رسالة الدكتوراه⁽²⁾.

وفي مصر كانت السرقة العلمية لها الحظ الأكبر في الانتشار والظهور، مما أثر بشكل سلبي على الحياة التعليمية هناك، وهذا ما دفع أصحاب الشأن إلى البحث عن بدائل رادعة للقضاء على هذه الظاهرة، فلو ثبت سرقة بحث علمي يتم فصل السارق من الجامعة، أو يمضي على استقالته خلال ساعة من إكتشاف السرقة العلمية، مؤكداً على أن هذا هو الحل الوحيد للقضاء على هذه الظاهرة التي تعصف بمصر⁽³⁾.

وفي فلسطين السرقة العلمية منتشرة فيها شأنها شأن بقية الدول العربية والإسلامية، حيث وجهت وزارة التربية والتعليم العالي بغزة تحذيراً لبعض المكتبات والمراكز الخاصة، التي تعمل على إعداد أبحاث علمية جاهزة وتقوم ببيعها للطلبة الأكاديمين، وذلك انطلاقاً من مبدأ الشفافية والحفاظ على جودة مخرجات البحث العلمي، وأوضحت الوزارة أنه وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م المعدل وتعديلاته وقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، فإن الجهات المخولة في إنتاج المعرفة البحثية هي مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى الباحثين المتخصصين من حملة المؤهلات العليا، وأشارت الوزارة إلى أن هناك العديد من

(1) سرقة لجهود الآخرين،

<http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=81834>

(2) المصدر السابق .

(3) السرقة العلمية، <http://www.youm7.com/story/2015/3/31>

الشركات والمكاتب والمكتبات تقوم بإنتاج أبحاث دون مراعاة أصول البحث العلمي ومبادئ الشفافية والأصالة والتوثيق ودون الرجوع إلى أي جهة مسؤولة، مبينة أن ذلك يتم عبر نسخ ولصق وإعداد وبيع أبحاث جاهزة لطلبة البكالوريوس أو الدراسات العليا بشكل مخالف للقانون، ومن هنا أكدت وزارة التربية والتعليم العالي أنها ستلاحق هذه الجهات المخالفة قانونياً وستتخذ الإجراءات القانونية بحقها، وهذا ما ندعو إلى تحقيقه في فلسطين، حيث نطالب القانون أن يتخذ الإجراءات الرادعة التي تقضي على هذه الظاهرة في وطننا فلسطين، اقتداء ببعض الدول التي تلجأ إلى فصل السارق من جامعته وسحب الدرجة التي حصل عليه من خلال هذه السرقة⁽¹⁾.

" ويشير قانون العقوبات الإيطالي المعمول به حالياً الصادر سنة (1930م) إلى تجريم سرقة المنفعة بصفة مستقلة، وعلى اعتبار أنها صورة من صور السرقات المخففة عقوبتها، أما القانون الإنجليزي والفرنسي فلم يسلكا مسلك القانون الإيطالي، وإنما قاما بتجريم بعض الصور التي يصدق عليها وصف سرقة المنفعة .

وسلكت بعض القوانين العربية مسلك القانون الإيطالي، واعتبرت سرقة المنفعة صورة خاصة من السرقة وقامت بتجريمها بصفة مستقلة مثل: ليبيا، ولبنان، والأردن، حيث جاء في قانون العقوبات الليبي: كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره، يعاقب بالحبس، وجاء في قانون العقوبات اللبناني: من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس والغرامة .

ومن القوانين العربية من سلك مسلك القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي بتجريم بعض حالات يصدق عليه وصف سرقة المنفعة، مثل: تونس، والجزائر، وسوريا، والعراق، والكويت، والسودان، ومصر، حيث جاء في القانون التونسي: من يختلس شيئاً ليس له، يصير مرتكباً للسرقة، يلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو ممنوح للغير، من الماء أو الغاز أو الكهرباء " (2).

(1) <http://www.mohe.ps/2016/12/29> .

(2) قانون العقوبات الإيطالي، المادة (626)، الفقرة (1)، نقلاً عن سرقة المنفعة، سامي نوفل، <http://www.publications.zu.edu.eg/Pages/PubShow.aspx?ID=13&pubID=19> . وأنظر: بوابة التشريع تونس، المجلة الجزائية، المادة (258)، http://www.legislation.tn/affich-code-article/code-p%C3%A9nal-article-258_9553 . وأنظر: قانون العقوبات الأردني، المادة (15)، العقوبات الجنحية، <http://www.wipo.int/edocs/lawdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf> .

أما الدول العربية التي طبقت الشريعة الإسلامية، وطبقت على سرقة المنفعة حكم السرقة العادية في حال توافر أركانها وشروطها، فهي السعودية واليمن .

وشدد أهل القانون في وضع حدٍ لهذه الظاهرة الضارة في مجال البحث العلمي، لأنها اعتداء على الملكية الفردية للغير، والملكية الفردية عند أهل القانون: هي حق الإنسان فيما ينتجه من اختراعات وإبداعات فنية وأدبية وتقنية وتجارية وغيرها من نتاج فكر الإنسان، إذ يُخول لصاحبه ثلاث سلطات تنبع من الملكية الواردة على أشياء غير مادية، وبالتالي له حرية التصرف في ما يملكه استثماراً أو استغلالاً أو تنازلاً، كحق المؤلف في التأليف، والناشر في حقوق النشر، والمهندس في المخططات والخرائط، والمخترع فيما اخترعه، مع منع الغير من الاستيلاء والاعتداء دون إذن صاحبه^(١).

وإن الغاية من قانون حماية الملكية الفردية هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي للمجتمع من خلال تطوير القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار والمعرفة^(٢).

وبناءً على ما تقدم يظهر أن سن القوانين لحماية الملكية الفردية من شأنه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والإبداع العلمي والتكنولوجي والازدهار الثقافي للبشرية كلها، حيث شهد وضع نظام حماية الملكية الفردية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ارتقاءً تاريخياً، ونالت حماية حقوق الملكية الفردية اهتماماً واسعاً من المجتمع الدولي لا سيما المجتمع الغربي، حيث تحفظ حقوق الملكية الفردية للمخترع أو صاحب العمل الإبداعي حقوقه، فضلاً عن فتح المجال لعرض أكبر لأعماله الفكرية والإبداعية للناس، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عندما يوفر له القانون حماية كاملة لكل حقوقه من أي نوع من السرقات والاقْتباسات غير المشروعة، فاعتماد قانون الحماية للملكية الفردية بهذا الشكل يساهم في تقدم البلدان، نظراً لما يكفله من ضمانات قانونية للمؤلفين والفنانين والمبتكرين والمخترعين، واحترام لعملهم الإبداعي على الصعيد المعنوي، ومن خلال الفوائد المالية التي تعود عليهم بفضل هذا الجهد والتعب والنشاط^(٣).

(١) نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية، <http://jilrc.com>.

(٢) طلال أبو غزالة، المجمع العربي للملكية الفردية،

<http://www.aspip.org/Upload/File/ACIPP.pdf>

(٣) إبراهيم، خالد ممدوح، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ص5-6، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1431هـ - 2010م .

وعندما انتشرت في الأونة الأخير عملية التآليف والترجمة والاقْتباس والسرقة والنسخ واللصق، كل هذا استوجب على القانون أن يتدخل لحماية حقوق صاحب هذه الأعمال الأدبية والعلمية والفنية وما شابه من أي اعتداء يضر بصاحبه، ووضع القانون الضوابط حفاظاً على ما يبذله صاحب هذه الحقوق من جهد ذهني خلاق متميز، وصانه من عبث وتطفل بعض ضعفاء النفوس بالتقليد ونسبة عمله وجهده وتعبه إلى أنفسهم كذباً وزوراً، وإن في هذه الحماية القانونية للملكية الفردية السبيل الوحيد للحفاظ على العديد من الابداعات الإنسانية فقد تم تعديل النظم القانونية لمواجهة هذه التحديات بما يضمن استمرار أصحاب هذه الحقوق على الابداع والإنتاج والانتفاع من كل ما هو جديد^(١).

وبعد إبرام اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية اتجهت البلدان المتقدمة في التكنولوجيا إلى وضع معايير عالمية لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت، فانطلقت مبادرة منهم عام 1996م إلى اعتماد اتفاقيتين دوليتين في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهما معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف (WCT)، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، وقد اعتمدت اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف في ديسمبر عام 1996م، وكان من أهم بنودها الحقوق الممنوحة، وهي تعني أن صاحب الحق في المؤلف له حق استغلاله مؤلفه من خلال طبعه أو نسخه بجميع الأشكال التي يراها مناسبة، وله الحق في استخدام كافة الأساليب والتدابير والتكنولوجيا الحديثة لضمان حماية مصنفاته على شبكة الانترنت من عبث السارقين وهي ما تسمى اليوم بعملية التشفير^(٢).

وبالتالي إن الأمم السابقة كانت حريصة على إسناد الكتابات والروايات والأبحاث العلمية وما شابه إلى أصحابها، لكن مفهوم الملكية الفكرية وما ينتج عنها من كسب مالي لم يكن موجود في أذهانهم كما هو موجود الآن، فالجذور كانت موجودة ولكن الثمار كانت مفقودة، حيث قيل: « وقفت عناية أهل العلوم وهمم أهل

الدول على ضبط الدواوين العلميّة وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها؛ لأنّه الشّأن الأهمّ من التّصحيح والضّبط، فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها

(١) عرفة، عبد الوهاب، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، 9-5/2، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، مصر، 1423هـ - 2002م .

(٢) المصدر السابق، ص 8 .

والفتيا إلى الحاكم بها المجتهد في طريق استنباطها ... وهكذا كان شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق»⁽¹⁾، ولم يكن أيضاً حق المؤلف يحميه

القانون القديم، وإنما ظهرت الحاجة إلى حماية حق المؤلف بعد اختراع المطبعة التي من خلالها يتم طبع الآلاف النسخ للمصنف الواحد، وهذا مما جعل المؤلف يكسب ربحاً مادياً على مؤلفاته الناتجة عن جهده الفكري، ولكن في ذلك الوقت ترك المؤلف دون حماية قانونية، فحماية الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف ليست وليدة العصر بل كانت قديمة ولكن ليست بالحماية التي عليها الآن، " حيث يعتقد أن شمال إيطاليا في عصر النهضة هو مهد نظام الملكية الفكرية، وجاءت أول محاولة نظامية لحماية الاختراعات بنوع من البراءة في قانون صدر في البندقية سنة 1474م، ونص على منح حق استثنائي للفرد، ونشأ أول نظام لحق المؤلف في العالم خلال ذلك القرن بفضل اختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي سنة 1440م، وقد برز في نهاية القرن التاسع عشر أساليب وظواهر عديدة، كتطور حركة الصناعة ونمو واتساع شبكات السكك الحديدية واستثمار رؤوس الأموال ونمو التجارة، ومن هنا كان من الضروري حماية حقوق المؤلف نتيجة ازدياد تقليد وسرقة الكتب وانتشارها في أوروبا، ففي عام 1883م أبرمت في باريس اتفاقية من قبل اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سميت (اتفاقية باريس)، وفي عام 1891م أبرمت في مدريد باسبانيا اتفاقية لقمع بيانات تصدير السلع الزائفة والمضللة سميت (اتفاقية مدريد)، أما في العالم العربي لم تظهر إلا حديثاً، فكان أول قانون حق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر سنة 1910م " ⁽²⁾.

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تاريخ ابن خلدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر -، 532/1، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988م .

(2) أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29 .

وفي عام 1952م تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق عالمي ينص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز أن تقل عن طول حياته وخمس وعشرين سنة بعد موته^(١).

ومن هنا توالى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تطالب بحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف من اعتداءات الغير، حيث وضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948م مشروعاً لحماية حق المؤلف، وتم اصدار هذا القانون سنة 1954م الذي نصَّ على كفالة حقوق المؤلفين والناشرين مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر، وبعد ذلك نشأت فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة تهتم بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي مع تقديم المساعدات الفنية للدول العربية في جميع المجالات التي تتعلق بالملكية الفكرية، وفي عام 1987 تم تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، وهو عبارة عن هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والهدف الرئيسي لهذا المجمع تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال وسائل التوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر على الاقتصاد، ويهدف أيضاً إلى تحسين التشريعات في مجال الملكية الفكرية من خلال دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف^(٢).

وفي عام 1971م أضاف دستور جمهورية مصر العربية على حق المؤلف عدة ضمانات، وهو خاص بالحقوق والحريات والواجبات على النحو التالي^(٣):

المادة 47 منه: حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون .

المادة 48 منه: حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور .

المادة 49 منه: أن تكفل الدولة للمواطن حرية البحث العلمي والإبداعي الأدبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

(1) عرفة، عبد الوهاب، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، 61/2.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ص 381-382 .

(3) عرفة، عبد الوهاب، الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، 11/2 .

وجماع ما تقدم يظهر أن هذا المشروع رفع من شأن حق المؤلف ووضع في مصاف - الحقوق والحريات العامة -، وأنه قرر لتلك الحقوق والحريات حماية دائمة، وجعل الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وأيضاً قرر أن لحق المؤلف وحرية نصيب وافر من المبادئ القانونية الكفيلة بحمايته من اعتداء الغاصبين والسارقين⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحماية الملكية الفردية في فلسطين، يوجد العديد من القوانين بهذا الشأن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي:

قانون العلامات التجارية رقم (33) سنة 1952م، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) سنة 1953م، وقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (30) سنة 1953م وهذه موجودة في الضفة الغربية، أما قطاع غزة ففيه قانون العلامات التجارية رقم (35) سنة 1938م، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (23) سنة 1924م، وقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم (23) سنة 1935م، وهذه القوانين لا تلبي الغرض المطلوب منها، فهي لا تشمل على أحكام التسجيل وحماية العديد من الملكيات التي ظهرت حديثاً، وتمت دراستها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتم توقيع اتفاقيات دولية بشأنها، رغم أن هناك مشروع قانون لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قدم للمجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 1999/3/16م، وأحيل للمناقشة العامة بتاريخ 1999/12/1م، وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية المقدم للمجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2003/8/18م، وأحيل للجان بتاريخ 2003/8/18م وإلى الآن لم يتم المصادقة عليه، وفي عام 2006م عقدت جلسة للمجلس التشريعي الفلسطيني ولم يتم المصادقة عليه أيضاً حيث ظهر الإنقسام الفلسطيني وتعطلت جلسات المجلس التشريعي، فوضع فلسطين يختلف عن الدول الأخرى في تطبيق حماية الملكية الفكرية، نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها منذ قرار التقسيم، وبداية الاحتلال الصهيوني لأراضيها الأمر الذي أدى إلى دمج الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني مما همش الاهتمام بالقوانين الملكية الفكرية في فلسطين، فضلاً عن انتشار الجهل بأهمية حماية الملكية الفكرية في فلسطين⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، 12-11/2.

(2) الملكية الفكرية في فلسطين، <http://www.mohamah.net/answer/93>.

وبالتالي إن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له في فلسطين في الوقت الراهن لا يزال القانون البريطاني 1924م نظرياً هو القانون الساري في فلسطين إلى أن يتم استبداله بقانون فلسطيني، ولا تزال فلسطين عضواً في اتفاقية بيرن 1933 لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وفلسطين عضو في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف منذ سنة 1981م، وفلسطين عضو في منظمة الأليكو وتشارك في الأنشطة المتعلقة بحقوق المؤلف التي تنظمها هذه المنظمة، وفلسطين عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) واييو، وبشكل عملي منذ 1998م بدليل مشاركتها في أعمال ومؤتمرات (WIPO)، إلا أنها لم تسجل رسمياً كعضو في تلك الفترة، حيث أصبحت فلسطين عضواً مراقباً مسجلاً رسمياً سنة 2005م، ومع ذلك لا بُدَّ من الاجتهاد لإيجاد قانون فلسطيني محض لحماية الملكية الفردية وعرضه على المجلس التشريعي والمصادقة عليه للمصلحة العامة، وحماية حقوق المؤلفين وغيرهم من اعتداءات الغير (١) .

وكم نحن بحاجة ماسة إلى تقدم هذه العلم وتطوره مقارنة مع الغرب الذي يتفوق علينا في أبحاثه ومؤلفاته، لذا فمن الغريب والعجيب أن نجد هذه الظاهرة منتشرة في مجتمعنا الإسلامي ولا يوجد لها حلٌّ جذري، فتطبيق القانون الرادع والزاجر مع مساعدة أهل الثقافة والكتاب ومن له باعٌ في العلم نستطيع أن نقضي على هذه الظاهرة (٢) .

وما ذكر سابقاً هو ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي من حماية الملكية الفردية حيث جاء فيه: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18- 23 جمادى الآخر 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م، بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع " انتزاع الملك للمصلحة العامة "، وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضر ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر

(١) الملكية الفكرية في فلسطين مشاكل وحلول، <http://www.moc.pna.ps/rights.php>

(٢) السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع،

<http://www.wata.cc/forums/showthread.php?10269>

الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية" (١).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

عشتُ فترة من الزمن في كتابة هذا البحث الذي كان عنوانه " السرقات العلمية دراسة فقهية "، باحثاً في مواردها وكل ما يتعلق بها، وتحديداً في حكمها، وسبب انتشارها، وسبل الوقاية منها، وتوصلت إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- (1) السرقة العلمية محرمة في الشريعة الإسلامية وممنوعة في القوانين الوضعية على اعتبار أنها تعدّ واضح على حقوق الآخرين وجهودهم وممتلكاتهم .
- (2) السرقة العلمية منتشرة في مجتمعنا العربي والإسلامي للأسف الشديد، وهذا يؤثر بشكل مباشر على سير العلم وتطوره وتقدمه .
- (3) لا حدّ على السارق في السرقة العلمية؛ لعدم توفر شروط السرقة الحدية فيها، لكن السارق يكون قد اقترف جرماً عظيماً، فيعاقب بعقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم بحسب المصلحة العامة .
- (4) الدافع للسرقة العلمية هو التكاثر والتجاهل وغياب الوازع الإيماني عند الطالب، وليس كما يقال قلة المال عنده؛ لأن الطالب يُنفق خلال التحاقه بالجامعة أكثر ممّا يُنفق على أبحاثه العلمية .

(١) بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 4 / 2075 .

5) لا يوجد حتى الآن قانون مفعّل وراذع؛ للحدّ من ظاهرة السرقة العلمية .

ثانياً: التّوصيات:

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بفضل الله تعالى وتوفيقه، فإنني أقترح على أصحاب الشّأن وأهل العلم ما يلي:

1) تدريس مادّة البحث العلمي التي يتعلّم الطالب من خلالها كيفيّة كتابة بحثه العلميّ، والعمل على جعل هذه المادّة مادّةً أساسيّةً إجباريّةً لكل من يلتحق بالجامعة .

2) وجوب العمل على تفعيل القوانين التي تحمي حقوق الآخرين وممتلكاتهم من اعتداءات الغير .

3) كشف من يسرق جهود الآخرين وينسبها لنفسه وفضحه أمام النّاس إذا لم يرتدع، وهذا واجب أهل العلم والقانون، ومطالبته بردّ الحقوق إلى أصحابها .

الفهارس الفنّية

- 1) فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- 2) فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة .
- 3) فهرس الأعلام .
- 4) فهرس المصادر والمراجع .
- 5) فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
11	137	البقرة	﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
68	159	البقرة	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ...﴾
13	188	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾
52	188	آل عمران	﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيَحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...﴾
63	34	النساء	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
2	38	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
12	108	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾
64	118	التوبة	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾

صفحة الإهداء	41	إبراهيم	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾
2	18	الحجر	﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾
ب	18	النحل	﴿ وَإِنْ نَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
صفحة الإهداء	24	الإسراء	﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾
73	49	الكهف	﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ... ﴾
39	27	القصص	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَجِّيكَ مِنْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ... ﴾
31	9	الزمر	﴿ ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
27	65	غافر	﴿ هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
70	18	ق	﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾

13	10	الممتحنة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ . . . ﴾
15	10	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾
15	15	الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التُّشُورُ ﴾
73	4	المطّفين	﴿ الْآيِظُنُّ أَوْلَيْكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحكم	الحديث
36	ضعيف	(اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)
31	صحيح	(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)
39	صحيح	(أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)
55	صحيح	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)
70	صحيح	(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُقْبَى لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُقْبَى لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)
20	صحيح	(إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)
81	صحيح	(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ)
51	صحيح	(تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)
45	صحيح	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقَلَ)
14	صحيح	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)
31	صحيح	(لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)
47	صحيح	(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَا حُ أَوْ الْجَرِيْنُ فَالْقَطْعُ فِيْمَا يَبْلُغُ ثَمْرَ الْمَجْنُونِ)

61	صحيح	(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)
ب	صحيح	(لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)
13	صحيح	(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)
6	حسن صحيح	(لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)
69	صحيح	(لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)
63	صحيح	(فَمُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ النَّبِيِّ يُقَطَّعُ)
54	صحيح	(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ)
62	صحيح	(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ)
52	صحيح	(مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)
14	صحيح	(مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ)
68	صحيح	(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)
ح	صحيح	(مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)
63	صحيح	(مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
54	أسماء، بنت أبي بكر
24	بكر بن زيد، بن عبد الله بن محمد أبو زيد
64	ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني
6	جابر، بن عبد الله الأنصاري السلمي
24	زهير بن كعب، أبو المضرب المزني
25	السيوطي، جلال الدين
2	ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي
25	ابن القيم، محمد بن أبي الجوزي
26	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي
25	النووي، أبو زكريا محي الدين

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م .
- ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399 هـ - 1979 م .
- الأحول، أحمد توفيق، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 1، 1404 هـ - 1984 .
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
- الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2001 م .
- إبراهيم، خالد ممدوح، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1431 هـ - 2010 م .
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، 1430 هـ - 2009 م .
- البابرتي، محمد بن أكمل الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، كتاب الحدود، باب لعن السارق، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ - 2001 م .
- البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله .
-

- البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن .
- البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ .
- البهوتي، منصور بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1320 هـ - 1899 م .
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .
- ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق الحنبلي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ - 1994 م .
- البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1981 م .
- الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، الجامع الكبير، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1998 م .
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430 هـ - 2009 م .
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424 هـ - 2003 م .

- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1407هـ - 1987 .
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ - 2001 م .
- الخرشى، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشى، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تاريخ ابن خلدون - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م .
- الخفيف علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1429هـ - 2008 م .
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 0، 1321هـ - 1900 م .
- خليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي أبو الحسن، التبصرة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432هـ - 2011 م .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية .
- الدّرّيني، فتحي عبد القادر، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1399هـ - 1979 م .

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الديان، أبو عمر بن محمد، المعاملات المالية المعاصرة أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط 2، 1432 هـ - 2008 م .
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الدمشقي، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1408 هـ - 1988 م .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م .
- الرحيباني، مصطفى بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ - 1994 م .
- الزبيدي، أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 1420 هـ - 1999 م .
- الزركلي، خير الدين بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 1423 هـ - 2002 م .
- الزكريا، محمد بن أحمد زين الدين السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الزّنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 821هـ - 1398 م .
- الزبيلي، عثمان بن علي فخر الدين الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، 213/3، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر، ط 1، 1313هـ - 1982م .
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط 1، 1413هـ - 1993م .
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين الشافعي، تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة، ط 1، 1418هـ - 1998م .
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1416هـ - 1995م .
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- السرخسي، أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1993م .
- ابن سعد، أبو عبد الله الهاشمي البغدادي المعروف، الطبقات الكبرى، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، 1408هـ - 1987م .
- السمعاني، منصور بن محمد المروزي التميمي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ - 1999م .
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- السنكي، زكريا بن محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1397 هـ - 1977 م .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، البارق في قطع السارق، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، ط 1، 1424 هـ - 2012 م .
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن السيد، أبو مالك كمال سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2003 م .
- شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط 1، 1425 هـ - 2004 م .
- الشربيني، شمس الدين الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ - 1994 م .
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط 5، 1422 هـ - 2001 م .
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن شاش، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م .
- الصّاوي، أبو العباس الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الطبراني، سليمان بن أحمد الشامي أبو القاسم، كتاب مكارم الأخلاق، باب فضل رحمة الصغير وتوقير الكبير ومعرفة حق العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1409هـ - 1989م .
- الطحاوي، أبو جعفر بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ - 1994م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412هـ - 1992م .
- عبد الستار أبو غدة، له بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي .
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 651/1، دار الكاتب العربي، بيروت، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- عرفة، عبد الوهاب الموسوعة العلمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، مصر، 1423هـ - 2002م .
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، 1351هـ - 1930م .
- العدوي، أبو الحسن بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعيدار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ - 1994م .
- العربي، محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ - 2003م .
- عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1409هـ - 1989م .
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط 1، 1421هـ - 2000م .

- العيني، بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م .
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م .
- ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار بن الجوزي، ط 1، 1427 هـ - 2000 م .
- العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتب الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1423 هـ - 2001 م .
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م .
- عطية، محمد سالم، محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1393 هـ - 1973 م .
- أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية .
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1399 هـ - 1979 م .
- ابن فوزان، صالح بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط 1، 1423 هـ - 2001 م .
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، 1424 هـ - 2002 م .
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الفصل الأول، الباب الحادي عشر، الجرائم التي تقع على الأموال .

- القليوبي، أحمد سلامة، حاشية القليوبي على شرح المحلى، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م .
- القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ - 1994 م .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416 هـ - 1995 م .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، تحقيق: محمد عفيفي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ - 1991 م .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1406 هـ - 1986 م .
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م .
- الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، المجلد (25)، العددان: 7، 8، 1401 هـ - 1981 م .
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك - شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، بدون تاريخ .

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1999 م .
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1416 هـ - 1999 م .
- المطالقة، محمد فواز محمد، ماهية حق المؤلف، ، 1434 هـ - 2013 م .
- المرदाوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بدون تاريخ .
- المرزباني، أبي عبيد الله محمد بن عمران، معجم الشعراء، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1402 هـ - 1982 م .
- مرعي الكرمي، بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م .
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، كتاب الأيمان، باب قول النبي - ﷺ -: من غشنا فليس منا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م .
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 هـ - 1991 م .
- الموصلي، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1356 هـ - 1937 م .
- الموطأ، كتاب السَّرقة، باب ما يجب في القطع .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

- المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج جمال الدين كلبى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400 هـ - 1980 م .
- الملطي، يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ابن الملقن، سراج الدين بن أحمد الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م .
- المطرزي، ناصر أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- النّاهي، صلاح الدين، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي، وهو بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (5)، العددان 7،8 .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، بدون تاريخ .
- النسائي، أبو عبد الرحمن بن علي الخراساني، المجتبى من السنن، قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، 1404 هـ - 1986 م .
- النّووي، أبو زكريا محي الدين، بستان العارفين، 15/1-16، دار الريان للتراث
- النيسابوري، أسعد بن محمد الكرابيسي، الفروق، تحقيق: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1402 هـ - 1982 م .
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م .
- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، 1357هـ - 1883م .

المراجع الإلكترونية:

- أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، http://www.journal.cybrarians.info/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13-20-29-19&catid=144:2009-05-20-09-53-29 .
- أحمد قناوي، بوابة مصر للقانون والقضاء، <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type.=4&PFIID=13119&PPFIID=14104> .
- أخطار السرقات العلمية <http://www.dw.com/ar> .
- أخطار السرقات العلمية والتزوير في الأطاريح والبحوث <http://gilgamish.org/printarticle.php?id> .
- أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، http://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inaugurales/cours_inaugurale_Interjection .
- أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، https://www.univ-ouargla.dz/Cours_Inaugurales/cours_inaugurale_Interjection .
- أدلة والتأصيلات السلفية على تحريم السرقات العلمية، <https://www.elbeialy.com/play.php?catsmktba=10850> .
- أسعد الأطرش، السرقات العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية، <http://omferas.com/vb/t28848> .

- <https://islamqa.info/ar/153846>، إسلام سؤال وجواب،
- الاقتباس العلمي، الأنواع والضوابط والشروط، مسودة علمية، جامعة الملك سعود،
- <https://www.ut.edu.sa/documents/1583338/728984d3-1c76-40e8-9212-2f01d3d2db48>
- الأمانة العلمية وفيروس التلاص العلمي، المجلة العربية، 1438 هـ - 2016م،
- <http://www.arabicmagazine.com/arabic/ArticleDetails.aspx?id=1642>
- أبو معزة، عبد القادر محمد، السرقة الأدبية والفكرية في الجزائر،
- <http://www.aswat-elchamal.com>
- الإدريسي محمد، السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي،
- <http://www.jadidpresse.com>
- الانتحالات والسرقات العلمية إلى أين، العربية نقلاً عن الوطن، 1437 هـ - 2016،
- <https://www.alarabiya.net/servlet/aa/pdf/a481dc86d96e-4a88-8c1a-c52393d820ff>
- بوابة التشريع تونس، المجلة الجزائرية، المادة (258)،
- http://www.legislation.tn/affich-code-article/code-p%C3%A9nal-article-258__9553
- البيلي، هشام بن فؤاد، جمع كلام العلماء في السرقة العلمية،
- <http://www.el-ghorba.com/forums/t438>
- <http://www.khayma.com/ayat/b8-k4-f6.html>،
- تحريم السرقة وعقوبتها،
- تليمة عصام، السرقات العلمية ظاهرة العصر،
- <http://www.feqhweb.com/vb/t7632.html>
- الجريدان، نايف بن جمعان، حق التأليف،
- <http://almoslim.net/node/170703>
- <http://www.el-ghorba.com/forums/p438>،
- جمع كلام العلماء في السرقة العلميّة،
- حرمة المال العام في الإسلام،
- <http://www.alukah.net/sharia/0/29757>
- الحقوق المعنوية، اللجة العلمية، <http://almoslim.net/node/82023>

- الخشرمي، السرقة العلمية تنقش، جامعة الملك سعود،
http://www.alhayat.com/Articles/5684126
- الخفاجي، أشواق عبد الرسول عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات
ومؤلفيها دراسة مقارنة،
http://www.ahlulbaitonline.com/karbala/New/html/rese
arch/research.php?ID=83
- الدبو، إبراهيم فاضل، ضمان المنافع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة
مجمع الفقه الإسلامي .
● دليل الطالب لتجنب الانتحال،
https://www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismguidearab
.ic.pdf
- الدهشان جمال، السرقات العلمية تهدد الأمن القومي العربي،
http://www.albawabhnews.com
- رجب أو مليح، اختلاف الفقهاء في مالية المنافع،
http://www.manaratweb.com
- الربيعي محمد، أخطار السرقات العلمية والتزوير في الأطاريح والبحوث،
جامعة دبلن،
http://burathanews.com/arabic/studies/183723
- الرفاعي، خالد عبد المنعم، حكم نقل الموضوعات دون نسبتها لأصحابها،
http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=14
.6654
- السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع،
http://www.wata.cc/forums/showthread.php?10269
- سرقة أحكام وآثام،
https://www.alimam.ws/ref/423
- السرقة العلمية - الجريمة الأكاديمية -
http://finder.ps/ar/reports-written/1427.html
- السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة تسيء إلى البحث العلمي،
http://www.jadidpresse.com
- السرقة العلمية ظاهرة متفاقمة،
http://www.jadidpresse.com
- السرقة العلمية فقهاً وقانوناً،
http://www.startimes.com/?t=14063746
- السرقة العلمية ما هي؟ وكيف أتجنبها؟ سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، الرياض،
السعودية، 1433 هـ - 2011 م،
[https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary
/Documents/08.pdf](https://units.imamu.edu.sa/colleges/science/FilesLibrary/Documents/08.pdf)

- السرقة العلمية والأدبية في ضوء الفقه والقانون،
<http://forum.islamstory.com>
- السرقة العلمية، <http://www.youm7.com/story/2015/3/31>
- السرقة لجهود الآخرين،
<http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=81834>
- الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي،
<https://books.google.ps/books>
- أبو شيبة نصر الدين، الوجيز في أحكام الملكية الفردية .
<http://www.mn940.net/forum/forum30/thread50190.html>
- صبرينة سليمان، مفهوم السرقة العلمية، <http://jilrc.com>
- طلال أبو غزالة، المجمع العربي للملكية الفردية،
<http://www.aspip.org/Upload/File/ACIPP.pdf>
- طه عبيد، جريمة السرقة في القانون المصري،
<http://lejuriste.montadahlilal.com>
- ظاهرة السرقات العلمية بأشكالها وألوانها كافة .
<http://acofps.com/vb/showpost.php?p=98583&postcount>
.t
- عبد الله برجس محمد، القانون الجزائري، بحث في الموسوعة القانونية
المتخصصة، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال،
www.arab-ency.com
- العتيبي طلحة، السرقات العلمية لماذا؟
<http://www.muslim.org/vb/showthread.php?438184>
- عقوبة جريمة السرقة في القانون الفلسطيني، أدرج سنة 2014 في تصنيف
القانون الجزائري بواسطة mohamah، www.mohamah.net
- العتيبي، نهار بن عبد الرحمن، تحريم السرقة الفكرية،
<http://www.assakina.com/news/news1/13804.html>
- فريد الأنصاري، ضوابط البحث العلمي،
http://www.montaqat.com/2015/12/blog-post_19.html

- الفهداوي، حامد جاسم، الجنايات والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون، <http://www.alnoor.se/article.asp?id=208388>.
- قانون العقوبات الأردني، المادة (15)، العقوبات الجنحية، <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>
- قانون العقوبات الإيطالي، المادة (626)، الفقرة (1)، نقلاً عن سرقة المنفعة، سامي نوفل، <http://www.publications.zu.edu.eg/Pages/PubShow.aspx?ID=13877&pubID=19>
- قانون المدني - أحكام عامة -، 1398 هـ - 1976 م . <http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf>
- اللحيان، محمد بن عبد الله مشرف، <http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/51665>
- الحمود محمد، الاستزاق الأكاديمي بالسرقة العلمية، <http://kafif.alafdal.net/t1800-topic>
- محمد صديق، التكييف الشرعي للحقوق المعنوية <http://www.moslimonline.com/?page=artical&id=997#.W.cDlr8ZpHIU>
- مفهوم المال في الفقه والقانون <http://www.startimes.com/?t=20849152>
- الملكية الفكرية في فلسطين مشاكل وحلول، <http://www.moc.pna.ps/rights.php>
- الممارسات الأكاديمية الصحيحة وتجنب السرقات العلمية، <http://jilrc.com>
- محمد صديق، التكييف الشرعي للحقوق المعنوية، <http://www.moslimonline.com/?page=artical&id=997#.W.cDlr8ZpHIU>
- المدني، أبو المصعب، حكم من نسب لنفسه عمل غيره، <http://alfetn.net/vb3/showthread.php?t=18087>

- المسند، محمد بن عبد العزيز، حكم من ينسب إلى نفسه عمل غيره في التأليف، فتاوي سؤال وجواب، <http://www.feqhweb.com/vb/t2762.html> إسلام ويب، من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات ما نص عليه - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . . ﴾،
<http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=193516>
- المرشدي أمل، بحث قانوني هام عن الملكية الأدبية والفنية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة <https://www.mohamah.net/law>
- نايف بن نعمان الجريدان، حق التأليف،
<http://almoslim.net/node/170703>
- نرجس صفو، الحماية القانونية للملكية الفكرية، <http://jilrc.com>
- هدى الدلو، الحكم الشرعي لسارق الأفكار،
<http://felesteen.ps/details/news/169630>
- هل السرقة العلمية محرمة شرعاً، أم أنها مخلة بالآداب فقط؟
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=119384>
- <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=1466>
. 54

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
أ	الإقرار
ب	الشُّكر والتَّقدير
ت	الملخص بالعربية
ث	الملخص بالإنجليزية
ح	المقدمة
خ	أهمية البحث
خ	مشكلة البحث
د	أسباب اختيار البحث
د	منهجية البحث
ذ	الدُّرّسات السَّابِقة
ر	خطة البحث
1	الفصل التمهيدي
2	المبحث الأول: مفهوم السرقة
2	المطلب الأول: السرقة لغةً

3	المطلب الثاني: السرقة اصطلاحاً
8	المبحث الثاني: أنواع السرقة وأركانها وشروطها وحكمها وعقوبتها
8	المطلب الأول: أنواع السرقة
8	المطلب الثاني: أركان السرقة
10	المطلب الثالث: شروط السرقة
14	المطلب الرابع: حرمة السرقة وأدلة تحريمها
15	المطلب الخامس: فلسفة تشريع حدّ السرقة
17	الفصل الأول
18	المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية
18	المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية لغة
18	المطلب الثاني: تعريف السرقة العلمية اصطلاحاً
20	المبحث الثاني: صور السرقة العلمية
23	المبحث الثالث: دراسة تاريخية حول السرقة العلمية قديماً وحديثاً
29	المبحث الرابع: التكيف الفقهي للسرقة العلمية
30	المطلب الأول: هل الإنتاج العلمي يعدُّ منفعةً
35	المطلب الثاني: هل المنافع تعدُّ أموالاً

43	المطلب الثالث: هل سرقة المنافع تستوجب حداً على السارق كالمال
72	الفصل الثاني
73	المبحث الأول: أسباب انتشار السرقة العلمية وصورها
76	المبحث الثاني: آثار ظاهرة السرقة العلمية على المجتمع
78	المبحث الثالث: سبل الوقاية من السرقة العلمية
78	المطلب الأول: سبل الحد من السرقة العلمية
81	المطلب الثاني: ضوابط البحث العلمي للحد من السرقة العلمية
83	المبحث الرابع: واجب الأمة اتجاه هذه الظاهرة الضارة
84	المطلب الأول: واجب أهل العلم اتجاه هذه الظاهرة الضارة
84	المطلب الثاني: واجب أهل القانون اتجاه هذه الظاهرة الضارة
94	الخاتمة
94	النتائج
94	التوصيات

95	الفهارس
97	فهرس الأآآت الكرآمة
100	فهرس الأآاءآ النبوة
102	فهرس الأعلام
103	فهرس المصاءر والمراءع
120	فهرس الموضوعاء

الأمء الذآ بِنعمته تتم الصالاء